

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٩ شعبان سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ١٦/ تشرين اول سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٦٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

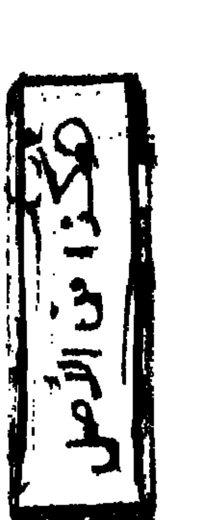
الاشتراك السنوي

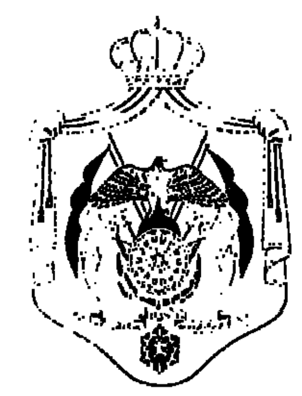
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

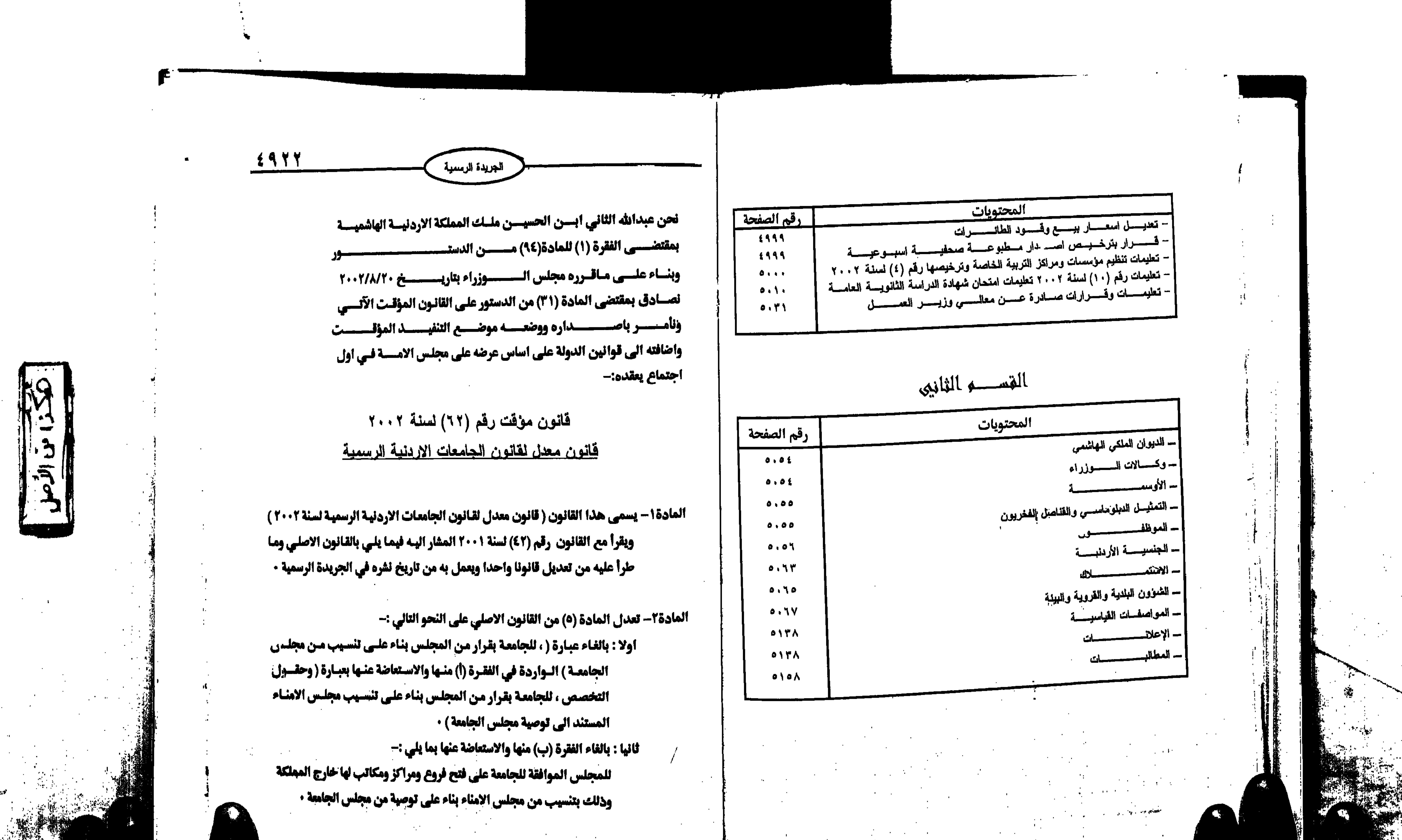
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦

القســم الأول

يتبــع...



القسم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسمية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (، للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الجامعة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وحقول التخصص ، للجامعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء المستند الى توصية مجلس الجامعة) •

ثانيا : بالغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-
للمجلس الموافقة للجامعة على فتح فروع ومراكز ومكاتب لها خارج المملكة وذلك بتنسيب من مجلس الامناء بناء على توصية من مجلس الجامعة •

المادة٣- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (من ثمانية) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس وسبعة اعضاء) .

ثانيا : بالغاء عبارة (وقلت عن خمسمائة الف دينار) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بقيمة خمسمائة الف دينار او اقل).

المادة٤- يعدل البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (تمهيدا للمصادقة عليه من المجلس) الى اخره .

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لمدة سنتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة ثلاث سنوات) .

المادة٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (وتحديد الرسوم الجامعية لكل منها) الواردة في البند (٩) منها .

ثانيا : باضافة عبارة (الجامعية وغيرها) بعد كلمة (الرسوم) الواردة في البند (١٠) منها .

المادة٧- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة وتنتهي خدمته بانتهاء مدة تعيينه او في حال انهاء خدمته بتعيين بديل له) الى اخرها .

المادة٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في أي جامعة رسمية عند انتقاله للعمل في

جامعة رسمية اخرى خدمة مستمرة وتحفظ له جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات خبرته شريطة موافقة مجلس العمداء في كل من الجامعتين على الانتقال .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٢
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢

قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

اللجنة : اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني المنشأة بموجب احكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس اللجنة .

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة لجنة اهلية تسمى (اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود والاتفاقيات وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية أي محام .

ب- يكون مركز اللجنة الرئيسي في عمان ولها فتح فروع او مكاتب في انحاء المملكة .

المادة٤-أ- يعين رئيس اللجنة بارادة ملكية سامية .

ب- ويكون اعضاء اللجنة من ممثلين عن الجهات التالية :-

١- رئاسة الوزراء .
٢- وزارة العدل .
٣- وزارة الخارجية .
٤- وزارة الداخلية .
٥- وزارة التربية والتعليم .
٦- وزارة الصحة .
٧- مديرية القضاء العسكري .
٨- مديرية الامن العام .
٩- مديرية الدفاع المدني .
١٠- الجامعة الاردنية .
١١- مجلس الامة ويسميه رئيس مجلس الاعيان .
١٢- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم رئيس اللجنة وله استبدال أي منهم بغيره في أي وقت .
١٣- الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني ويمثلها لهذه الغاية رئيسها العام ويكون نائبا للرئيس ، ويقوم مقام الرئيس في حال غيابه .

ج- يعين اعضاء اللجنة من (١-١٠) بقرار من الجهات ذات العلاقة ولاي جهة استبدال ممثلها بغيره في أي وقت او بناء على طلب من رئيس اللجنة .

د- تحدد بتعليمات تصدرها اللجنة الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ قراراتها وتوصياتها .

المادة٥- تهدف اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الى ترسيخ مبادئ واحكام القانون الدولي الانساني والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني ، وللجنة في سبيل تحقيق هذه الاهداف القيام بما يلي :-

أ- رسم السياسة العامة والاستراتيجية الوطنية واقرار الخطط والبرامج لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقه على الصعيد الوطني .

ب- تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجهات المعنية بنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقه .

ج- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والاقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني وتوثيق الروابط معها .

د- اعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة .

هـ- اصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الانساني وكيفية تطبيقها .

و- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الانساني وتطويره ومتابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة .

ز- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني .

ح- اقرار التقرير السنوي والموازنة السنوية للجنة .

ط- اقرار الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف .

ي- اصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة .

ك- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه .

ل- تشكيل لجان فرعية من اعضاء اللجنة وخارجها لمساعدتها على تنفيذ واجباتها ومهامها وتحديد مهام هذه اللجان وصلاحياتها .

المادة٦- أ- تؤلف لجنة تنفيذية لمتابعة شؤون اللجنة من نائب الرئيس وثلاثة من اعضائها يتم تعيينهم بقرار من اللجنة ، ويجوز استبدال أي منهم بغيره في أي وقت .

ب- تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية :-

١- اعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الانساني ورفعها الى اللجنة لاقرارها .

٢- تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة والقرارات والتوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك .

٣- اعداد برامج تمويل الخطط المتعلقة بأعمال اللجنة ومهامها ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

٤- أي امور اخرى ترتبط بنشاط اللجنة ومهامها او تكلفها اللجنة بها .

المادة٧- تتكون الموارد المالية للجنة من التبرعات والهبات واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٨- أ- تبدأ السنة المالية للجنة اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

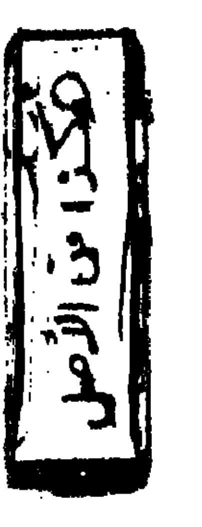
ب- تنظم موازنة اللجنة وحساباتها الختامية وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة٩- تصدر اللجنة بناء على تنسيب اللجنة التنفيذية التعليمات اللازمة لاعمال اللجنة بما في ذلك :-

أ- الشؤون المالية والادارية وما يتعلق بشؤون العاملين في اللجنة .

ب- كيفية اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية الاخرى وتحديد النصاب القانوني لانعقادها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها .

المادة١٠- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .



المادة١١- رئيس الـــوزراء والـــوزراء مكلفـــون بتنفيذ احكام هـذا القانـــون .

٢٠٠٢/٨/٢٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولـة لشـؤون رئاسـة الـوزراء
مصطفى القيسي

وزير الاقتصاد الوطني ووزيـر دولـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـر العـدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الـوزراء ووزيـر الدفـاع
المهندس علي أبو الراغب

وزيـر التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـر دولة للشؤون السياسية ووزيـر الإعـلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـر الشؤون البلديـة والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـر التربيـة والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـر الأشغال العامه والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر المياه والـري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـر التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـر التخطيـط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـر الزراعـة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـر النقـل
نادر الذهبي

وزيـر الصحـة
الدكتور فالح الناصر

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالـة
شاهر باك

وزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر العمـل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـر الثقافـة
حيدر محمود

وزيـر التعليم العالي والبحـث العلمـي
الدكتور وليد المعاني

وزيـر الداخليـة
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميـة بمقتضـى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدسـتـور وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستـور على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢

قانون الكهرباء العام

المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بـه من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

القطاع : قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة.

الهيئة : هيئة تنظيم القطاع .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : عضو المجلس.

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية .

التوليد الذاتي : توليد الطاقة الكهربائية من محطة توليد غير مربوطة بنظام النقل لغايات استهلاكها ممن يقوم بهذا النوع من التوليد وليس لغايات بيعها للغير.

المولد المستقل : جهة غير حكومية تقيم محطة توليد لبيع الطاقة الكهربائية .

محطة التوليد : أي محطة مكونة من وحدة أو أكثر لتوليد الطاقة الكهربائية وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض .

النقل : نقل الطاقة الكهربائية بواسطة نظام النقل.

نظام النقل : نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو الى محطة توليد أخرى ، أو بين محطتي تحويل ، أو الى أي من شبكات الربط الخارجي ، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد .

التوزيع : نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع .

نظام التوزيع : نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي ٣٣ كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك ، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل .

التزويد: تزويد الطاقة الكهربائية بالجملة أو بالتجزئة حسب مقتضى الحال.

التزويد بالجملة : بيع الطاقة الكهربائية بالجملة إلى المرخص له للتزويد بالتجزئة أو بيعها للمستهلك الرئيسي .

التزويد بالتجزئة: بيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين.

المستهلك الرئيسي : المستهلك المربوط مباشرة بنظام النقل والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية من المرخص له للتزويد بالجملة .

المستهلك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة .

المشروع : أي مشروع للتوليد أو للنقل أو لتشغيل نظام النقل أو للتوزيع أو للتزويد.

المنشآت الكهربائية : الإنشاءات أو محطات التوليد أو نظام النقل أو نظام التوزيع أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لأغراض التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التوزيع .

الأجهزة الكهربائية : الأجهزة والأسلاك المعدة لاستعمال المستهلك .

الموزع : الحائز على رخصة للتوزيع.

الرخصة : الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئة أو بالتوزيع حسب مقتضى الحال.

الشركة القابضة : شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعتها تعيين اكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.

الشركة التابعة : شركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعة الشركة الأخرى تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة .

الشركة المتآلفة: أي شركة قابضة أو تابعة لمرخص له أو أي شركة تابعة لشركة قابضة لمرخص له .

شركات الكهرباء المعدة للخصخصة: الشركات المرخصة للتوليد أو للتوزيع وللتزويد بالتجزئة أو التي تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ، حسب مقتضى الحال ، وتملك الحكومة كامل أو أكثرية أسهمها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

شركات الكهرباء : شركات الكهرباء المعدة للخصخصة القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الشركة المرخص لها بالنقل القائمة قبل نفاذ مفعوله .

شركة الامتياز : الشركة العاملة في القطاع قبل نفاذ أحكام هذا القانون بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ولا تملك الحكومة أسهماً فيها .

نموذج المشتري المنفرد: النظام الهيكلي للقطاع الذي يقوم على أساس تمتع المرخص له بالتزويد بالجملة بحق حصري بشراء الطاقة الكهربائية من المرخص لهم بالتوليد - عدا محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع - وإعادة بيعها إلى المرخص لهم بالتوزيع أو الى المستهلكين الرئيسيين .

محطة التوليد المربوطة بنظام التوزيع: محطة التوليد التي يتم ربطها بنظام التوزيع وليس بنظام النقل ولا تؤثر على تشغيله وفقاً لما يحدده كود الشبكة .

كود الشبكة : الكود الذي يعده المرخص له بالنقل وتوافق عليه الهيئة لمقاصد تشغيل نظام النقل ويشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لتشغيل نظام النقل .

التعريفة المخفضة: تعريفة كهربائية يضعها المجلس متضمنة دعماً من شريحة من المستهلكين إلى شريحة أخرى .

عقود التخاصية الأولية: العقود التي تبرمها ، بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، شركات الكهرباء المعدة للخصخصة أو خلفها القانوني مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو مع الحكومة لغايات خصخصتها .

عقود التوليد المستقل الأولية: العقود التي يبرمها ، بعد نفاذ أحكام هذا القانون ، اول أربع مولدين مستقلين مع المرخص له بالتزويد بالجملة او مع الحكومة والمتعلقة بمشروعي محطات توليد حرارية وبمشروعي توليد باستخدام الطاقة المتجددة.

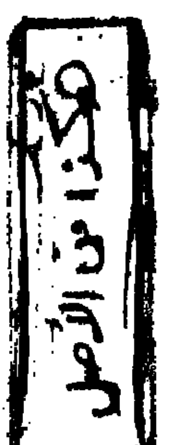
الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية .

قواعد السلوك : القواعد التي تضعها الهيئة لتنظيم التصرفات والعلاقات القائمة بين المرخص لهم وأي شركة متآلفة معهم .

الخدمات المساندة: خدمات الكهرباء التي تعزز استقرار النظام الكهربائي واعتماديته بما في ذلك خدمات تنظيم تردد التيار الكهربائي والاحتياطي الدوار وعملية التنظيم والتحكم بقدرة الشبكة الكهربائية وامكانية إعادة التشغيل في حالة الاطفاء الشامل .

النظام الكهربائي : النظام المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله .

مسافة السماح الكهربائي: أقل مسافة يسمح بها بين الموصلات الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب منها بحيث لا يؤثر التيار الكهربائي بشكل ضار على هذا المنشأ .



المادة (٣) :

يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي :

أ- تطوير القطاع وفق متطلبات المصلحة العامة وبما يراعي مصلحة المشاريع العاملة في القطاع .

ب- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في القطاع لتوفير الطاقة الكهربائية للمستهلكين بصورة كافية وموثوقة وباسعار معقولة.

ج- تعزيز دور الهيئة في تنمية القطاع .

المادة (٤) :

لمقاصد هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إعداد السياسة العامة للقطاع ، وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ، ومتابعة تطويرها .

ب- التعاون مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي المتبادل وبيع وشراء الطاقة الكهربائية وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة من مجلس الوزراء ، ومتابعة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية مع تلك الدول .

ج- رعاية مصالح المملكة لدى الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الطاقة الكهربائية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات .

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصادر إضافية لتوليد الطاقة الكهربائية في حالة النقص المستمر للطاقة الكهربائية أو توقع حدوثه ، اذا لم تتوافر وسائل بديلة لسد هذا النقص .

هـ- الطلب من المرخص له بالتزويد بالجملة ، إذا اقتضت الحاجة، تأمين الوقود لصالح شركات الكهرباء المعدة للخصخصة المرخصة للتوليد ، سواء قبل خصخصتها أو بعدها، أو للمولدين المستقلين.

و- تشجيع استعمال الطاقة المتجددة لغايات التوليد .

ز- التنسيب إلى مجلس الوزراء بالموافقة على تحول القطاع إلى سوق الكهرباء التنافسي وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

المادة (٥) :

على الرغم مما ورد في هذا القانون :

أ-١- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ولغايات انفاذ كل من عقود التخاصية الأولية او عقود التوليد المستقل الأولية ، اصدار قرار يكون ملزما للهيئة والغير وتحدد بمقتضاه أحكام هذه العقود وشروطها .

٢- يخول الوزير بتنفيذ أحكام هذا القرار لمدة مؤقتة تنتهي بتحقق متطلبات إنهاء هذه المدة حسبما يراه مجلس الوزراء .

ب- يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة خاصة ما يلي :

١- أسس تحديد تعريفة بيع وشراء الطاقة الكهربائية أثناء المدة المؤقتة وبعدها.
٢- الحوافز التي قد يستفيد منها المرخص له .
٣- معايير الأداء الواجب مراعاتها من المرخص له.
٤- الدخل الذي يسمح للمرخص له بالاحتفاظ به من عوائده.
٥- أي إجراءات تتعلق بتطبيق عوائد المرخص له بالتوزيع نتيجة قيامه بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة .
٦- الدعم الذي تمنحه الحكومة لأي شخص أو للمرخص له.
٧- العقوبات التي تترتب على مخالفة المرخص له لمعايير الاداء .
٨- الظروف التي يجوز فيها إنهاء المدة المؤقتة ومتطلبات ذلك .
٩- أي أحكام أو شروط أخرى يقررها مجلس الوزراء.

ج- اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتبر الأحكام والشروط الواردة في هذا القرار جزءاً من الرخصة القائمة للمرخص له ، وتغلب هذه الأحكام والشروط عند تعارضها مع أحكام وشروط الرخص القائمة .

د- على الهيئة ، عند الطلب إليها من مرخص له تسري عليه أحكام هذه المادة ، تعديل رخصته القائمة لتصبح متفقة مع الأحكام المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو إصدار رخصة جديدة بشروط وأحكام متفقة مع هذه الأحكام ، وتعتبر الرخصة المعدلة أو الرخصة الجديدة سارية المفعول من تاريخ قرار مجلس الوزراء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هيئة تنظيم القطاع

المادة (٦) :

أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة تنظيم قطاع الكهرباء) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية النائب العام أو المحامي العام المدني أو أي محام أخر توكله لهذه الغاية .

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .

ج- تتألف الهيئة مما يلي:
- المجلس .
- الجهاز التنفيذي .

المادة (٧) :

أ- تهدف الهيئة الى تحقيق ما يلي :
١- الحفاظ على هيكلة فاعلة للقطاع وتطويره بما يضمن ويعزز الجدوى الإقتصادية له .
٢- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع وتحسين كفاءة التشغيل وبيع الكهرباء بأسعار معقولة .
٣- ضمان توفير خدمات آمنة ومستقرة ودائمة وذات جودة عالية في مجال توليد ونقل وتوزيع وتزويد الطاقة الكهربائية وتشغيل نظام النقل .
٤- ضمان تقيد المشاريع العاملة في القطاع بمعايير المحافظة على البيئة وشروط السلامة العامة المطبقة في المملكة بمقتضى التشريعات النافذة .
٥- التأكد من توفير خدمات الكهرباء من الجهات المرخصة إلى المستهلكين بصورة كافية .

٦- التأكد من أن أسعار الكهرباء التي يتقاضاها المرخص له تمكنه من تمويل أنشطته وتضمن له نسبة معقولة من العائد على استثماراته .
٧- رعاية مصالح المستهلكين شريطة التزامهم بشروط تزويد الخدمة الكهربائية الصادرة عن المرخص لهم والمقترنة بموافقة من الهيئة .
٨- تنظيم القطاع على أساس من العدالة والتوازن بين مصالح المستهلكين والمرخص لهم والمستثمرين وأي جهات أخرى ذات علاقة.

ب- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية :

١- ترخيص الأشخاص العاملين في التوليد والنقل والتزويد والتوزيع وتشغيل نظام النقل .
٢- تنظيم التوليد والنقل والتزويد والتوزيع وتشغيل نظام النقل في المملكة لتوفير الخدمات الكهربائية الدائمة للمستهلكين بصورة فاعلة واقتصادية تتماشى مع التطورات التقنية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون.
٣- تحديد التعريفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والامانات وتكلفة خدمات التوصيل مع نظام النقل ونظام التوزيع .
٤- المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالأجهزة والمنشآت الكهربائية بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى لإصدارها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٥- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وإصدارها وفقاً للتشريعات النافذة .
٦- تقديم الخبرة والرأي في أي موضوع يتعلق بالقطاع بما يحقق أهداف الهيئة .
٧- التوصية إلى الوزارة بالانتقال من نموذج المشتري المنفرد إلى نظام هيكلي تنافسي للقطاع وفق أحكام هذا القانون.
٨- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الهيئة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة (٨) :

أ- يتولى إدارة الهيئة والاشراف عليها مجلس يسمى "مجلس المفوضين" يتكون من خمسة أعضاء متفرغين ، بمن فيهم الرئيس ونائبه ، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء وتحدد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية بمقتضى هذا القرار .

ب- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

ج- يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالإشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الاشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه .

المادة (٩) :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي :

أ- اصدار الرخص وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- وضع الأسس التي يتم وفقاً لها تحديد التعريفة الكهربائية ورسوم الاشتراك وأي رسوم أخرى تدفع لقاء التوصيل مع نظام النقل أو نظام التوزيع.

ج- اعتماد عدادات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم تركيبها من المرخص لهم لغايات قياس الطاقة الكهربائية التي يتم بيعها إلى مرخص لهم آخرين أو إلى المستهلكين ، حسب مقتضى الحال ، ووضع التعليمات اللازمة للكشف على العدادات وفحصها.

د- ضمان التزام المرخص لهم بالشروط الواردة في رخصهم وبأي متطلبات قانونية أخرى بما في ذلك التعليمات الصادرة عن الهيئة.

هـ- إعداد قواعد الأداء المناسبة ومعايير السلامة والأمان والديمومة وفحص أداء المرخص لهم وفقاً لهذه المعايير ، واقرار أي قواعد أو معايير أخرى يكون المرخص لهم مسؤولين عن اعدادها .

و- فض النزاعات بين المرخص لهم والمستهلكين أو فيما بين المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ز- إصدار التعليمات اللازمة لضمان حصول الهيئة من المرخص لهم على المعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى لغايات قيامها بمهامها وفقاً لاحكام هذا القانون.

ح- اعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بالقطاع .

ط- أي مهام أو أمور أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس .

المادة (١٠) :

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ب- يمتنع على عضو المجلس المشاركة في المناقشات المتعلقة بموضوع يخصه أو يخص زوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية والتصويت على تلك القرارات .

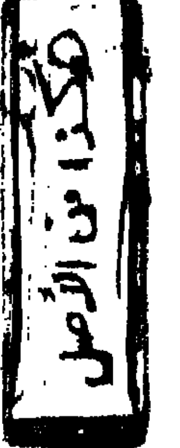
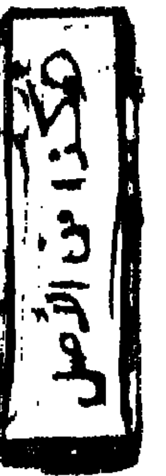
ج- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الاقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الإجتماع .

د- يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس الطلب خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمور محددة ويتوجب على الرئيس أو نائبه في هذه الحالة دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام من تأريخ تسلمه الطلب .

هـ- يعين المجلس من بين موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ قيوده والمعاملات الخاصة به والقيام بأي واجبات أو أعمال يكلف بها .

و- للمجلس أن يقرر دعوة خبراء أو مستشارين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم في الموضوعات المعروضة عليه وله أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له وللمجلس صرف مكافآت أو أجور لهم .

ز- يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم وإدارة اجتماعاته .

المادة (١١) :

يشترط فيمن يعين في المجلس ما يلي :

أ- أن يكون أردني الجنسية .

ب- ان يكون ذا أهلية مدنية كاملة .

ج- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس حدا أدنى في علوم القانون أو المحاسبة أو الإدارة أو الإقتصاد أو الهندسة أو المالية العامة ولديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المهنة المرتبطة بشهادته ، أو أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس حدا أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في القطاع العام أو الخاص في مجال التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع .

هـ- ان لا تكون له منفعة مادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، في مجال توليد أو نقل أو تزويد أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تشغيل نظام النقل في المملكة أو مرتبطا باي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال ، أو ان يكون لزوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع ، إلا إذا رأى رئيس الوزراء بان هذه المنفعة أو الأعمال لا تؤثر على حيادية الشخص في قيامه بمهامه كمفوض .

و- ان لا يكون موظفاً لدى أحد المرخص لهم أو ان يكون قد عمل لدى أي منهم خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس .

المادة (١٢) :

أ-١- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ، باستثناء المجلس الأول حيث يعين رئيسه ونائبه لمدة أربع سنوات وواحد من أعضائه لمدة ثلاث سنوات والعضوان الآخران لمدة سنتين .

٢- يجوز التجديد لعضو المجلس لمرة واحدة ولمدة أربع سنوات .

ب- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس ، أمام رئيس الوزراء ، قبل مباشرتهم لاعمالهم القسم التالي:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة الي بشرف وأمانة واخلاص) .

ج- يستمر المفوض في عضويته بعد انتهاء مدتها الى حين إعادة تعيينه أو تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادتين (٨) و(١١) من هذا القانون ، ولا يجوز للمفوض بأي حال الاستمرار في عضويته وفق أحكام هذه الفقرة لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.

د- إذا شغر مركز أي من المفوضين قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، يعين مجلس الوزراء عضوا بدلا منه في المجلس وفقا لاحكام المادتين (٨) و (١١) من هذا القانون خلال شهر من تأريخ شغور المركز لإكمال مدة العضو الذي انتهت أو أنهيت عضويته أو لمدة سنتين ، أي المدتين أطول .

المادة (١٣) :

أ- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة ،

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس ،

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين اي جهة ذات علاقة ،

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ،

٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس ،

٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعه للمجلس ،

٦- اعداد التقرير السنوي المتعلق بانشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلق بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس ،

٧- أي صلاحية اخرى منوطة به بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى القانون او يفوضها اليه المجلس،

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من اعضاء المجلس او لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا محددا .

المادة (١٤) :

إلى أن يتم تعيين المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون :

أ- يمارس مجلس إدارة الهيئة القائم عند نفاذ مفعول هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى أحكامه .

ب- يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (١٥) :

أ- لا يجوز أن يكون لأي من المفوضين أو لأزواجهم أو لأقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة أو ان يقوم أي منهم بعمل أو تقديم الاستشارات ، لقاء عوض أو بدون عوض ، في مجال التوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع طيلة مدة عضويته في المجلس ولمدة سنة واحدة بعد انتهائها .

ب- يترتب على كل مفوض عند تعيينه أن يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة أو علاقة له أو لزوجه أو لأقاربه من الدرجتين الأولى والثانية وعليه في حال قيام هذه المنفعة أو العلاقة تبليغ المجلس بذلك ، وفي حال حصولها نتيجة الإرث او لاي سبب كان فعليه أن يتخلص منها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تأريخ حصولها .

ج- ١- إذا خالف عضو المجلس أياً من الأحكام الواردة في هذه المادة يعزل من المجلس ويلاحق قانونياً بجريمة إستثمار الوظيفة أو إساءة الإئتمان، حسب مقتضى الحال ، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ أو المنافع التي حصل عليها نتيجة إرتكابه تلك المخالفة بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لأي جهة من الجهات التي لحق بها ضرر من ذلك حسبما تقرره المحكمة المختصة .

٢- يلتزم الزوج أو أي من الاقارب من الدرجة الأولى أو الثانية المشار إليهم في هذه المادة برد جميع المبالغ أو المنافع التي حصل عليها نتيجة مخالفته لأحكام هذه المادة بالإضافة إلى التعويض الذي يستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحق بها ضرر من ذلك حسبما تقرره المحكمة المختصة .

المادة (١٦) :

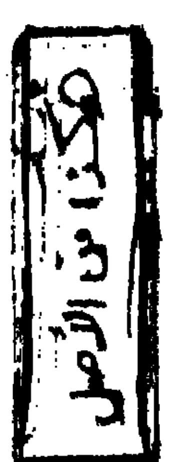
أ- يحظر على عضو المجلس أو أي من موظفي الهيئة ، تحت طائلة المسئولية القانونية ، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة أو المرخص لهم أو القطاع حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو إستعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية ، إلا إذا كان ذلك لمقاصد استخدامها في دعاوى قضائية أو تحكيمية أو لغايات تطبيق احكام هذا القانون أو تمكين المفوض أو الموظف أو أي مفوض أو موظف آخر من القيام بمسئولياته وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يستمر الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنة واحدة بعد انتهاء عضويته في المجلس أو ترك الموظف لعمله في الهيئة .

المادة (١٧) :

تنتهي عضوية أي من اعضاء المجلس في أي من الحالات التالية :

أ- انتهاء مدتها.
ب- الاستقالة .
ج- فقد احد شروط العضوية .
د- التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال السنة لأسباب تكون ضمن سيطرته ودون عذر يقبله المجلس .
هـ- عدم القدرة على أداء مهامه لأسباب عقلية أو جسمية .
و- إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير واساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، أو الحكم عليه بالإفلاس ما لم يرد له إعتباره .
ز- العزل وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.



المادة (١٨) :

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يبت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم اذا اجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على احالة النزاع الى الهيئة ، كما يبت في النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيار الكهربائي وتزويده وجودة الخدمة والتعريفة الكهربائية ، ويكون قرار المجلس قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

ب- اذا تم احالة النزاع الى الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز لطرفي النزاع الاستعانة بمحامين لغايات تمثيلهم امام المجلس .

ج-١- للمجلس استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم وإلزام الخصوم على إبراز مستندات وقبول البينة بشكل شهادات مشفوعة باليمين والتحفظ على الوثائق أو السجلات المتعلقة بالنزاع والتي يخشى تلفها أو ضياعها أو تعديلها .

٢- يصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات أمامه على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات المفوضين لإصدار القرار ، ويصدر المجلس قراراته معللةً بصورة وافية.

المادة (١٩) :

باستثناء قرارات المجلس المتخذة وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون ، يجوز للمجلس مراجعة قراراته التي يصدرها والرجوع عنها بمبادرة ذاتية منه أو بناءً على طلب أي من الجهات العاملة في القطاع والمتضررة من ذلك القرار ، وتكون قرارات المجلس النهائية بهذا الشأن قابلةً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة (٢٠) :

أ- تحدد أحكام وشروط تعيين موظفي الهيئة ورواتبهم وعلاواتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- يجوز للمفوض وفي حدود المهام والصلاحيات المخولة له من المجلس تفويض أي من هذه الصلاحيات إلى أي من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا وله إلغاء هذا التفويض حسبما يراه مناسبا.

المادة (٢١) :

للرئيس أو المفوض تكليف أي من موظفي الهيئة للقيام باعمال تحري المخالفات المرتكبةلأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو قرارات المجلس او الرخص الصادرة عنه ، ويعتبر موظفو الهيئة المفوضون بهذا الخصوص من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها ، وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط .

الشؤون المالية للهيئة

المادة (٢٢) :

أ- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- يكون للهيئة موازنة مالية مستقلة يعدها المجلس ويتم إقرارها من مجلس الوزراء.

ج- تؤول الفوائض السنوية التي تتحقق لدى الهيئة ، بعد اقتطاع جميع نفقاتها الى الخزينة العامة .

المادة (٢٣) :

أ- تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

ب- تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولا يجوز وضع إشارة الحجز عليها ، ولهذه الغاية يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة (٢٤) :

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٨) والفقرة (ب) من المادة (٢٩) والفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، تستوفي الهيئة رسوما عن الرخص التي تصدرها او تجددها وفقا لاحكام هذا القانون ويحدد مقدارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- كما تستوفي الهيئة بدلا عن الخدمات التي تقدمها يتم تحديد مقدارها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة (٢٥) :

تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي :
أ- العوائد التي تتأتى لها من رسوم الرخص وتجديدها .
ب- بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة .
ج- المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة في الحالآت الطارئة .
د- الهبات والإعانات وأي موارد أخرى يقبلها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة (٢٦) :

أ- يتم تدقيق حسابات الهيئة وميزانيتها حسب معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس ويحدد اتعابه .
ب- يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتنظيم أي دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول تتعلق بأعمال الهيئة وأموالها وممتلكاتها .

ج- لمدقق الحسابات أن يطلب جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الهيئة وله أن يطلب من أي من أعضاء المجلس معلومات أو إيضاحات يرى بأنها ضرورية لتمكينه من القيام بواجباته.

المادة (٢٧) :

أ- على الهيئة تزويد مجلس الوزراء بواسطة الوزير بتقريرها السنوي عن القطاع وأي تقارير أخرى مرتبطة بالقطاع يرى مجلس الوزراء ضرورة تزويده بها .

ب- على الهيئة نشر القرارات غير السرية أو التعليمات التي تصدرها والأسباب الموجبة لها اضافة إلى التقرير السنوي عبر أي من وسائل النشر والإعلان التي تختارها الهيئة لهذه الغاية .

ج- يصدر المجلس تعليمات تحدد طريقة وشروط السماح للعامة بالإطلاع على الوثائق غير السرية الموجودة لدى الهيئة .

<u>الرخص</u>

المادة (٢٨) :

أ- لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعاً للتوليد او النقل او تشغيل نظام النقل او التزويد أو التوزيع او ان يقوم بأي صورة كانت بأي من هذه الاعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أو استنادا لقرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي شخص دون أن يكون حاصلا على رخصة القيام بما يلي:
١- إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية في موقع واحد لا تتجاوز قدرته الإجمالية (١) ميغاوات .
٢- إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بما لا يتجاوز بشكل إجمالي (١٠٠) كيلو وات في أوقات الذروة.
٣- إنشاء مشروع التوليد الذاتي او تملكه او ادارته .

ج- للمجلس ، بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على ما يلي:
١- رخصة للتوليد لمحطة توليد ذات قدرة إجمالية ، في الموقع الواحد ، لا تزيد على (٥) ميغاوات حداً أعلى شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص .
٢- رخصة للتوزيع شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص على أن لا يتم منح أي إعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد لمرخص له إلا بعد الحصول على موافقته .

المادة (٢٩) :

أ- يستمر العمل بأي رخصة تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية منها إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدالها وفقاً لأحكامه .

ب- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون وأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، للهيئة إذا استدعت المصلحة العامة منح رخصة مؤقتة لبعض أو كل الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من هذا القانون مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا وضمن الشروط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية في الرخصة .

٢- إذا تم دفع رسوم الرخصة عند إصدار الرخصة المؤقتة فلا تتحقق عليها أي رسوم ترخيص عند منح الرخصة الدائمة .

ج- ١- إذا تم نقل أعمال أو موجودات شركة كهرباء إلى شركة أخرى غير مرخصة فتعتبر تلك الشركة حائزة على رخصة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ العقد الموقع بينهما ووفقاً للشروط والقواعد الواردة في رخصة المرخص له .
٢- تلتزم الشركة الحائزة على رخصة مؤقتة وفقاً لأحكام هذه الفقرة التقدم بطلب للحصول على رخصة نهائية قبل انتهاء الرخصة المؤقتة بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (٣٠) :

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بعد استيفاء بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب ودراسته .

ب- ينظر المجلس في الطلب المقدم بعد الاعلان عنه والسماح للجهات ذات العلاقة بابداء الرأي .

ج- اذا تبين للمجلس استيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة يصدر موافقته على منح الرخصة بعد دفع المرخص له رسوم الرخصة المحددة.

د- مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون وأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة ، يصدر المجلس الرخصة بالشروط والأحكام التي يقررها بحيث تشمل بصورة خاصة ما يلي :-
١- مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها من قبل المجلس عند انتهائها .
٢- أحكام وشروط إلغاء الرخصة أو تعديلها من قبل المجلس .
٣- الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة الرخصة .
٤- إحالة النزاعات بناءً على اتفاق المرخص لهم إلى المجلس لغايات فضها .
٥- أي أمور تتعلق بحقوق والتزامات المرخص له عند انتهاء مدة رخصته أو عند إنهائها .
٦- أي أحكام أو شروط أخرى يراها المجلس ضرورية .

هـ-١- يقوم المجلس بتضمين الرخصة أسس تحديد التعريفة المتعلقة بالمرخص له والمعتمدة من الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون .
٢- للمجلس أن يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة بين المرخص له والحكومة ، أو فيما بين المرخص لهم .

المادة (٣١) :

أ- لا تنطبق أحكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون على ما يلي :
١- منح رخصة وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون .
٢- منح رخصة مؤقتة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٩) .
٣- منح رخصة لمولدين مستقلين وفقاً لعقود التوليد المستقل الأولية.
٤- منح رخصة نهائية إلى شركة كهرباء حائزة على رخصة مؤقتة للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع قبل نفاذ أحكام هذا القانون او اعتبرت حائزة على أي منها بموجب احكامه .
٥- منح رخصة مؤقتة أو نهائية إلى شركة امتياز .

ب- يراعى عند منح رخصة لشركة الامتياز أو شركة كهرباء محددة للخصخصة تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة أحكام الامتياز الممنوح لكل منها .

هكذا من الأصل

المادة (٣٢) :

يلتزم المرخص له بالتوليد بانشاء وتملك وتشغيل وصيانة محطة توليد لغايات توليد الطاقة الكهربائية وبيعها وبيع الخدمات المساندة وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة (٣٣) :

أ- يلتزم المرخص له بالنقل بما يلي :
١- بناء وتشغيل وصيانة نظام النقل داخل حدود المملكة اضافة الى نظام النقل الذي يربط النظام الكهربائي مع الأنظمة الكهربائية لدول أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.
٢- السماح باستخدام نظام النقل دون تمييز بين مستخدميه وبما يتناسب مع الأسس والشروط المحددة في الرخصة .

ب- تعتبر شركة الكهرباء المالكة لنظام النقل قبل نفاذ أحكام هذا القانون الشركة الوحيدة المرخص لها بالنقل في المملكة وفقاً لأحكامه.

المادة (٣٤) :

أ- مع مراعاة الشروط المحددة في رخصة تشغيل نظام النقل يحق للمرخص له ، وبصورة خاصة ، القيام بالأنشطة التالية :
١- جدولة تشغيل وحدات التوليد المختلفة .
٢- جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف وحدات التوليد .
٣- إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.
٤- تنسيق تشغيل شبكات الربط الكهربائي مع الدول الأخرى .
٥- جدولة شراء الخدمات المساندة .
٦- إجراء الدراسات اللازمة لتشغيل نظام النقل والمحافظة على استمراريته واعتماديته .
٧- أي أنشطة أخرى يتطلبها نظام التشغيل ويعتمد عليها .

ب- يلتزم المرخص له بتشغيل نظام النقل بإتمام عملية شراء الخدمات المساندة بموجب عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة الا اذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة ولهذه الغاية تعتبر عقود شراء الخدمات المساندة الناجمة عن عقود التخاصية الأولية المبرمة من المرخص له بالتوليد أو خلفه القانوني أو عن عقود التوليد المستقل الأولية انها قد تمت بصورة تنافسية .

ج- يلتزم المرخص له بالنقل بالقيام بمهمة تشغيل النظام الكهربائي وشراء الخدمات المساندة وفقاً لأحكام رخصة تشغيل نظام النقل وذلك إلى ان يتم إقرار التحول إلى السوق التنافسي للبيع بالجملة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون .

المادة (٣٥) :

أ- يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة ، ومع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة بما يلي :
١- شراء الطاقة الكهربائية من الجهات المرخص لها بالتوليد وبيعها إلى الجهات المرخص لها بالتزويد بالتجزئة ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .
٢- إجراء دراسات التخطيط للتوسعات المستقبلية والتأكد من توافر احتياطي توليدي لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.
٣- ممارسة أي أنشطة ضرورية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- يلتزم المرخص له بالتزويد بالتجزئة ، ومع مراعاة الشروط المحددة في الرخصة ، شراء الطاقة الكهربائية من المرخص له بالتزويد بالجملة أو من محطات التوليد المربوطة بنظام التوزيع على سبيل الحصر واعادة بيعها للمستهلكين في منطقة محددة .

ج- بعد نفاذ احكام هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة بإتمام جميع عقود شراء الطاقة الكهربائية من محطات التوليد ذات القدرة الإجمالية التي تساوي أو تزيد على (٥) ميغاوات في الموقع بموجب عطاء تنافسي وفقاً لأحكام الرخصة إلا إذا توافرت وسائل بديلة تجيزها الهيئة . ولهذه الغاية تعتبر عقود شراء الطاقة الكهربائية الناجمة عن عقود التخاصية الأولية المبرمة من قبل المرخص له بالتوليد أو خلفه القانوني أو عن عقود التوليد المستقل الأولية انها قد تمت بصورة تنافسية لمقاصد هذه المادة .

د- لا يجوز لأي جهة أو مرخص له شراء الطاقة الكهربائية من أي جهة خارج المملكة أو بيعها إليها إلا بموافقة مجلس الوزراء.

هـ- يعتبر المرخص له بالنقل المرخص الوحيد للتزويد بالجملة وفقاً لأحكام رخصة التزويد بالجملة وذلك إلى أن يتم إقرار التحول إلى السوق التنافسي للبيع بالجملة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من هذا القانون.

و- يعتبر المرخص له بالتوزيع في منطقة محددة المرخص الوحيد للتزويد بالتجزئة لتلك المنطقة وفقاً لشروط رخصة التزويد بالتجزئة الممنوحة له.

المادة (٣٦) :

يلتزم المرخص له بالتوزيع ببناء نظام توزيع وتملكه وتشغيله وصيانته ضمن المنطقة المخصصة له وفقا لأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة .

المادة (٣٧) :

أ-١- لا يحق لأي مرخص له التخلي عن رخصته أو التنازل عنها او نقل كل موجوداته أو أي جزء منها عن طريق البيع او الرهن او الايجار او التبادل او اي وسائل اخرى الا بموافقة مسبقة من المجلس ووفقاً للشروط التي يحددها في الرخصة لهذه الغاية .

٢- يستثنى من أحكام هذه الفقرة الحالات المرتبطة بإعادة هيكلة شركات الكهرباء المعدة للخصخصة أو لغايات تمويل الأعمال المصرح بها بموجب الرخصة .

ب-١- يحظر على المرخص له بالنقل أو أي شركة متآلفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير أو مسؤول رئيسي فيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية ، ما يلي:
- تملك مشروع للتوليد او ادارته او السيطرة عليه .
- تملك اسهم في مرخص له بالتوليد أو شركة متآلفة معه .
- اتخاذ أي ترتيبات مع مرخص له بالتوليد أو شركة متآلفة معه تعود بالنفع على المرخص له بالنقل .

٢- لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة إذا تضمنت الرخصة حكماً بذلك أو وافق المجلس على طلب تقدم به المرخص له أو شركة متآلفة معه أو أي ممن ورد ذكرهم في ذلك البند لاستثنائهم من هذا الحظر .

٣- يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز المدة التي يسمح للمرخص له بالنقل بالاستمرار في تملك أسهم لدى من تم الترخيص له بالتوليد قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، سنة واحدة بعد تأريخ نفاذ أحكامه .

ج-١- يحظر على المرخص له بالتوليد أو أي شركة متآلفة معه أو أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو أي مدير أو مسؤول رئيسي فيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجتين الأولى والثانية ما يلي:
- تملك نظام نقل او تشغيله .
- تملك اسهم في المرخص له بالنقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتزويد بالجملة أو شركات متآلفة معهم.
- الدخول في ترتيبات تعود عليه باقتسام النفع والمرخص له بالنقل أو المرخص له بتشغيل نظام النقل أو المرخص له بالتزويد بالجملة أو أي شركة متآلفة مع أي منهم .

٢- لا يسري الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة إذا تضمنت الرخصة حكماً بذلك أو وافق المجلس على طلب تقدم به المرخص له أو شركة متآلفة معه أو أي ممن ورد في ذلك البند لاستثنائهم من هذا الحظر .

د- يحدد المجلس إجراءات التقدم بالطلبات التي ورد ذكرها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج)من هذه المادة ، وعلى المجلس عدم الموافقة على الطلب إذا كان سيؤثر سلباً على المنافسة المستقبلية في القطاع أو على اعتمادية نظام النقل الكهربائي .

هـ- لا يحول ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة دون عقد المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة اتفاقيات لبيع وشراء الطاقة الكهربائية.

و- مع مراعاة أحكام المادتين (٣٨) و (٣٩) من هذا القانون ، للمجلس في حالة مخالفة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تعديل الرخصة أو إلغاؤها .

المادة (٣٨) :

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ، للمجلس تعديل رخصة أي من المرخص لهم في أي من الحالات التالية :
١- بناءً على طلب المرخص له .
٢- إذا كان التعديل لتنفيذ شرط من شروط الرخصة بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٣٩) .
٣- مخالفة المرخص له لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣٧) من هذا القانون .
٤- بناءً على شكوى من المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك أو مرخص لهم آخرين .
٥- بمبادرة ذاتية منه .

ب- لا يجوز للمجلس تعديل رخصة أي من المرخص لهم وفقاً للبندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة الا بعد الاتفاق مع المرخص له .

ج- على المجلس قبل أن يقوم بإجراء أي تعديل على الرخصة ، نشر التعديلات المقترحة وتحديد مدة للاعتراض عليها وإبداء الرأي بشأنها لدى الهيئة ، ويتخذ المجلس القرار المناسب بهذا الشأن بعد دراسة جميع الاعتراضات والآراء المقدمة اليه .

المادة (٣٩) :

أ- على المجلس بمبادرة ذاتية منه أو عند تسلم شكوى من المستهلك او جمعيات حماية المستهلك أو مرخص له آخر أن يتحقق لمقاصد هذه المادة من تنفيذ المرخص له لاي التزامات مترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه أو أي تشريع أخر أو مدى التزامه بقواعد السلوك أو أحكام الرخصة وشروطها .

ب- على المجلس مراعاة الأحكام والشروط الواردة في الرخصة عند اتخاذه قرارا بالغائها ويتم هذا الالغاء وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

ج- على المجلس قبل إلغاء الرخصة اشعار المرخص له خطيا بنيته بالغائها والأسباب الموجبة لذلك وإعطاء المرخص له الفرصة لإثبات قيامه ، وفقا لأحكام الرخصة ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي الأسباب الموجبة للإلغاء.

د- إذا لم يقم المرخص له بالإجراءات المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة لتفادي إلغاء الرخصة واقتنع المجلس بان المصلحة العامة تقتضي إلغاءها ، يتخذ المجلس قراراً بالالغاء على أن يتم إشعار المرخص له خطياً بذلك ، وللمجلس في هذه الحالة توجيه تعليمات خاصة للمرخص له بشأن مشروعه بما يتفق مع الشروط المحددة في الرخصة على ان تتضمن هذه التعليمات بصورة خاصة ما يلي :-
١- الأمر ببيع مشروع المرخص له أو نقل ملكيته بالطريقة الواردة في الرخصة .
٢- اتخاذ إجراءات مرحلية إلى حين بيع مشروع المرخص له تشمل دون حصر تعيين القيمين والمصفين وأي مديرين آخرين للمشروع وذلك على الرغم مما ورد في قانون الشركات النافذ المفعول .

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرات (ب) و (ج) و(د) من هذه المادة ، يحق للمجلس إبقاء الرخصة سارية المفعول شريطة تعديلها بفرض أحكام وشروط إضافية عليها كما يراها مناسبة وتعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من الرخصة .

و- إذا قرر المجلس إلغاء الرخصة أو تعديلها وفقاً لأحكام هذه المادة فيتوجب عليه إشعار المرخص له بتاريخ بدء نفاذ الإلغاء أو التعديل.

المادة (٤٠) :

أ - دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون ، إذا اقتنع المجلس أن المرخص له قد خالف ايا من الشروط الواردة في الرخصة ينذر المرخص له بوجوب القيام باجراءات ، خلال مدة تحدد في الانذار ، لازالة المخالفة او الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها استمرار في ارتكاب المخالفة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- على المجلس إشعار المرخص له قبل إصدار الإنذار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بمبررات اصداره ومنح المرخص له فرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لاجراءات يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ج- يجوز أن يتضمن الإنذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فرض غرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذه لا تزيد على ألف دينار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في حال التكرار .

د- على المجلس ، وبالطريقة التي يراها مناسبة ، إعلام الأشخاص ذوي العلاقة الذين قد تؤثر عليهم المخالفات .

المادة (٤١) :

اذا استدعت الضرورة ، يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بالتوليد أو بالنقل أو بتشغيل نظام النقل أو بالتوزيع دخول الأراضي والأبنية لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى رخصهم ، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص .

المادة (٤٢) :

تقاس كمية الطاقة الكهربائية التي يزودها المرخص له لمرخص له آخر أو للمستهلك سواء أكان بيع جملة أم بيع تجزئة بواسطة عدادات قياس يقوم المرخص له المعني بتركيبها وبتثبيتها .

المادة (٤٣) :

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمرخص له بالتوليد أو النقل أو التوزيع القيام بما يلي :
١- تمديد أو وضع خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي طريق أو شارع أو عبره أو فوقه .
٢- تمديد أو وضع خطوط أو لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو فوقها باستثناء المواقع الأثرية على أن يتم تعويض مالكي الأرض من غير الحكومة ومؤسساتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

٣- تثبيت لوازم أو أجهزة كهربائية على أي درج أو ممر أو ميدان أو عبره أو فوقه أو على أي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين على أن يتم تعويض مالكي العقارات من غير الحكومة ومؤسساتها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب- يشترط قبل البدء بتنفيذ أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قيام المرخص له المعني بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ البدء في العمل المنوي القيام به.

المادة (٤٤) :

أ- على المرخص له بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن يدفع إلى المتضرر تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي تلحق بالمتضرر أو بأمواله المنقولة أو غير المنقولة جراء قيام المرخص له بأعماله.

ب- إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له ذي العلاقة والمتضرر على مقدار التعويض ، فيتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .

ج- يتم تعويض المتضرر بمقتضى أحكام هذا القانون عن نقصان قيمة المساحة المتضررة من الأرض التي يمر تحتها أو عبرها أو فوقها منشآت كهربائية بتاريخ إقامة تلك المنشآت، على أن يراعى عند احتساب الجزء المتضرر من الأرض اعتبارات مسافة السماح الكهربائي المحددة من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- يترتب على التعويض المقرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة فرض فائدة قانونية سنوية بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تحتسب اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية أو تاريخ تملك الأرض ، أي التاريخين أحدث ، وحتى تاريخ دفع التعويض المقرر.

هـ- تسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على المنشآت الكهربائية المقامة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

و- لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض او بالفوائد المترتبة عليه والمنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من هذا القانون بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمنشآت الكهربائية القائمة قبل نفاذه او بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ إقامة أي منشآت بعد تاريخ نفاذه.

المادة (٤٥) :

للمرخص له امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج اليها لغايات تنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق ، وإذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير بناء على طلب يقدمه المرخص له ذو العلاقة أن الحصول على هذه الأراضي والحقوق ضروري لمقاصد هذه المشاريع فيعمل على استملاكها والاستيلاء عليها أو حيازتها حيازة فورية على نفقة المرخص له طبقاً لأحكام قانون الاستملاك المعمول به.

المادة (٤٦) :

أ- على المرخص له ، وبالتنسيق مع الهيئة ، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والاسكان أو المجلس البلدي المختص أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية او الكوابل الارضية لنظام النقل او نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها والكلفة المترتبة على ذلك.

ب- مع مراعاة أحكام اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة الامتياز أو شركة الكهرباء المعدة للخصخصة والعاملة بموجب امتياز ، اذا قام أي مجلس بلدي باجراءات اعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة فيتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية او الكوابل الارضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيهابالتنسيق مع الهيئة ، وتحدد الكلفة التي يتحملها المجلس البلدي أو المرخص له نتيجة للقيام بتلك الأعمال بالاتفاق بينهما واذا تعذر الاتفاق على ذلك فتحدد الكلفة التي يتحملها كل منهما بقرار من الهيئة .

التعريفة الكهربائية

المادة (٤٧) :

أ- مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار الصادر عن مجلس الوزراء وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) واحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون واحكام الفقرتين (ج) و (هـ) من هذه المادة، يحدد المجلس تعريفة الخدمات الكهربائية المرخصة استناداً الى أسس يعتمدها لتنظيم وتحديد أسعار الكهرباء يتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له .

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعريفة التوليد التي يتم تحديدها وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة .

ج- يراعى عند تحديد التعريفة ما يلي:
١- إتاحة الفرصة للمرخص له ، الذي يعمل بكفاءة ، بتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على رأسماله المستثمر في المشروع .
٢- توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة .
٣- ايضاح تكاليف ايصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين .
٤- تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة.
٥- التخلص التدريجي من الدعم البيني بين فئات المستهلكين المختلفة أو تخفيضه إلا إذا تعلقت الحالة بالتعريفة المخفضة.

د - باستثناء حالات الدعم البيني ، يراعي المجلس عند وضع أسس تحديد التعريفة أي دعم تتضمنه التعريفة سواء كان مباشراً أو من خلال تمويل بشروط تفضيلية أو أي طرق أخرى .

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة ، يضع المجلس أسس تحديد التعريفة المتعلقة بعقود التخاصية الأولية وعقود التوليد المستقل الأولية وأي عقد أولي تبرمه شركة امتياز مع المرخص له بالتزويد بالجملة وفقاً لأحكام وشروط تلك العقود .

و- لمقاصد وضع أسس تحديد التعريفة ، للمجلس وضع تعريفة مخفضة لبعض المستهلكين ممن تستدعي ظروفهم المادية ذلك .

ز- يمنح المجلس قبل الانتهاء من إعداد أسس تحديد التعريفة المرخص لهم الفرصة لإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقاً لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ، ويستثنى من أحكام هذه الفترة التعريفة الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة .

ح- يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أسس تحديد التعريفة أو تاريخ أي تعديل عليها .

ط- إلى أن يتم وضع تعريفة جديدة وفقاً لأحكام هذا القانون ، يستمر العمل بالتعريفة المعمول بها قبل نفاذ مفعوله .

المنافسة في القطاع

المادة (٤٨) :

أ- على الهيئة مراقبة تطور القطاع في المملكة بصورة مستمرة لغايات الانتقال من نموذج المشتري المنفرد الى سوق الكهرباء التنافسي وتزويد الوزير بتقارير بهذا الشأن وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب- إلى حين اتخاذ الوزير الإجراء المذكور في الفقرة (ج) من هذه المادة ، يقوم المجلس سنويا ، أو كلما طلب منه الوزير ذلك ، بإعداد تقارير عن إمكانية إدخال المنافسة في القطاع وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم والمستهلكين وأي أطراف اخرى ذات علاقة أو ترغب في الاستثمار في القطاع ، وتعتبر هذه التقارير بمثابة توصيات من المجلس عن تطور قطاع تزويد الكهرباء إلى الحد الذي يسمح بإدخال المنافسة على أسس تعاقدية تجارية بين المرخص له بالتوليد من جهة والمرخص له بالتوزيع أو بالتزويد أو المستهلكين الرئيسيين من جهة أخرى أو فيما بين المرخص له بالتوزيع والمرخص له بالتزويد ، على أن تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة ، ما يلي:
١- توافر عدد كاف من الجهات المتنافسة للحيلولة دون السيطرة على السوق .
٢- توافر البنية التحتية والمعلومات التكنولوجية لقياس الطاقة الكهربائية اللازمة لسوق كهرباء تنافسي .
٣- الجدوى الاقتصادية للقطاع .
٤- أثر المنافسة على الأسعار التي يدفعها المستهلك.

ج- يقدم الوزير تقرير المجلس المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلى مجلس الوزراء وفي حال اقتناعه أن القطاع قد تطور إلى الحد الذي يسمح بالمنافسة مستنداً بذلك إلى الاسس الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يصدر قرار البدء بالتحول إلى سوق الكهرباء التنافسي وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ولمجلس الوزراء وبمقتضى هذا القرار تفويض الوزير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق نظام سوق الكهرباء التنافسي .

د- على الرغم مما ورد في هذه المادة ، لا تؤثر إجراءات إنفاذ سوق الكهرباء التنافسي على الميزات الاقتصادية للمرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع الناتجة من الترتيبات التي قاموا بإجرائها مع المرخص له بالتزويد بالجملة أو على امكانية قيام المرخص لهم بالتوليد أو التوزيع بالاستمرار بتمويل انشطتهم .

العقوبات

المادة (٤٩) :

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢٨) من هذا القانون ، يعاقب كل من يقوم بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو تزويدها أو توزيعها أو تشغيل نظام النقل دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من الهيئة أو موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٥) من هذا القانون ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- على الجهة التي تمت إدانتها بارتكاب المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف عن القيام بنشاطها غير المرخص وفي حالة امتناعها عن القيام بذلك للهيئة اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجدداً، وعلى الجهات الرسمية المختصة توفير المساعدة للهيئة بهذا الخصوص.

ج- اذا توقفت الجهة التي تمت ادانتها عن الاستمرار في القيام بالنشاط غير المرخص ، يجوز لها تقديم طلب لترخيصه من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون . دون ان يحول ذلك من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها .

المادة (٥٠) :

يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونيـة دون وجـه حق أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية ،بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٥١) :

يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض أختام العداد الكـهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائيـة والمركـب قبل العداد أو أختام لوحات التوزيـع الرئيسية أو الفرعيـة وذلـك بقصـد سـرقة التيار الكهربائي ، بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامـة لا تقـل عـن خمسماية دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٥٢) :

أ- يعاقب كـل مـن أقـدم قصـداً علـى تخريـب أو هـدم أو تعطيـل المنشـآت الكهربائية أو ألحق بها ضرراً بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عـن ألفـي دينـار ولا تزيـد علـى مائـة الـف دينـار أو بكلتـا هـاتين العقوبتين .

ب- يعاقب كل من تسـبب ، إهمـالاً أو خطـأً ، في تخريـب أو هـدم أو تعطيـل المنشآت الكهربائية أو ألحق ضرراً بها بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٥٣) :

تضاعف العقوبـة علـى الأفعـال المنصـوص عليـها في المـواد (٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) من هذا القانون اذا نجم عنها خطر على السلامة العامة .

المادة (٥٤) :

تطبق على الجرائم الواقعة على العاملين في الشركات المرخصة للتوليـد أو النقـل أو تزويد أو توزيع الطاقة الكهربائية أو تشغيل النظـام خـلال أدائـهم لاعمـالهم

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة علـى موظفـي السـلطة العامـة بموجـب أحكـام قانون العقوبات المعمول به .

المادة (٥٥) :

على الرغم مما ورد في المـواد (٤٩) و (٥٠) و (٥١) و(٥٢) مـن هـذا القـانون ، للمرخص لـه بـالتزويد بالجملـة أو بـالتزويد بالتجزئـة أن يقطـع تزويـد الطاقـة الكهربائية عن أي مستهلك تخلـف عـن دفـع أي مبلـغ مسـتحق عليـه أو قـام باستجرار الطاقة الكهربائية بصورة غـير مشـروعة أو عبـث في أي مـن مكونـات نظام النقل أو نظام التوزيع والعدادات المرتبطة بها أو المنشآت الكهربائية بصورة منافية للقانون وذلك وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

<u>أحكام عامة</u>

المادة (٥٦) :

أ- إذا قرر مجلس الوزراء إعادة هيكلة شركات الكهرباء بطريق الدمج أو الانقسام أو كليهما ، فتعتبر الشركة أو الشركات الناتجـة عـن ذلـك الخلـف الواقعـي والقانوني للشركة التي يتم إعادة هيكلتها وتنتقل إليها في هذه الحالـة جميـع حقوق والتزامات الشركة المعاد هيكلتها .

ب- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شركة توليـد أو شـركة توزيـع نتجت قبل نفاذ احكام هذا القانون عن اعادة هيكلة شركة الكـهرباء الوطنيـة المساهمة العامة ،

المادة (٥٧) :

تعتبر الهيئة الخلـف الواقعـي والقـانوني لهيئـة تنظيـم قطـاع الكـهرباء المنشأة بموجب قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ .

المادة (٥٨) :

يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبمقتضى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ او بمقتضى قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ سارية المفعول الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون والى ان يتم تعديل أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (٥٩) :

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٦٠) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠٠٢/٨/٢٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون السياحة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .
الوزير : وزير السياحة والآثار .
المجلس : المجلس الوطني للسياحة المشكل بمقتضى احكام هذا القانون.
الامين العام : امين عام الوزارة
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون.

المواقع السياحية : المواقع والاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقــع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية ٠

ب- لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :-

١- مكاتب وشركات السياحة والسفر٠
٢- النقل السياحي المتخصص ٠
٣- المنشآت الفندقية والسياحية ٠
٤- خدمات ادلاء السياح ٠
٥- الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتــاجرة بهــا ٠
٦- المطاعم السياحية ٠
٧- شركات اقتسام الوقت (Time Share) ٠
٨- أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلـن عنه في الجريـدة الرسمية ٠

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- بالغــاء مطلعها والفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

المادة٣-

تهدف الوزارة بالتعـاون مـع القطـاع الخـاص وبالتنسيـق مـع الجـهات الرسميـة المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية المـوارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشـعوب وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :-

أ-المحافظة على المواقـع السياحية ، وتطوير هـذه المواقع واستثمارها بصـورة مباشرة و غير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيـذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها ٠

ثانيا :- باضافة الفقرتـين (هـ) و (و) اليـها واعـادة ترقيـم الفقـرات (هـ) و(و) و (ز) و (ح) الواردة فيها لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و (ي) على التوالي :-

هـ- عقـــد الاتفاقيـات السياحية مـع المنظمـات والهيئـات السـياحية الاقليميـة والدولية ٠

و- تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحـة (وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس) ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٥-

أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس ٠
٢- امين عام وزارة الداخلية ٠
٣- امين عام وزارة المالية ٠
٤- امين عام وزارة التخطيط ٠
٥- امين عام وزارة النقل ٠
٦- مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار ٠
٧- مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة ٠
٨- احد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين ٠
٩- ثمانية اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى في ذلك تمثيل المهن السياحية المختلفــة ، ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديـل لـه للمـدة المتبقيـة من عضويته ٠

ب- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه ، ويتخذ قراراتــه بأكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

ج-يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيـم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٦-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة واقرار الخطط والبرامج اللازمـة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير المواقع السياحيـة .

ب- وضع سياسات التعليم والتدريب والتأهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهــات الرسميـة ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .

ج- التوصية بتحديد المواقع السياحية في المملكة .

د- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ- اعتماد اسس ترخيص المهن السياحية .

و- وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

ز- أي امــور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة٦- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :-

١- مندوب عن وزارة الداخلية .

٢- مندوب عن وزارة الصحة .

٣- مندوب عن امانة عمان الكبرى .

٤- احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا .

٥- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة٧- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٨-

أ- تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات اللازمة بشأنها للوزير :-

١- ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للاسس المعتمدة بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة .

٢- النظر في المخالفـات المهنيـة الـتي يرتكبها اصحـاب المـهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .

٣- أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .

ب- لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشأنها الى اللجنة .

المادة٨- يلغـى نـص المـادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

للوزير بناء على تنسيب اللجنة :-

أ- انـذار مالك المهنة السياحية او ممارسها لازالة أي مخالفة ارتكبها خلال المـدة التي يحددها الوزير ، واذا لم يقم أي منهم بازالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الانذار ، فللوزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه على التوالي :-

١- اغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية.

٢- سحب ترخيص ممارس تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة .

٣- الغاء الترخيص وشطبه نهائيا من سجلات الوزارة .

ب- اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص او عدم تجديده وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج- تسييل الكفالات البنكية التي يقدمها اصحاب المهن السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم او نتيجة لاخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشان .

د- الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديده اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارسها بأي جناية او بجنحة مخلة بالاخلاق والآداب العامة والشرف او بجنح السرقة او اخذ مال الغير او اساءة الائتمان او بجنح الاحتيال او اصدار الشيكات دون رصيد او الافلاس الاحتيالي او الغش اضرارا بالدائنين ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة٩- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والعرف السياحي ولائحة الآداب والسلوك الخاص بكل منها) الى اخرها .

المادة١٠- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٣-

أ- تلتزم شركات الادارة الفندقية المحلية والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :-

١- تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .

٢- تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفندقية والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .

٣- تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بادراج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية وانفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .

ب- لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بمصادقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

المادة١١- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (لا تتجاوز ١٩٨٨/١٢/٣١) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تتجاوز ٢٠٠٢/١٢/٣١) .

ثانيا : باضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- للمجلس انشاء ادارات او هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات وهياكل ادارية محددة تهدف الى تطوير واستثمار هذه المواقع والمرافق وادامتها ، على ان تحدد مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة١٢- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :-

٢٠٠٢/٨/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس "النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي أبو الراغب

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيل محكمة صلح في لواء القويرة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء القويرة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء القويرة ويكون مكان انعقادها بلدة القويرة ·

المادة٣- تكون دائرة اختصاص محكمة صلح لواء القويرة لواء القويرة والمدن والقرى التابعة له وفق ما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ وما يطرأ عليه من تعديل ·

المادة٤- يلغى أي نص في أي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٢/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي

وزير الاشغال العامه والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير التنمية الإدارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة لشؤون السياسية ووزير الإعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٢

نظام تشكيل محكمة صلح في لواء البتراء

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء البتراء لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تشكل محكمة صلح في لواء البتراء ويكون مكان انعقادها بلدة وادي موسى ٠

المادة٣- تكون دائرة اختصاص محكمة صلح لواء البتراء لواء البتراء والمدن والقرى التابعة له وفق ما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ وما يطرأ عليه من تعديل ٠

المادة٤- يلغى (نظام تشكيل محكمة صلحيه في قضاء وادي موسى) رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ ·

٢٠٠٢/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي	
وزير الاشغال العامه والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير التنمية الإدارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الاردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يعدل البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وخمسون دينارا للصائغ التقليدي والمشغل) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (وعشرة دنانير للصائغ التقليدي والمشغل) ٠

٢٠٠٢/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مصطفى القيسي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة الدكتور محمد الحلايقة		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية فارس النابلسي
وزير الاشغال العامه والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزير التنمية الإدارية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام الدكتور محمد عفاش العدوان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزير السياحة والآثار الدكتور طالب الرفاعي
وزير الصحة الدكتور فالح الناصر	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة المهندس "محمد علي" البطاينة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور احمد هليل
وزير العمل المهندس مزاحم المحيسن	وزير التخطيط الدكتور باسم عوض الله	وزير الزراعة الدكتور محمود عايد الدويري	وزير النقل ووزير المالية بالوكالة نادر الذهبي
وزير الثقافة حيدر محمود	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني	وزير الداخلية قفطان المجالي	وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة شاهر باك

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢
نظام الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية
صادر بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الشراء الموحد للادوية والمستلزمات الطبية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الرئيس : رئيس الوزراء ٠
المجلس : مجلس ادارة الشراء الموحد المشكل بموجب احكام هذا النظام ٠
الدائرة : دائرة الشراء الموحد المنشأة بمقتضى احكام هذا النظام ٠
المدير : مدير عام الدائرة ٠
اللجنة : لجنة عطاءات الشراء الموحد المشكلة بموجب احكام هذا النظام ٠

الدواء : كل مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص الامراض التي تصيب الانسان او شفائها او تخفيف آلامها او الوقاية منها وكل مادة او مجموعة مواد من غير الاغذية لها تأثير على بنية جسم الانسان او أي من وظائفه .

المستلزمات الطبية : أي لوازم طبية يحددها المجلس .

المادة٣- لمقاصد هذا النظام تعني عبارة الشراء الموحد (شراء الادوية والمستلزمات الطبية) للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام وذلك لتغطية احتياجات المملكة من هذه المواد وبصورة خاصة توفير الادوية الاساسية .

المادة٤- تسري احكام هذا النظام على جميع عمليات الشراء الموحد الذي تقوم به وبصورة موحدة وزارة الصحة ومديرية الخدمات الطبية الملكية ومستشفيات الجامعات الاردنية الرسمية واي جهة اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة٥- تنشأ دائرة تسمى (دائرة الشراء الموحد) ترتبط برئيس الوزراء ويكون مركزها مدينة عمان .

المادة٦- تتولى الدائرة الشراء الموحد وفقا لاحكام هذا النظام ولهذه الغاية تمارس الصلاحيات التالية :-

أ- تنظيم اجراءات الشراء الموحد وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض وقرارات الاحالة بالشراء وابرام العقود المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها .

ب- اعداد وتدقيق نماذج ووثائق دعوة أي عطاء للشراء الموحد والاعلان عنه والتأكد من مرفقاتها .

ج- تحديد الضمانات الواجب تقديمها من المناقصين والمتعهدين والاجراءات الواجب اتخاذها في حال عدم قيامهم بالالتزامات المترتبة عليهم .

د- متابعة اجراءات التخليص على المواد التي يتم شراؤها .

هـ- حفظ القيود والسجلات والملفات والعينات الخاصة بعمليات الشراء .

و- حفظ اللوازم الواردة وتخزينها في المستودعات المركزية للدائرة لتسلمها حسب الاصول وتوزيعها على الجهات المعنية وفقا للطلبات التي تقدمت بها .

ز- اجراء الدراسات اللازمة لتطوير عملية الشراء الموحد بما في ذلك الاحتفاظ بالمواصفات المعتمدة للمواد التي يتم شراؤها .

ح- عقد الدورات التدريبية والندوات لتنمية مهارة العاملين في الدائرة بالتعاون فيما بين الجهات المشتركة في الشراء الموحد.

ط- ابرام العقود الخاصة بالشراء الموحد التي يتم الاتفاق عليها مع أي جهة .

ي- وضع الاسس والشروط لقبول اشتراك الشركات الصانعة والموردين في عطاءات الشراء الموحد.

المادة٧-أ- يشكل مجلس ادارة للشراء الموحد برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- وزير الصحة نائبا للرئيس .
٢- وزير المالية .
٣- مدير الخدمات الطبية الملكية .
٤- المدير .
٥- مدير عام مستشفى الجامعة الاردنية .
٦- مدير عام مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي .
٧- مدير عام أي مستشفى يتم تأسيسه في أي من الجامعات الاردنية الرسمية .

ب- يتولى المجلس وضع السياسة العامة للشراء الموحد واقرار الخطط والبرامج اللازمة لهذه الغاية واي مهام اخرى تناط به وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة٨-أ- يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

ب- يجوز تعيين نائب للمدير بقرار من المجلس ٠

ج- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- ادارة عمليات الشراء الموحد والاشراف على تنفيذها بهدف تأمين حاجات الجهات الخاضعة لاحكام هذا النظام ٠

٢- اصدار التعليمات اللازمة لاعداد قوائم بالمواد المطلوب شراؤها بصورة موحدة بما في ذلك الادوية التخصصية ٠

٣- تنظيم الطلبات الواردة من الجهات المشتركة بعروض التوريد ٠

٤- اعداد جداول مواد الشراء الموحد وتحديد برنامج زمني لمواعيد الشراء ٠

المادة٩-أ- تنشأ في الدائرة الوحدات الادارية التالية ويرتبط رئيس كل منها بالمدير :-

١- وحدة المشتريات ٠

٢- وحدة مستودع الامانات ٠

٣- وحدة الشؤون الادارية والمالية ٠

٤- وحدة الرقابة الداخلية ٠

٥- وحدة الشؤون القانونية ٠

٦- وحدة العلاقات العامة ٠

ب- للمجلس بناء على تنسيب المدير انشاء أي وحدة جديدة او الغاء أي وحدة او دمجها في غيرها ٠

المادة١٠-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة عطاءات الشراء الموحد) برئاسة شخص من ذوي الخبرة في شؤون اللوازم يعينه الرئيس وعضوية كل من :-

١- مندوب عن وزارة المالية من ذوي الخبرة في شؤون اللوازم يسميه وزير المالية ٠

٢- صيدلي من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة ٠

٣- صيدلي من الخدمات الطبية الملكية يسميه مدير الخدمات الطبية الملكية ٠

٤- مندوب من ذوي الخبرة في شؤون اللوازم الطبية عن كل من مستشفى الجامعة الاردنية ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي وعن أي مستشفى يؤسس في أي جامعة اردنية رسمية يسمي كلا منهم رئيس الجامعة ذو العلاقة ٠

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة وللجهة المختصة بتسمية أي من اعضاء اللجنة انهاء عضوية أي منهم وتعيين بدلا منه للمدة المتبقية من عضويته ٠

ج- في حال غياب احد اعضاء اللجنة فللجهة المختصة بتسمية العضو تسمية بدلا منه للاشتراك في اجتماعات اللجنة ٠

د- يشترط ان لا تقل درجة الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (١) و(٢) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن الدرجة الثانية وان لا تقل رتبة مندوب الخدمات الطبية الملكية عن عقيد ٠

هـ- يعين المجلس بتنسيب من المدير امين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين قراراتها ومتابعة تنفيذها ٠

المادة١١-أ- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الثلثين ٠

ب- لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية والطلب من كل جهة مشتركة بالشراء الموحد تسمية مندوب ، او اكثر ، لدراسة أي عطاء وتقديم التوصيات بشانه الى اللجنة ٠

ج- للجنة الاستعانة باي من الخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم عند دراسة عروض العطاءات المقدمة وتقييمها ٠

المادة١٢-أ- يكون للدائرة جهازها الخاص من الموظفين يتم تعيينهم وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ٠

ب- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، يتم انتداب الموظفين اللازمين لعمل الدائرة من الموظفين المختصين في امور التزويد والمشتريات من الجهات المشتركة في الشراء الموحد وفقا لما يقرره المدير ودون اخلال باي امتيازات مقررة لهم وفقا لتلك التشريعات ٠

المادة١٣- تتم عمليات الشراء الموحد بطرح عطاء ، داخلي وخارجي ، على انه يجوز الشراء بأي من الطريقتين التاليتين :-

أ- استدراج عروض عند وجود حاجة مستعجلة طارئة عامة لاي من مواد الشراء الموحد يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تحتمل التأخير لمقاصد طرح عطاء ٠

ب- الشراء المباشر بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت المواد مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض وذلك بقرار من المجلس ٠

٢- اذا تعذر الحصول على المواد الا من مصدر واحد ٠

المادة١٤- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء الموحد كلما كان ذلك ممكنا ٠

المادة١٥- يجوز للجهات المشتركة في الشراء الموحد تبادل الادوية والمستلزمات الطبية فيما بينها او اعارتها وفق تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب المدير لهذه الغاية ٠

المادة١٦- يجوز ، بموافقة المجلس المسبقة ولكل عملية شراء ، الحصول على مواد الشراء الموحد من خارج المملكة مباشرة بواسطة لجنة تمثل فيها الجهات المشتركة بالشراء على ان يشترك في أي عملية شراء موظف ، او اكثر ، من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء هذه المواد منها يسميه رئيس البعثة وذلك في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- اذا لم تتوافر في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة ٠

ب- اذا كان شراؤها مباشرة من خارج المملكة يعود بالفائدة على الدائرة ٠

المادة١٧- يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمن وثائق دعوة العطاء بما يتناسب مع القيمة المقدرة للعطاء ونفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية المعتمدة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى المجلس ان المصلحة العامة تقتضي تزويدها بها ٠

المادة١٨- على المدير تقديم قرارات اللجنة حال انجازها الى المجلس للمصادقة عليها وتوقيعها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها اليه ، ولا تعتبر نافذة الا بعد هذه المصادقة ٠

المادة١٩- للمدير بناء على تنسيب لجنة العطاءات ان يعهد لاي لجنة او هيئة معتمدة او شركة متخصصة القيام بفحص مواد الشراء الموحد المتعاقد على شرائها قبل شحنها للتأكد من مطابقتها للمواصفات وشروط دعوة العطاء [illegible]

اتعاب أي منها وفق اسس يضعها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٢٠- يتم باسم الدائرة شحن وتوريد جميع الادوية والمستلزمات الطبية المتعاقد عليها سواء من داخل المملكة او خارجها .

المادة٢١-أ- تشكل في الدائرة ، لكل عملية شراء ، لجنة تسلم خاصة بها تتألف من مندوبين يتم تنسيبهم بالتساوي من الجهات المشتركة في الشراء الموحد وتكون مهمة اللجنة تسلم المواد التي ترد الى الدائرة من الموردين او المتعهدين ويجوز لها لهذه الغاية الاستعانة باي من الفنيين والخبراء اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب- يشترط في اعضاء لجان التسلم ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص وان لا يكونوا قد اشتركوا في اللجان المختصة بالشراء .

المادة٢٢- يتم تسلم مواد الشراء الموحد من قبل الدائرة ، بصفة مبدئية ، عند وصولها لموقع التوريد على انها أمانة لحين تسلمها نهائيا من قبل لجنة التسلم .

المادة٢٣-أ- على لجنة التسلم التقيد بالاجراءات التالية :-

١- تسلم المواد الموردة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ ورودها وذلك بعد التحقق من مواصفات ووثائق المواد الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في قرارات الاحالة .

٢- تنظيم محضر بالمواد التي تم توريدها ومدى مطابقتها للمواصفات والشروط ويتم تسليم نسخة من المحضر للمورد ولامين المستودع المختص لدى كل جهة مشاركة بالشراء الموحد وتعتبر النسخة المسلمة له اشعارا بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف في الرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع تقرير بهذا الشان الى المدير للبت فيه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ رفع التقرير

اليه ولهذه الغاية يجوز له الاستعانة باي خبرة مناسبة ويكون القرار الذي يصدره بهذا الشأن نهائيا .

ج- ١- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم المواد الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورّد تلك المواد الاعتراض للمدير على قرار لجنة التسلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم ، وعلى المدير احالة الاعتراض الى لجنة العطاءات لاتخاذ قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ احالته اليها ويكون قرار لجنة العطاءات بالقبول او الرفض نهائيا .

٢- تعتبر المواد التي تم رفض تسلمها وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة بحكم الامانة لحين تسليمها للمورد .

د- ينقل المتعهد الذي ورّد المواد التي تم رفضها على نفقته الخاصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة نقلها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد . واذا تأخر المورد عن تنفيذ هذا الاجراء يعتبر متنازلا عنها للدائرة ، وللدائرة الرجوع عليه بنفقات النقل والاتلاف اذا اقتضى الامر ذلك . اما اذا كانت المادة تشكل خطرا على البيئة فتعاد الى مصدرها وعلى نفقة المورد .

المادة٢٤-أ- يجري ادخال المواد التي تم توريدها في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

١- مستند ادخال .

٢- محضر التسلم و طلب الشراء المحلي .

٣- الفاتورة وبوليصة الشحن .

ب- تحفظ المواد في مستودع الامانات بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها لكل من الجهات المشتركة في الشراء الموحد على ان تراعى طبيعة كل نوع من انواع هذه المواد عند حفظها .

المادة٢٥- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع للجهة المشتركة التي نقلت اليها هذه المواد بمستندات اخراج التي تم نقلها من مستودع الامانات ·

المادة٢٦- تحدد انواع السجلات والنماذج والبيانات والقيود اللازمة لعمل الدائرة بقرار من المدير بما يتناسب مع احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم والمستودعات ·

المادة٢٧- أ- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، على كل جهة من الجهات المشتركة بالشراء الموحد القيام بادارة ومراقبة وحفظ المواد واللوازم العائدة لها بعد تسلمها اصوليا وفق الاصول المقررة بانظمة اللوازم المعمول بها لديها ·

ب- على الرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية شراء ما تحتاج اليه من ادوية ومستلزمات طبية لتلبية متطلبات الحاجات الطارئة وفقا لاحكام نظام اللوازم العسكرية المعمول به ·

ج- اذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام فيتم عرضها على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ·

د- للرئيس بناء على تنسيب المدير منح مكافأة مالية لاي خبير او فني تمت الاستعانة به او لاي موظف بالدائرة ، بموجب احكام هذا النظام ، على ان يحدد في القرار مقدار هذه المكافأة وطريقة صرفها ·

المادة٢٨-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

١- تنظيم اجراءات الشراء الموحد وشروط الاشتراك في العروض الخاصة به وطريقة دراستها وقرارات الاحالة المتعلقة بها ·

٢- الضمانات الواجب تقديمها من المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم ·

٣- الالية اللازمة لتحويل السيولة المالية من قبل كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الى البنك المركزي الذي يقوم بتسديد قيمة العطاء للشركات ·

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية ·

٢٠٠٢/٨/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الإدارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والاثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس "محمد علي" البطاينة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور أحمد هليل

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

تجديد تعيين رئيس واعضاء

مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

أولاً: تجديد تعيين السادة التالية أسماؤهم في مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ ولمدة خمس سنوات:-

١- معالي الدكتور بسام الساكت رئيساً للمجلس وبراتب شهري مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وتخصيص سيارة لتنقلاته

٢- معالي الدكتور تيسير عبد الجابر نائباً للرئيس وبراتب شهري مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار وتخصيص سيارة لتنقلاته

٣- عطوفة السيد صفوان البطاينه عضواً وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار و (١٠٠) مائة دينار بدل تنقلات

٤- عطوفة السيد محمد طاش عضواً وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار و (١٠٠) مائة دينار بدل تنقلات

ثانياً: تعيين عطوفة السيد بسام عصفور عضواً في مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار و (١٠٠) مائة دينار بدل تنقلات اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ ولمدة خمس سنوات.

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت

بشأن التعاون في مجال انشطة التقييس

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال انشطة التقييس التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت بشكلها التالي:-

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتمثلها مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية وحكومة دولة الكويت وتمثلها الهيئة العامة للصناعة ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

وتنفيذاً لقرارات اللجنة الوزارية الاردنية/ الكويتية المشتركة في دورتها المنعقدة بين ٢٤ – ٢٠٠١/١٢/٢٦ ورغبة مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية في المملكة الاردنية الهاشمية والهيئة العامة للصناعة (قطاع المواصفات والخدمات الصناعية) في دولة الكويت في تدعيم علاقات التعاون بينهما تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة الاولى

تقوم كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس بالمملكة الاردنية الهاشمية والهيئة العامة للصناعة – قطاع المواصفات والخدمات الصناعية – بارساء تعاون تقني وعلمي من شأنه ان يحقق تكاملاً في مجالات المواصفات والمقاييس ويخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية

يشمل التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية والهيئة العامة للصناعة – قطاع المواصفات والخدمات الصناعية – مجالات العمل المشتركة بينهما وعلى وجه التحديد فيما يخص:-

أ – دراسة امكانية اعتماد المواصفات القياسية المعمول بها في الاردن والكويت والتي مرجعها المواصفات الدولية او الاوروبية او العربية.

ب – الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن كلا الجهازين طبقاً لما جاءت به ادلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة.

ج – الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبار الصادرة عن كلا الجهازين طبقاً لما جاءت به ادلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة.

د – اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن جهازي التقييس مرجعاً اساسياً عند اعداد المواصفات في كلا البلدين.

هـ - دراسة امكانية توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلـدين وذلك باتخاذ الاجراءات التالية:

- وضع قائمة بالمنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين من اجل توحيد مواصفاتها.
- وضع قائمة بمواصفات المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين مع بيان ارقـام هذه المواصفات.
- وضع برامج عمل سنوية لاعداد المواصفات مع اعطاء الاولوية للمنتجات المتبادلـة بين البلدين ويتم ضمن هذه البرامج تحديد.

* المواصفات الاردنية والكويتية التي سيتم توحيدها.
* السلع والمنتجات التي ليست لها مواصفات.

المادة الثالثة

التعاون بين الطرفين عن طريق:

أ - تبادل الخبراء والمتدربين.

ب - تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدورات والدراسات والاحصائيات.

ج - التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجـالات المواصـفات والمقاييس.

د - تبادل المعلومات في ما يتعلق بانظمة شهادات المطابقة للمواصفات الدولية ايزو14000 ,9000 والاستفادة من تجارب كل دولة في هذا المجال.

المادة الرابعة

يندرج هذا التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية والهيئة العامـة للصـناعة/ قطـاع المواصفات والخدمات الصناعية في دولة الكويت ضمن برامج سنوية يتم اقرارها والموافقة عليهـا بين الطرفين.

المادة الخامسة

يجتمع المسؤولون بكلا جهازي التقييس دورياً وبشكل سنوي او حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة تنفيذ ما تم انجازه.

المادة السادسة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ الاشعار الاخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطـرف الاخر باستيفائه للاجراءات المنصوص عليها في قانونه الوطني ويظل ساري المفعول ما لم يقم أي من الطرفين بابلاغ الطرف الاخر برغبته في انهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر على الانهاء.

وقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ الموافق ١٢/ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ.

عـن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
د. احمد الهنداوي
مديـر عـام
مؤسسة المواصفات والمقاييس

عـن
حكومة دولة الكويت
يوسف شهاب البحر
الوكيل المساعد نائب المدير العام
لشؤون المواصفات والخدمات الصناعية

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

للتعاون في مجال الحجر الصحي الزراعي

- صدرت (الإرادة) الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢٢٥٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تـم التوقيـع عليهـا فـي عمـان بتـاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية فـي مجال الحجر الصحي الزراعي بصيغتها التالية:-

إن حكـومة المملكـة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي الزراعي قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- **تعـريف الحجـر** : الحجر الصحي الزراعي بمجموعة التشريعات و الإجراءات المنبثقة عنها و المنفذة من قبل جهاز الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية و الهادفة إلى منع دخول الآفـات التي تشكل مخاطر للزراعة و المحاصيل الزراعية و الرقابة على الواردات والصادرات و العبور بهدف منع إنتشار الآفات و تسهيل تدفق السلع و التبادل التجاري .
- **النباتات** : النباتات بجميع أجزاءها سواءً كانت جذوراً أو سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً أو بذوراً في أي حالة كانت عليها ساكنه أو غضه أو جافه، أو أجزاء الأنسجة أو الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة .
- **المنتجات النباتية** : أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين إستهلاكها .
- **الآفة** : كل كائن حي يحدث ضرراً أو يسبب مرضاً للنباتات أو الحيوانات
- **الإرسـالية** : أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة أو صادرة مـن و الى أو عابرة لأي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطة نقل أو عدة وسائط نقل مشمولة ببيان جمركي واحد.

المادة الثانية

تتبادل الجهات المختصة في البلدين أنظمة الحجر الصحي الزراعي ولوائح الآفات الحجرية المعتمدة لديهما ويجري دراستها وتنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصة بكل بلد .

المادة الثالثة

أ- يحظر إدخال أو إخراج النباتات أو أجزاءها أو المنتجات النباتية إلا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها واستيفاءها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي .

ب- يمنع إدخال المواد المبينة أدناه :

- الأتربة بجميع أنواعها ويستثنى من ذلك الترب الصناعية (شريطة أن تكون معقمة بالطرق المناسبة وخالية من الآفات).
- الاسمده العضوية.
- الحشرات الحية الضارة بجميع أشكالها .
- مستنبتات البكتريا والفطريات الممرضة .
- المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحية زراعية مصدقتين أصولاً من بلد المنشأ وبلد المصدر .

ج- لوزير الزراعة أن يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصة المتعلقة باحتياجات البحث العلمي والأستخدامات الخاصة وبناءً على توصيه من الإدارات المختصة .

المادة الرابعة

يتم تحديد مراكز دخول وخروج الإرساليات الزراعية كما يتم تحديد أماكن خاصة لدخول أو إستهلاك إرسالية زراعية معينة .

المادة الخامسة

يضمن الطرفان بأن الجهات المختصة في كل منهما ستقوم بمراعاة الأنظمة القانونية لدولة الطرف الأخر و ذلك فيما يتعلق بوقاية المزروعات والحجر الصحي الزراعي .

المادة السادسة

إتفق الطرفان على أن تكون مواد التغليف والتعبئة المستعملة في توضيب الإرسالية المتبادلة بين البلدين حديده وخاليه من الآفات والأمراض الحجرية وطبقا للمعايير الدولية ، وإجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظامية قبل التعبئة عند اللزوم .

المادة السابعة

أ- ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الأول - أو من خلال - أراضي الطرف الثاني بشهادة صحية زراعية صادره عن أجهزة وقاية المزروعات و الحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على أن تكون الشهادة الصحية الزراعية باللغة الرسمية أو باللغة الإنجليزية عند اللزوم .

ب- تخول الجهات المختصة في كلا البلدين بوضع شروط صحية إضافية لإستيراد إرساليات معينة ذات طبيعة خاصة أو لإستخدامات خاصة تحددها الجهات المعنية.

ج- في حال إعادة تصدير النباتات والبضائع ذات الأصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحية نباتيه لإعادة التصدير مع الشهادة الصحية النباتية الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها .

المادة الثامنة

في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها أو مخالفة لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصة في البلد المستورد مخولة بإتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها الى بلد المنشأ أو طلب اتخاذ إجراءات أخرى ضرورية تتطلبها الحالة.

المادة التاسعة

تقوم الجهات المختصة في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان

المادة العاشرة

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية :-

أ- تبادل القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات خلال شهرين من إصدارها كحد أقصى .

ب- إشعار بعضهما البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات الصادرة في البلدين .

ج- التعاون في مجال علوم وقاية المزروعات بين المؤسسات البحثية والأجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين .

المادة الحادية عشرة

يتم تنظيم الفحص المخبري المشترك للإرساليات من النباتات والبضائع ذات الأصل النباتي عند الاستيراد والتصدير الى أراضي أحد الطرفين من أراضي الطرف الأخر إذا تطلب الوضع ذلك، وذلك بناء على اتفاق مشترك مسبق ويقدم كل طرف التسهيلات والمعدات اللازمة لإجراء الفحوصات المخبرية.

المادة الثانية عشرة

أ- يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة ببنود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب- يحدد الطرفان بإتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات .

ج- دراسة تنسيق وتكامل الإجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات .

د- تسهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذا القانون من مدراء زراعة ورؤساء مصالح وقاية ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي.

المادة الثالثة عشرة

يتم منع دخول الإرساليات الزراعية التي تحمل مخاطر صحية زراعية للزراعة في كلا البلدين أو من منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئة الى أراضي البلدين .

المادة الرابعة عشرة

أ- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ اخر اشعار باعتمادها رسمياً في كلا البلدين.

ب- تكـون هذة الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائيا لخمس سنوات أخرى مالم يعلم أحد الطرفين الأخر عن رغبته في إلغائها وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

ج- يمكن للطرفين تعديل أو تغيير شروط هذه الاتفاقية باتفاق مشترك وتكون هذه التعديلات سارية المفعول وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة

أ- يسند هذا الاتفاق الى الجهات المسؤولة عن الحجر الصحي الزراعي ووقاية النبات في البلدين.

ب- في حال حدوث أي خلاف تشكل لجان فنية متخصصة من الطرفين لتسوية الخلاف.

حـررت ووقعـت في مدينة عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافق ١٢جمادي الثاني ١٤٢٣هـ على نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجه القانونية.

المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية العربية السورية
وزيـر الزراعـة	وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
الدكتور محمود دويري	الدكتور نور الدين منى

قـرار صـادر بالاستنـاد
لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (٢٢/ج) مـن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على اعتبار مشتريات الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية من مواد الاغاثة والادوية واللوازم الطبية والمواد الغذائية المشتراه من السوق المحلي خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.

* * * * * *

قـرار باعفـاء اجهـزة مـن
رسم التعرفة الموحد والضريبة الخاصة والضريبة العامة على المبيعات

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة علـى المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - اعفاء اجهزة السلامه العامة واجهزة حفظ البيئة المركبة على وسائط النقل والمحددة مـن قبل دائرة الجمارك من رسم التعرفة الموحد والضريبة الخاصة والضريبة العامـة علـى المبيعات على ان لا تزيد نسبة الاعفاء عن (١٥%) من قيمة السيارة.

٢ – تفويض دائرة الجمارك العامة بتحديد اجهزة السلامه العامه وحفظ البيئة لغايات الاعفاء.

٣ – الغاء البند رقم (٦٧) من جدول السلع الخاضعة لنسبة (٢%).

٤ – الغاء البند 11 من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ المتضمن اعفاء تجهيزات السلامه العامة واجهزة حفظ البيئة المركبة على وسائط النقل المسـتوردة مـن رسم التعريفة الموحدة.

٥ – العمل بما ورد بالبنود من (١ - ٤) اعلاه من تاريخ صدور هذا القرار.

تعديـــل اسعـــار
بيـــع وقـــود الطائـــــرات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ بالاستناد لاحكـــام المـــادة (٤/ب/٣) والمادة (٧/أ) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على تعديل اسعار بيـــع وقود الطائرات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ لتصبح كما يلي:-

المنتج	الوحدة	السعر المقرر
وقود الطائرات للمنكية الاردنية	فلس/ لتر	١٣٥
وقود الطائرات للشركات الاجنبية	فلس/ لتر	١٤٣

* * * * * *

قـــرار بترخيـــص
اصـــدار مطبوعـــة صحفيـــة اسبوعيـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ بالاستناد لاحكـــام المـــادتين (١٢) و (١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على مـــنح الســـادة شركة اميره الروسان وحنين الصبيحي رخصة اصدار مطبوعة صحفية أسبوعية شاملة تصدر في عمان باللغة العربية تحت اسم (الرقيب) يرأس تحريرها السيد نشأت سالم محمود الحلبي.

تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

صادرة استنادا لاحكام الفقرة (و) من المادة الخامسة والمادة (٤١) من
قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته
والبنود ١، ٢، ٣ من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون رعاية المعوقين
رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى : تســـمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها ما لم تدل القرينـــة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الأمين العام : امين عام الوزارة للشؤون التعليمية والفنية .

الطلـــبه ذوو الاحتـــياجات الخاصة : هم الطلبة المتفوقون والمتميزون والموهوبون أو الذين لديهم إعاقات او صعوبات او مشاكل في التعلم ويحتاجون الى برامج فردية خاصة تلـــبي رغـــباتهم واحتـــياجاتهم التعليمية والتربوية بحسب قدراتهم وامكاناتهم ، الى جانب البرامج والخدمات المقدمة لاقرانهم العاديين.

المؤسسة : كـــل مؤسســـة او مركـــز او مدرســـة تعـــنى بتعليم الطلبه ذوي الاحتياجات الخاصة .

المؤسس : طالـــب الترخـــيص سواء كان شخصا او مجموعة اشخاص للعمل وحيدا او شريكا .

المادة الثالثة شروط التأسيس :

اولا : الاجراءات :-

١- تتقدم الجهة الراغبة بفتح مؤسسة للتربية الخاصة بطلب التأسيس من خلال الحاكم الاداري حسب النموذج المعد لهذه الغاية و على ثلاث نسخ عن طريق مديرية التربية والتعليم المعنية ، والتي تقوم بدراسة الطلب والتأكد من قيام المؤسس بإتمام كافة الشروط المطلوبة لقبوله كما هي في هذه التعليمات .

٢- تقديم صورتين عن النظام الداخلي للمؤسسة تتضمن الاهداف والغايات وشؤون الموظفين والطلبة والموارد المالية وغيرها وتبين سياسة المؤسسة واسلوب عملها والانشطة التي ستمارسها، والمستوى التعليمي أدنى صف وأعلى صف وجنس المؤسسة (ذكور ، اناث، مختلطة) والطاقة الاستيعابية وغيرها من المعلومات. تحفظ صورة منه في المديرية المعنية في الميدان والاخرى ترفق مع اصل المعاملة للملف بمديرية التربية الخاصة بالوزارة.

٣- يجب ان يكون المؤسس اردني الجنسية ، وفي حال تقديم الطلب من غير اردني لا يقبل طلبه الا بعد أخذ موافقة الجهات المعينة (وزارات، جهات امنيه ..الخ) . اضافة الى تعين مساعد اردني له .

ثانيا : الاوراق الثبوتية :-

أ- الاوراق الخاصة بالمؤسس :

١- صورة عن دفتر العائلة مصدقة من الاحوال المدنية .

٢- صور مصدقة عن الشهادات العلمية معربة ومصدقة من الجهات المرجعية ، على ان لا تقل عن الثانوية العامة .

٣- شهادة عدم محكومية مصدقة .

٤- شهادة خلو أمراض مصدقة .

٥- اسم الشخص او الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن المؤسس .

ب- الاوراق الخاصة بالبناء وهي :

١- صورة عن سند تسجيل الملكية مصدقة .

٢- صورة عن رخصة البناء مصدقة حسب الاصول من الجهة المختصة.

٣- صورة عن اذن الاشغال مصدقة ومخطط هيكلي للبناء المراد ترخيصه.

٤- تقرير استكمال الشروط الصحية للبناء من طبيب الصحة المعتمد .

٥- تعهد من طالب الترخيص يلتزم فيه بتنفيذ جميع البنود الواردة في النظام الداخلي للمؤسسة بعد إقراره من الوزارة ومديرية التربية الخاصة .

٦- عقد إيجار مصدق ان لم يكن البناء ملكا للمؤسس .

ثالثا : الكشف الفني

تشكل لجنة فنية في مديرية التربية المعنية في الميدان من :-

١- رئيس قسم الابنية .

٢- رئيس قسم التعليم العلاجي .

٣- رئيس قسم الارشاد التربوي.

٤- عضو مختص يسميه مدير التربية.

وتكون مهام هذه اللجنة كما يلي :

أ- الكشف الميداني على البناء المراد ترخيصه في ضوء الشروط الخاصة بالبناء.

ب- الاطلاع على كامل المعاملة ووثائقها المطلوبة ودراستها.

جـ- التنسيب بالرأى على كامل المعاملة ورفعها حسب الأصول للوزارة للنظر في امكانية منح المؤسسة الترخيص اللازم.

رابعا: شروط منح الرخص وإلغائها :

أ- للوزارة ان تتأكد من أي معلومة بالطريقة التي تراها مناسبة وتفي بالمطلوب للتاكد من واقع المؤسسة.

ب- تمنح المؤسسة ترخيصا سنويا بعد انقضاء فترة التجربة (التأسيس المبدئي) وفي ضوء التزام المؤسس بكافة الشروط المطلوبة، ويتم تجديده كل سنة في ضوء تقارير الزيارات الميدانية التي يقوم بها فريق من مديرية التربية المعنية في الميدان وتنسيب مدير التربية والتعليم .

ج- يمنح الترخيص بقرار من الوزير او من يفوضه وبتنسيب مدير ادارة التعليم العام وشؤون الطلبة في ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية بموجب الفقرة (د) من هذه المادة وله ان يأمر بإغلاق المؤسسة اغلاقاً مؤقتا اذا اتضح انها خالفت هذه التعليمات ولحين إزالة الأسباب بفترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ إصدار القرار .

د- تشكل لجنة في الوزارة مؤلفة من :

١- مدير إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة .

٢- مدير التربية الخاصة .

٣- رئيس القسم المختص .

٤- عضو القسم المختص.

وتكون مهامها النظر في المعاملة التي قدمها طالب الترخيص والتنسيب بما يأتي:

- – منح الترخيص .
- – تجديد الترخيص .
- (ويكـــون ذلـــك بـــناء على تقارير الزيارات الميدانية الواردة من الميدان وحسب مضمون الفقرة(أ) من هذه المادة.)
- – الغـــاء الترخـــيص اذا خالفـــت المؤسســـة اي شرط من شروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات بناء على تقارير الزيارات الميدانية التي تقدم الى الوزارة من الميدان بعد انقضاء المهلة التي تعطى للمؤسسة لتصويب اوضاعها بحيث لا تزيد مدتها عن شهرين .

هـــ- تجـــدد الرخصـــة قـــبل انقضاء مدتها بشهر بناء على طلب يقدمه المؤسس لمدير التربية في الميدان وبتنســـيب مـــنه، وتعتـــبر الرخصة ملغاة حكما اذا لم يتم التقدم لتجديدها خلال هذه المدة او اذا انقضت مدة التجربة .

خامسا : شروط خاصة بالبناء :-

يشترط في بناء المؤسسة ان تتوفر فيه المقومات التالية :

١. الموقـــع الجغـــرافي المناســـب في منطقة تحتاج الى خدمات التربية الخاصة ويتم تحديده بالاتفاق مع المديرية، بحيث يسهل الوصول اليه، ويخدم تجمعا سكانيا كبيرا ، في موقع منظم تنظيما سكنياً.
٢. ان يكـــون البناء مستقلا ولا يشترك في ممراته وخدماته مع اي بناء آخر، وله مساحة كافية للتوسع في المســـتقبل ، ويـــراعى ان يكـــون صالحا لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة وفق (كودات) البناء المعمول بها في أبنية هذه الفئات .
٣. تخصـــص مساحة خارجية للطلبة بواقع (٢-٢،٥) متر مربع لكل طالب وتكون الساحة مستوية وارضيتها غير قابلة للانزلاق او مثيرة للغبار وغير مشتركة مع الساحة المخصصة لمواقف المركبات.
٤. ان يكون البناء من الحجر او الاسمنت المقصور، ويفضل ان يكون غير متعدد الطوابق لذوي الاعاقة وبعـــيداً عن المنشآت الصناعية واماكن التلوث والمكارة الصحية والضجيج وفي منطقة غير معرضة للفياضانات والانهيارات ومحاطاً بسور من الحجر او الاسمنت لا يقل ارتفاعه عن مترين .
٥. ان تتوفر في المبنى وسائل التكييف المناسبة بحيث تكون كافية وآمنه.
٦. ان يـــتم توفـــير المشـــارب الخاصـــة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وتأمين سلامتهم بمعدل مشرب لكل ١٠-١٥ طالبا .
٧. يجـــب ان لا يقـــل عدد حنفيات الشرب المخصصة للطلبة عن حنفية واحـــدة لكل (١٠) طلاب على الاقل وتزويد كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها.

٨. ان يتوفر في المؤسسة حمام واحـــد لكل (١٠) طلاب من ذوي الاعاقـــة ، وحمام واحـــد لكـــل (٢٠)طالـــبا مـــن الطلبه المتفوقين بحيث تتناسب المراحيض الخاصة بذوي الاعاقة مع حالة الطالب وحجمه، وكما هي معتمدة (بكودات) البناء الخاصة بذوي الاعاقة.
٩. ان يتوفر بكل مرفق صحي مغسلة لكل (١٠) طلاب على ان تناسب اطوالهم.
١٠. يجـــب ان تكـــون مياه الشرب في المؤسسة مأخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية وان تكون الخزانات نظيفة ومحكمة الاغلاق وكافية بواقع خزان سعة (متر مكعب) لكل ٥٠ طالبا.
١١. ان يتوفر في بناء المؤسسة مصاعد لخدمة الطلبة ذوي الاعاقات الحركية أو المكفوفين اذا كان البناء متعدد الطوابق .
١٢. ان يتوفر في البناء شروط التهوية المناسبة وشروط الامن والسلامة العامة التي تتطلبها أجهزة الدفاع المدني وغيرها .
١٣. ان تجهـــز المؤسسة بالمختبرات العلمية للطلبة المتفوقين وكافة التسهيلات وأجهزة الحاسوب المناسبة بالمختبرات بما ينسجم مع احتياجات الفئة الملتحقة بها ونوع النشاط الذي تمارسه بحيث يتوفر جهاز حاسوب واحد لكل (١٠) طلاب.
١٤. الخدمات الاساسية والمساندة التي تلبي حاجات الفئة الملتحقة بالمؤسسة .
١٥. ان توفـــر المؤســـسة الالعاب التربوية الخارجية بمواصفات السلامة العامة بحيث تكون مثبتة بشكل جـــيد وامـــنة ومظللة من اشعة الشمس والمطر وتفرش ارضياتها بالرمل واي مادة تتوافر بها شروط الصحة والسلامة العامة.
١٦. ان تكون الممرات المخصصة لذوي الاعاقة محمية بالدرابزين .
١٧. ان يكـــون الحـــد الادنى لارتفـــاع ســـقف الغرفة الصفية ٢٨٠سم. والجدران ملساء وخالية من التصـــدعات والتشققات والثقوب ومن اي عيوب تجعل البناء غير آمن. وتكون الارضيات مبلطة ومستوية وخالية من أي عيب وسهلة التنظيف ومفروشة بالسجاد او الموكيت.
١٨. يجـــب ان تـــتوفر في الغرفة الصفية الاضاءة الجيدة الطبيعية والصناعية معاً، ويفضل استخدام لمبات النيون. وان تكون مساحة النوافذ ١:١٠ من مساحة ارضية الغرفة كحد أدنى.
١٩. ان توفر المؤسسة الستائر الواقية من الشمس لشبابيك الغرفة الصفية.
٢٠. يجب ان تكون السبورات المستخدمة في الغرف الصفية مصقولة بشكل لا يؤذي أبصار الطلاب ، وارتفاعها عن الارض مناسبا لأطوال الطلبة .
٢١. أن لا تقل المساحة المخصصة للطالب في غرفة الصف عن (٢-٢،٥) متر مربع.
٢٢. ان تكون المقاعد الصفيّة مناسبة لاحجام الطلبة وبمواصفات تتناسب مع طبيعة الاعاقة.
٢٣. أن تكون مداخل الصفوف مجهزة بمداخل خاصة أو بكراسي العجلات.
٢٤. ان يكـــون المـــبنى مـــربوطاً بشبكة للصرف الصحي لتصريف الفضلات السائلة الناتجة عن المرافق الصحية.

سادسا : شروط خاصة بالعاملين في المؤسسة :

١- مدير المؤسسة: ويشترط ان يتوفر فيه ما يلي :

- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى كحد أدنى في احد التخصصات التالية : تربية خاصة، علم نفس ، ارشاد وصحة نفسية ، علم اجتماع ، ادارة مؤسسات اجتماعية وتربوية + مؤهل تربوي لا تقل مدته عن سنة بعد البكالوريوس .
- خبرة في ادارة المؤسسات او المراكز او المدارس التي تعنى بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة لا تقل عن سنتين، او خبرة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥) سنوات .
- تقرير طبي يبين خلوه من الأمراض .
- شهادة عدم محكومية .

٢- الاداريون :-

- يجب ان توفر كل مؤسسة عددا من الموظفين الاداريين للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وحفظ الملفات ، بالاضافة الى الاذنة والمراسلين ، والسائقين وتوظيف النسبة المحددة بقانون رعاية المعوقين في المؤسسة من ذوي الاحتياجات الخاصة..
- تلتزم كل مؤسسة بتعيين محاسب يكون مسؤولا عن السجلات والكشوفات المالية والمحاسبية فيها .
- تلتزم كل مؤسسة بتعيين امين للعهدة واللوازم فيها .
- أن يكون الاداري خاليا من الأمراض ويثبت ذلك بشهادة خلو أمراض .

٣- الجهاز الفني : وتكون كوادره بحسب طبيعة النشاط والخدمات التي تقدمها المؤسسة وفئة الانـراد المستهدفين فيها ، ويراعي عند التوظيف بالمؤسسة تحقق شرط النسبة المحددة بقانون رعاية المعوقين المعمول به.

٤- المعلمون/ المعلمات :-

ان يتوفر عدد من المعلمات والمعلمين المتخصصين والمؤهلين في مجال التربية الخاصة ، والتخصصات الاكاديمية بحسب الحاجة، (كالعلوم والرياضيات واللغة العربية وغيرها ، ورياض الأطفال إذا استدعى الامر، والخدمات الاجتماعية ويفضل تعين المعلمين والمعلمات من حملة الشهادة الجامعية الثانية ، وان تكون نسبتهم الى الطلبة بواقع ١:٦ للطلبة ذوي الاعاقة ، وبنسبة ١:٢٥ للطلبة المتفوقين.

٥- الاختصاصي الاجتماعي/ المرشد التربوي :-

يجب ان يتوفر في كل مؤسسة اختصاصي اجتماعي / مرشد تربوي، وان يكون مؤهله البكالوريوس في علم الاجتماع او الارشاد والصحة النفسية او علم النفس مع خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال العمل .

٦- الطبيب :

- التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئيا او كليا ويرفق صورة عن العقد لغايات ترخيص المؤسسة.
- وظائف فنية مساندة يجب توفيرها بحسب طبيعة الخدمات والبرامج المقدمة فى المؤسسة ؛ مثل : فني تشخيص وتقويم ، مشرف تربوي، منسق الشطة ، منسق مواد السالية (كالاجتماعيات والدين واللغة العربية ..الخ) ومنسق مواد علمية (كالعلوم والرياضيات ..الخ) ، معالج طبيعي، ومعالج وظيفي، ومدرب مهني ومدرب نطق ولغة، وممرضة ، ومعلم تربية رياضية ، ومعلم(مدرب) موسيقا ...الخ بحيث تكون هذه الكوادر كافية لتلبية احتياجات الملتحقين بالمؤسسة ، وتوفير مختصين لاي نشاط اخر تمارسة المؤسسة من غير ما ورد في هذه التعليمات.

المادة الرابعة : شروط واجراءات القبول في المؤسسة :

- يشترط في قبول اي طالب في المؤسسة ان يكون من ذوي الاعاقات أولديه صعوبات في التعلم او كان من الموهوبين او المتفوقين كما يلي :-

١- تقرير تشخيصي معتمد من مركز تشخيص الاعاقات المبكرة ، او اي مؤسسة وطنية معتمدة من الوزارة لذوي الاعاقة .
٢- شهادة خلو من الامراض السارية والمعدية .
٣- شهادة ميلاد مصدقة حسب الاصول .
٤- صورة عن صفحات دفتر العائلة المطلوبة (الاب والام + صفته الشخص المعني بالالتحاق).
٥- ثلاث صور شخصية .
٦- شهادة تطعيم مصدقة .
٧- أي وثائق توضح المزيد عن حالة الطالب.
٨- شهادة تفوق تحصيلي من احدى المدارس التي التحق الطالب بها
٩- اثبات تفوق الطالب ذكائيا من خلال تقرير تشخيصي من مؤسسة تربويه متخصصة ومعتمدة من الوزاره .
١٠- أيه أوراق أو وثائق تبين مشاركة الطالب في انشطه ابداعيه او ندوات او مؤتمرات ، او أي نشاط دال على التفوق والابداع.

المادة الخامسة : أحكام عامة .

١- عـدم الالـتزام في مـاورد بالنظام الداخلي المعتمد للمؤسسة يعرضها لعقوبة الاغلاق.

٢- تـزويد الـوزارة بكشف باسماء الطلاب الملتحقين بالمؤسسة في بداية كل فصل وكشف بقوائم الانتظار .

٣- تـزويد الـوزارة بكشـف باسمـاء الموظفين والعاملين في المؤسسة ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وأية مستجدات على تعييناتهم وانهاء خدماتهم .

٤- تـزويد الـوزارة بتقارير فصلية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج والخطط الموضوعة من قبل المؤسسة .

٥- الـتزام المؤسسة بالمحافظة على سمعتها واستمرارية عملها بما يتفق مع اخلاقيات مهـنة التعلـيم وبمستوى لائق في الشؤون الصحية والنظافة والتنظيم والتغذية والشـؤون الثقافية والاجتماعية ، بحيث تنسجم مع العادات والقيم والاعراف والتقاليد المجتمعية والتعاليم الدينية ،

٦- ان يلـتزم العـاملون في المؤسسة سواء أكانوا اداريين او موظفين او معلمين او مسـتخدمين وغيرهم بعدم فرض أي نوع من العقوبات البدنية او النفسية او غيرها على الطلبة الملتحقين بالمؤسسة .

٧- عـند نقـل المؤسسة من موقع الى آخر او من بناء الى آخر او تحويل او تبديل نوع الخدمة وتغيير صفتها أو اضافة مرحلة تعليمية جديدة او فتح فرع آخر لها يجب تقديم طلب خطي للحصول على موافقة الوزارة بتنسيب من المدير.

٨- تلتزم المؤسسة بمنح الطلبة الملتحقين بها شهادات مدرسية بحسب ما هو معمول به في الوزارة .

٩- يسـمح للطالب المسجل بالمؤسسة الانتقال الى المدرسة العادية وبالصف الذي يسـتحقه وفق قدراته وامكاناته اذا كان من فئة غير المتفوقين، بغض النظر عن عمـره الـزمني ، بعـد اجـراء التشخيص اللازم له في ضوء رغبة ولي الأمر والـتقارير الطبية المقدمة عن حالته او ترشيح المؤسسة للنظر بموضوعه ، كما يسـمح للطالب المسجل ان يسرع اكاديميا وفق اسس التسريع المعمول بها في الوزارة ، بعد ترشيحه حسب الاصول اذا كان من الطلبة المتفوقين .

١٠- تعـتمد المؤسسـة مناهج وزارة التربية والتعليم مع توفير المناهج المسانده التي تحـتاج اليها ايه فئه من الطلبه المستهدفين وايه مناهج اضافية تكون بعد موافقة الوزارة عليها.

١١- تعتمد المؤسسة الخطط التعليمية الفردية لكل طالب في ضوء قدراته وامكاناته

١٢- تعتمد المؤسسة مهارات التعليم التعاوني الى جانب التعليم الجماعي والفردي.

١٣- أية وثيقة تصدر عن المؤسسة وتتعلق بطلبتها وموظفيها واي نشاط من أنشطتها المنصـوص علـيها في نظامها الداخلي يصادق عليها المعنيون في مديرية التربية الخاصة/ الوزارة .

١٤- تتناسب موجودات المؤسسة مع احتياجات الطلبة ومستواهم العقلي واعمارهم بحيـث تشمل وسائل الايضاح والتقنيات العلمية والمجسمات والالعاب التربوية والاجهزة التربوية والعلمية التي تنمي التفكير والحواس ومختلف القدرات .

١٥- للمؤسـس ان يخـتار اسما مقبولا لمؤسسته بما لا يتنافى مع الأخلاق والاعراف ومهنة التعليم ، ويدل صراحة على نشاطها من خلال التنسيق بين وزارة التربية والتعليم ووزارة الصناعة والتجارة .

١٦- تستوفي الوزارة عند منح الرخصة اللازمة لاول مرة بدل ترخيص مبلغ مقداره (٢٥) خمسة وعشرون دينارا ، وعشرة دنانير عن كل تجديد او تغيير حسب ما هـو منصـوص عليه في البند (٧) من احكام عامة ، توضع في حساب باسم امانات التربية الخاصة وينفق منه على فعاليات مديرية التربية الخاصة بقرار من الوزير ضمن تعليمات تصدر لهذه الغاية .

١٧- تضع الوزارة الأسس والمعايير الخاصة بكل الشؤون الفنية والتعليمية التي تنظم أعمال المؤسسة ، بعد دراسة اوضاعها حسب الفئة المستهدفة بخدماتها .

١٨- تكلـف الـوزارة وبقـرار مـن الوزير وفي ضوء امكاناتها عددا من المعلمين والمعـلمات للعمـل بهـذه المؤسسات إذا طلبت، وذلك اسهاما منها في دعم المؤسسـات الخيرية وغير الربحية بتنسيب من مدير ادارة التعليم العام وتوصيه المديـر بعـد اجـراء الدراسة اللازمة ، ويكون ذلك بالتنسيق مع مدير ادارة شؤون الموظفين بالوزارة .

١٩- لا تقدم الوزارة أي دعم مالي لهذه المؤسسات ولاي سبب من الاسباب.

٢٠- تحـتفظ المؤسسة بسجلات لاعمالها ولأنشطتها وطلابها ومعلميها وفق الاصول الادارية وبحسب ما هو معمول به في مدارس الوزارة .

٢١- تحتفظ مديرية التربية والتعليم بالميدان بملف مصور كامل المعاملة بعد التأكد من مطابقتها الاصول.

٢٢- تعقد المؤسسة دورات تدريبية بموافقة الوزارة ، بهدف اعداد وتدريب الكوادر العاملة بالتربية الخاصة وفق خطة تدريبية واضحة ومفصلة تبين المبررات واهداف الدورة والفئة المستهدفة ومواد التدريب والتكلفة والمدربين .

٢٣- للمؤسسة ان تتبنى مفهوم المدرسة الجامعة، لمختلف فئات الطلبة بعد أخذ موافقة الوزارة .

٢٤- ان تنفذ المؤسسة مع الطلبة الموهوبين والمتفوقين والمتميزين برامج الراثية تناسب احتياجاتهم وتلبيها وبما لا يتعارض مع النظام الداخلي للمؤسسة. ولها أن تسترشد بالأسلوب المعمول به في الوزارة بهذا الخصوص. وأن تبلغ المؤسسة الوزارة بهذه البرامج .

٢٥- عند استحداث غرفة مصادر لصعوبات التعلم يراعي بخصوصها تنفيذ ما هو معمول به بالوزارة في كافة الامور الفنية والادارية والتنظيمية وغيرها من المتعلقات وبموافقتها.

٢٦- تسوى امور غرف المصادر المستحدثة قبل صدور هذه التعليمات خلال عام من تاريخ صدور هذه التعليمات.

٢٧- للمؤسسة ان تعمل ببرامج التعليم غير النظامي مع الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول المعمول بها في وزارة التربية والتعليم بعد اخذ الموافقة من الوزارة .

المادة السادسة : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
صادرة استناداً لنص المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم
رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى :-

تسمى هذه التعليمات " تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢" ويعمل بها اعتبا[ر] من العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

المادة الثانية :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية.

المجلس : مجلس الامتحان العام المشكل بموجب هذه التعليمات.

اللجنة : لجنة الامتحان العام المشكلة بموجب هذه التعليمات.

الامتحان : امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.

المسار الشامل الأكاديمي : مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع (الأدبي والعلمي والشرعي ، وأي فرع آخر تقرره الوزارة) .

المسار الشامل المهني : مسار التعليم الثانوي الشامل للفروع(التجاري والزراعي والصناعي والتمريض والفندقي والاقتصاد المنزلي ، وأي فرع آخر تقرره الوزارة) .

المشترك : كل من تنطبق عليه شروط التقدم للامتحان وقبل طلبه.

الشهادة : شهادة الدراسة الثانوية العامة .

الإدارة : إدارة الامتحانات والاختبارات.

الدورة : الامتحان العام سواء كان دورة صيفية أو دورة شتوية.

المادة الثالثة :-

أ- يشكل المجلس برئاسة الوزير على النحو التالي لمدة سنتين :

١- الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية عضواً
٢- الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية عضواً
٣- أمين عام مجلس التعليم العالي عضواً
٤- مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عضواً
٥- رئيس المركز الوطني لتنمية القوى البشرية عضواً
٦- رئيس جامعة حكومية عضواً
٧- رئيس جامعة أهلية عضواً
٨- خمسة من المهتمين بالشؤون التربوية أعضاء
٩- ثلاثة من لجنة التخطيط في الوزارة يعينهم الوزير بوظائفهم سنوياً بناءً على تنسيب الأمين العام.

ب- يعين الوزير الأعضاء في البنود (٥-٨) الواردة في (أ) أعلاه وتكون مدة عضويتهم سنتين .

جـ- يكون مدير الامتحانات العامة في الوزارة مقرراً للمجلس .

د- يختار المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه .

هـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ويرأس نائب الرئيس جلساته في حالة غياب الرئيس ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين .

و- للمجلس إن يدعو من يشاء من المختصين أو المهتمين للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة :-

تناط بالمجلس المهام التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للامتحان .

ب- إقرار مواصفات أوراق الامتحان .

ج- إقرار الإطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنوية .

د- مناقشة الدراسات والتقارير الفنية المتعلقة بالامتحان بهدف تطويره.

هـ- مناقشة الاستراتيجيات العامة لتطوير الامتحان وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للوزارة.

و- أية أمور يحيلها إليه الرئيس.

... الخامسة :-

أ - تشكل اللجنة برئاسة الأمين العام لمدة سنة دراسية على النحو التالي:

١- مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عضواً
٢- مدير الامتحانات عضواً
٣- سبعة من لجنة التخطيط في الوزارة أعضاء
٤- رئيس قسم الامتحانات في الوزارة مقرراً

ب- يعيـن الوزير الأعضاء في البند (٣) فقرة (أ) من النص نفسه بناء على تنسيب الأمين العام في مطلع كل عام دراسي بوظائفهم.

جـ- تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :

١- وضع الإطار العام لمواصفات الامتحان وخطته السنوية.
٢- تشكيل اللجان الفنية لوضع مواصفات أوراق الامتحان.
٣- تحديد مراكز الامتحان وبرامجه.
٤- إقرار أسس اختيار واضعي الأسئلة.
٥- اختيار رؤساء لجان التصحيح والمصححين.
٦- النظر في القضايا التي تتعلق بسير الامتحان واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.
٧- إقرار نتائج الامتحان تمهيداً لإعلانها.
٨- تقديم الاقتراحات الضرورية لتطوير الامتحان ورفعها للمجلس.

د- تجـتمع اللجـنة بدعـوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

المادة السادسة :-

أ- تعقد الوزارة الامتحان في مناهج الصف الثاني الثانوي الشامل ويمنح فيه شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ب- تعقد الوزارة دورة صيفية وأخرى شتوية في كل عام دراسي وفقاً للتعليمات التي تنظم عملية الامتحان.

ج- للمشترك أن يتقدم للامتحان بمادة أو أكثر في الدورة الصيفية أو الدورة الشتوية ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثامنة.

د- تتولى لجنة الامتحانات العامة في الوزارة تحديد الإجراءات الإدارية والمالية والفنية الكفيلة بعقد هاتين الدورتين وتحديد زمان ومكان انعقادهما.

المادة السابعة :-

يسمح بالتقدم لمن :-

أ- يسمح للطالب في الصف الثاني الثانوي الشامل الذي يدرس بالطريقة العادية أو بطريقة الحزم أن يتقدم لامتحان الثانوية العامة في أي مادة من مواد الصف الثاني الثانوي ما عدا المادة أو المواد التي لم ينجح بها في المدرسة من (مواد الثقافة العامة المشتركة لجميع فروع التعليم والرياضيات للفرع العلمي واللغة العربية والرياضيات للفرعين الأدبي والشرعي ومواد العلوم المهنية والتدريب العملي لكل فرع من فروع التعليم المهني)، شريطة أن يكون قد داوم فيها المدة القانونية من مجموع عدد الحصص المقررة لذلك المبحث خلال العام الدراسي.

ب- من يحمل شهادة المسار الثانوي التطبيقي بنجاح.

ج- من يحمل شهادة الصف الثاني الثانوي بنجاح كدارس غير نظامي.

د- كل من يحمل كشف علامات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنوات سابقة.

هـ- من يحمل الجنسية الأردنية وأمضى ثلاث سنوات دراسية بعد إنهاء دراسته لمرحلة التعليم الأساسي التي كان خلالها طالباً نظامياً ، أو غير نظامي من مدرسة حكومية داخل المملكة .

المادة الثامنة :-

أ- للمشترك أن ينهي متطلبات الحصول على الشهادة في مدة أقصاها عامان دراسيان متتاليان (في أربع دورات امتحان أو أقل من ذلك) وتعتبر الدورة التي يتقدم بها المشترك عن طريق الحزم من ضمن هذه الدورات.

ب- يسمح للطالب في الصف الثاني الثانوي الشامل الذي تقدم للدورة الشتوية بطريقة الحزم ولم ينجح في مبحث أو أكثر من مباحث الحزمة أن يتقدم بها في الدورة الصيفية اللاحقة.

ج- إذا لم ينهي المشترك متطلبات النجاح ضمن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق له التقدم للامتحان كمشترك جديد.

المادة التاسعة :-

يتقدم المشترك وفق المباحث المبينة في الجداول المرفقة من (١-١١) وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة العاشرة :-

أ- للمشترك الكفيف حق التقدم لامتحان الفرع الأدبي أو الفرع الشرعي ويعفى من الرياضيات والحاسوب، كما يعفى من الرسومات والأشكال التوضيحية على ان يستعيض عنها بالوصف.

ب- للمشترك الأصم حق التقدم لامتحان الفرع الأدبي أو الفرع الشرعي، ويعفى من مبحث الرياضيات:

ج- في حال تقدم المشترك المنصوص عليه في الفقرتين : (أ) أو (ب) للفرع العلمي أو الفروع المهنية يطبق عليه ما يطبق على باقي المشتركين في هذه الفروع.

المادة الحادية عشرة :-

١. يمنح المشترك الناجح في أحد فروع المسار الشامل الأكاديمي الشهادة إذا حقق المتطلبات التالية كحد أدنى :-

أ- النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها خمس (لكافة الفروع) وتحسب جميعها في المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم أن لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الإسلامية ويقتصر على أربع مواد ، وإذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم

ب- الفرع العلمي : النجاح في المواد الخمس من المتطلبات التخصصية والإجبارية .

ج- الفرع الأدبي : النجاح في المواد الأربع من المتطلبات التخصصية والإجبارية شريطة أن تكون مادتي اللغة العربية و الرياضيات من بينها.

د- الفرع الشرعي : النجاح في المواد الأربع الأخرى الإجبارية والتخصصية.

٢. يمنح المشترك الناجح في أحد فروع المسار الشامل المهني الشهادة إذا حقق المتطلبات التالية كحد أدنى :

أ- النجاح في مواد الثقافة العامة المشتركة وعددها خمس وتحسب جميعها في المعدل ويجوز للمشترك غير المسلم أن لا يتقدم لامتحان مبحث الثقافة الإسلامية و يقتصر على أربع مواد، وإذا تقدم لها فيعامل معاملة الطالب المسلم.

ب- النجاح في مادتي المتطلبات الأساسية .

ج- النجاح في مواد العلوم المهنية .

د- النجاح في امتحان مادة التدريب العملي الذي تعقده المدرسة وفق إجراءات موحدة تضعها الوزارة.

المادة الثانية عشرة :-

١. يعطى المشترك الناجح في المسار الشامل الأكاديمي كشف علامات يثبت فيه العلامة التي حصل عليها والرتبة المئينية لكل مادة في الفروع الأكاديمية التالية:

أ- الفرع العلمي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامة المادة التخصصية الإجبارية + أعلى علامتين من علامات المباحث الأربعة التخصصية.

ب- الفرع الأدبي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامة المادة التخصصية الإجبارية + أعلى علامتين من علامات المباحث الاختيارية والرياضيات

ج- الفــرع الشرعي : المجموع العام المكون من علامات مواد الثقافــة العامة الخمس المشتركة + علامة المــادة التخصصية الإجبارية + أعلى علامتين من علامات العلوم الشرعية (١) + العلوم الشرعية (٢) + الرياضيات.

د- المعدل المئوي : المجموع العام الوارد في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

٢. يعطى للمشترك الناجح في المسار الثانوي الشامل المهني كشف علامات يثبت فيه ما يلي :-

أ- العلامة التي حصل عليها لكل مادة والرتبة المئينية لكل مادة.

ب- المجمــوع العــام (المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامات المواد المهنية والعــلوم الأساســية والتدريب العملي) وذلك للطلبة الذين لا يتقدمون للامتحان في مواد العلوم الأساسية الإضافية بهدف الالتحاق في الجامعات (سوق العمل).

جـــ- المجموع العام (المكون من علامات مواد الثقافة العامة الخمس المشتركة + علامات المواد المهنية + العلوم الأساسية + العلوم الأساسية الإضافية) وذلك للطلبة الذين يرغبون الالتحاق في الجامعات

د- المعدل المئوي للمجموع العام الوارد في (ب) أو (جـ) من هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة :-

يعــطى المشترك الذي لم ينهي متطلبات النجاح كشفاً يتضمن المواد التي تقدم بها والعلامة التي حصل عليها في كل مادة.

المادة الرابعة عشرة :-

إذا تقــدم المشــترك لجميــع المباحث المقررة او بعضها في الجداول من (١-١١) الملحقة بهذه التعليمات ولم ينهي متطلبات النجاح فيجوز له التقدم خلال الفترة المحددة للمباحث التي لم ينهي متطلبات النجاح فيها فقط بحيث تحتسب العلامة التي حصل عليها في آخر امتحان تقدم له بصرف النظر عن علامته السابقة.

المادة الخامسة عشرة :-

يحــق للمشــترك غيــر المستكمل في المباحث الاختيارية أن يغير اختياره السابق إذا رغب بذلك من ضمن المواد الاختيارية الأخرى.

المادة السادسة عشرة :-

يلــتزم المشــترك غيــر المستكمل بالتخصص الذي اختاره في المرة الأولى عند تعبئة طلب الاشتراك ولا يجوز له بالتغيير بعد ذلك إلا إذا تقدم للامتحان كمشترك جديد.

المادة السابعة عشرة :-

يجوز لطلبة المسار الثانوي الشامل-المهني الراغبين الالتحاق في التعليم الجامعي دراسة مادتين إضافيتين لأغراض الالتحاق بالجامعات وفق المدة الزمنية المحددة المنصوص عليها.

المادة الثامنة عشرة :-

تنظر اللجنة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها نهائية وقطعية.

المادة التاسعة عشرة :-

المشــتركون الذيــن تقدموا للامتحان وفق الخطة القديمة لعام (٢٠٠٠) أو لعام (٢٠٠١) للمرة الأولى ولم يستكملوا متطلــبات الــنجاح لثلاث دورات أو أقل من ذلك يسمح لهم بالتقدم للمرة الأخيرة في الدورة الشتوية في شهر كانون الــثاني لعــام (٢٠٠٣) فقط ، وكل من لم يستكمل متطلبات النجاح في هذه الدورة يحق له التقدم للامتحان كمشترك جديد وحسب الخطة الجديدة في الدورات اللاحقة.

المادة العشرون :-

تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ والتعليمات المعدلة لها.

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي :-

	المواد الدراسية		عدد الحصص	العلامات: النهاية العظمى	العلامات: علامة النجاح	ملاحظات
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية		٣	١٠٠	٥٠	
	اللغة العربية (المستوى العادي)		٤	١١٠	٥٥	
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)		٤	١١٠	٥٥	
	الثقافة العامة		٢	٨٠	٤٠	
	الحاسوب		٣	١٠٠	٥٠	تحسب للطالب جميع المواد لغايات المعدل ويكون المجموع (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
	التربية الرياضية		١	–	–	
المتطلبات الأساسية	علمي	الرياضيات	٥	٢٠٠	١٠٠	إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل
	أدبي	اللغة العربية	٥	٢٠٠	١٠٠	إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل
	وشرعي	الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥	إجبارية للتقدم والنجاح

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي :-

	المواد الدراسية	عدد الحصص	العلامات: النهاية العظمى	العلامات: علامة النجاح	ملاحظات
المتطلبات الاختيارية	**العلمي**				إجبارية للتقدم والنجاح ولكل منها ١٥٠ علامة ويحسب في المعدل أعلى علامتين ويكون المجموع (٣٠٠) علامة
	الفيزياء	٣	١٥٠	٧٥	
	الكيمياء	٣	١٥٠	٧٥	
	الأحياء	٣	١٥٠	٧٥	
	علوم الأرض والبيئة	٣	١٥٠	٧٥	
	الأدبي				يختار الطالب أي مبحثين ويحسب له في المعدل أعلى علامتين من علامات (المباحث الاختيارية والرياضيات) ويكون المجموع (٣٠٠) علامة
	التاريخ	٤	١٥٠	٧٥	
	الجغرافيا الطبيعية والسياسية	٤	١٥٠	٧٥	
	العلوم الإسلامية	٤	١٥٠	٧٥	
	اللغة الفرنسية	٤	١٥٠	٧٥	
	اللغة الانجليزية / متقدم	٤	١٥٠	٧٥	
	التربية الموسيقية	٤	١٥٠	٧٥	
	الشرعي				يحسب للطالب أعلى علامتين من (العلوم الشرعية(١) والعلوم الشرعية (٢) والرياضيات) ويكون المجموع (٣٠٠) علامة
	العلوم الشرعية (١)	٤	١٥٠	٧٥	
	العلوم الشرعية (٢)	٤	١٥٠	٧٥	
	الرياضيات	٤	١٥٠	٧٥	

جدول رقم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع العلمي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات: النهاية العظمى	العلامات: علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	أ- الاجبارية :-				
	الرياضيات	٥	٤.-	٢٠٠	١٠٠
	ب- التخصصية :-				
	الفيزياء	٣	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	الكيمياء	٣	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	الأحياء	٣	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	علوم الأرض والبيئة	٣	٢,٣٠	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة :

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (الرياضيات) ومقدارها (٢٠٠) علامة.
- أعلى علامتين من المواد التخصصية ويكون المجموع (٣٠٠) علامة.

- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠) علامة ، باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يتقدم لمبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع العام للعلامات (٩٠٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : (المجموع العام / مجموع النهايات العظمى) × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع الأدبي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات: النهاية العظمى	العلامات: علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	أ- الإجبارية :-				
	اللغة العربية	٥	٢.-	٢٠٠	١٠٠
	الرياضيات	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	ب- الاختيارية :-				
	التاريخ	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	الجغرافيا الطبيعية والسياسية	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	العلوم الإسلامية	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	اللغة الفرنسية	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	اللغة الإنجليزية (متقدم)	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	التربية الموسيقية	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة:-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٤٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (اللغة العربية) ومقدارها (٢٠٠) علامة.
- أعلى علامتين في المبحثين المختارين والرياضيات ويكون المجموع (٣٠٠)علامة.
- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠) علامة ، باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يتقدم لمبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع العام للعلامات (٩٠٠) علامة
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ وتقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل الأكاديمي / الفرع الشرعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٤	٢.-	١١٠	٥٥
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٣	٢.-	١٠٠	٥٠
	التربية الرياضية	١	–	–	–
المتطلبات الأساسية	أ- الإجبارية :-				
	اللغة العربية	٥	٤.-	٢٠٠	١٠٠
	الرياضيات	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	ب- التخصصية :-				
	العلوم الشرعية (١)	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥
	العلوم الشرعية (٢)	٤	٢,٣٠	١٥٠	٧٥

ملاحظات عامة:-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٥٠٠) علامة.
- علامة المتطلب الإجباري (اللغة العربية) ومقدارها (٢٠٠) علامة .
- أعلى علامتين من العلوم الشرعية(١) والعلوم الشرعية (٢) والرياضيات ويكون المجموع (٣٠٠) علامة.
- المجموع العام للعلامات (١٠٠٠).
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ وتقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الصناعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	1	–	–	–
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الفيزياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	العلوم الصناعية الخاصة	٤	٢,٣٠	١٤٠	٧٠
	الرسم الصناعي	٤	٢,٣٠	١٤٠	٧٠
التدريب العملي		١٨		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الفيزياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع التجاري

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامـــة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	جغرافيا	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	المحاسبة ومسك الدفاتر(*)	٤	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	إدارة المكاتب(*)	٤	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	مبادئ الاقتصاد وتشريعاته	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الرياضيات المالية والخدمات التجارية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
التدريب العملي		١٠		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الجغرافيا الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة:-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- يدرس الطالب واحدة من مادتي المحاسبة ومسك الدفاتر أو إدارة المكاتب حسب التخصص الذي يختاره.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٨)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
توزيع العلامات وحساب المعدل

مسار الشامل المهني / الفرع التمريضي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	التغذية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الرعاية التمريضية	٤	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	مدخل إلى علم الأدوية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
التدريب العملي		١٤		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ويكون المجموع (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.

- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (٩)
مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الزراعي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	العلوم الزراعية العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	العلوم الزراعية الخاصة	٤	٢,٣٠	٢٠٠	١٠٠
التدريب العملي		١٤		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ والأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (١٠)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني /الفرع الفندقي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	-	-	-
المتطلبات الأساسية	الرياضيات	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الجغرافيا	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	إنتاج الطعام وخدمته	٣	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	التدبير والاستقبال الفندقي	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحسابات الفندقية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
التدريب العملي		١٤		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الرياضيات الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الجغرافيا الإضافية (الأدبي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : المجموع العام / مجموع النهايات العظمى × ١٠٠ والأقرب منزلة عشرية

جدول رقم (١١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

توزيع العلامات وحساب المعدل

المسار الشامل المهني / الفرع الاقتصاد المنزلي

	المواد الدراسية	عدد الحصص	الزمن	العلامات	
				النهاية العظمى	علامة النجاح
الثقافة العامة المشتركة	الثقافة الاسلامية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة العربية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	اللغة الانجليزية (المستوى العادي)	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الثقافة العامة	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الحاسوب	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	التربية الرياضية	١	–	–	–
المتطلبات الأساسية	الكيمياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
العلوم المهنية	العلوم المهنية الخاصة	٤	٢,٣٠	١٢٠	٦٠
	الرسم المهني والتربية الفنية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	علم الاجتماع	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
التدريب العملي		١٤		١٦٠	٨٠
المتطلبات الإضافية	الكيمياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠
	الأحياء الإضافية	٢	١,٣٠	٨٠	٤٠

ملاحظات عامة :-

- جميع مواد الثقافة العامة المشتركة ومجموع علاماتها (٤٠٠) علامة باستثناء الطالب غير المسلم الذي لا يختار مبحث الثقافة الإسلامية فيكون المجموع (٣٢٠) علامة.
- المتطلبات الأساسية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- مواد العلوم المهنية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل.
- المتطلبات الإضافية إجبارية للتقدم والنجاح وحساب المعدل للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات.
- مجموع العلامات لطلبة سوق العمل (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- مجموع العلامات للطلبة الراغبين في الالتحاق بالجامعات (١٠٠٠) باستثناء الطالب غير المسلم فالمجموع (٩٢٠) علامة.
- يستخرج المعدل المئوي للناجح على النحو التالي : $\frac{\text{المجموع العام}}{\text{مجموع النهايات العظمى}}$ × ١٠٠ ولأقرب منزلة عشرية

تعليمات وقرارات صادره عن

معالي وزير العمل

قرار صادر عن وزير العمل بتشكيل لجان النظر
في انهاء او تعليق عقود العمل
صادر بالاستناد الى احكام المادة ٣١
من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة "١" :-

يسمى هذا القرار (قرار تشكيل لجان النظر في انهاء او تعليق عقود العمل لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة "٢" :-

تشكل في كل مديرية عمل في المحافظة او اللواء لجنة للنظر في حالات انهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها او بعضها او تعليقها لاسباب اقتصادية او فنية .

المادة "٣" :-

تتشكل اللجنة من ثلاثة اعضاء يمثلون اطراف الانتاج الثلاث كما يلي :-
أ - مدير مديرية العمل او من ينتدبه من موظفي المديرية في حالة غيابه .
ب - ممثل عن اصحاب العمل .
ج - ممثل عن العمال يسميه الاتحاد العام لنقابات العمال .

المادة "٤" :-

أ - يكون مدير العمل في المحافظة او اللواء مقررا للجنة .
ب- يقوم مقرر اللجنة بالدعوة للاجتماعات واعداد برامج الزيارات الميدانية وتدوين محاضر الجلسات وكل ما يتعلق بالامور التنظيمية .

المادة "٥" :-

تمارس اللجنة لغايات النظر في حالات انهاء عقود العمل او تعليقها ما يلي :-

١ - التحقق من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقديم التوصيات بشأنها الى وزير العمل .
٢ - متابعة وضع المؤسسة من خلال مفتشي العمل في حالة عودة عملها الى طبيعته خلال سنة من تاريخ انهاء عقود العمل وامكانية اعادة استخدام العمال في المؤسسة .

المادة "٦" :-

للجنة لغايات اداء مهامها ممارسة الصلاحيات التالية :-

أ - القيام بزيارات للمؤسسة ذات العلاقة وفروعها ومواقع عملها في أي وقت تراه مناسبا بمعرفة صاحب العمل او من ينوب عنه او دون معرفة أي منهما حسب مقتضى الحال وما تقتضيه مهمة اللجنة للاطلاع على الاوضاع الحقيقية للمؤسسة .

ب - الاطلاع على الوثائق والكشوفات والسجلات المتعلقة بالمؤسسة او بعملها وان تاخذ صورا او نسخا عنها او مقتطفات منها مع مراعاة المحافظة على اسرار المؤسسة التي تصل الى علم اللجنة من خلال اداء مهامها .

ج - الاستعانة بخبرات أي شخص او جهه تراها ضرورية .

د - الاطلاع على أي معلومات او بيانات تراها ضرورية لدى أي جهة رسمية او غير رسمية فيما يخص المهمة الموكلة اليها .

هـ- دعوة أي شخص لسماع اقواله بخصوص الموضوع المطروح امامها .

و - تكليف صاحب العمل او من ينوب عنه ابراز أي مستندات او بيانات لديه تراها اللجنة ضرورية .

المادة ٧ :-

يترتب على صاحب العمل او من ينوب عنه تقديم التسهيلات اللازمة للجنة لتمكينها من اداء مهامها وعدم منعها من الدخول الى المؤسسة او أي قسم من اقسامها .

المادة ٨ :-

أ - تبدأ اللجنة اعمالها للنظر في اجراءات صاحب العمل بدعوة من مقررها.

ب - تتحقق اللجنة من سلامة اجراءات صاحب العمل وتقدم تقريرها الى وزير العمل مشفوعا بتوصياتها على ان يتضمن التقرير اسم المؤسسة وعنوانها وعدد العاملين فيها وعدد العاملين المراد الاستغناء عن خدماتهم او تعليق عقود عملهم واسمائهم ووظائفهم والاسباب التي استدعت ذلك والاجراءات التي اتخذتها اللجنة وما توصلت اليه بهذا الخصوص ، ورأيها في الاجراءات التي قامت او ستقوم بها المؤسسة واية ملاحظات اخرى على ان يقترن التقرير بتوقيع اعضاء اللجنة ورأي المخالف منهم في حالة المخالفة.

ج - تصدر اللجنة توصياتها بالاجماع او باكثرية اعضائها .

المادة "٩"

يتولى مقرر اللجنة تبليغ صاحب العمل او من ينوب عنه قرار الوزير بشأن توصيات اللجنة بواسطة احد موظفي الوزارة .

المادة "١٠"

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل بتشكيل لجان النظر في انهاء اوتعليق عقود العمل المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٨١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١ .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

قرار صادر عن وزير العمل خاص باعتماد مرجع طبي صادر بمقتضى احكام المادة (٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

اقرر ولغايات تنفيذ احكام المواد (٢١)،(٢٩)،(٣٨) والفصل العاشر من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته الخاص باصابات العمل وامراض المهنة .

اعتماد اللجان الطبية المنصوص عليها في نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧ الصادر بمقتضى المادة (٨٠/أ) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ كمرجع طبي معتمد بموجب احكام المادة (٢) من قانون العمل .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

قرار صادر عن وزير العمل خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات

صادر بمقتضى أحكام المادة (٥) من نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

المادة "١" :-

يسمى هذا القرار (قرار خاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات لسنة ٢٠٠٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة "٢" :-

تكون جهات التدريب المعتمدة لغايات هذا القرار معهد السلامة والصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني .

المادة "٣" :

تكون مستويات وجهات التدريب لمشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات على النحو التالي :-

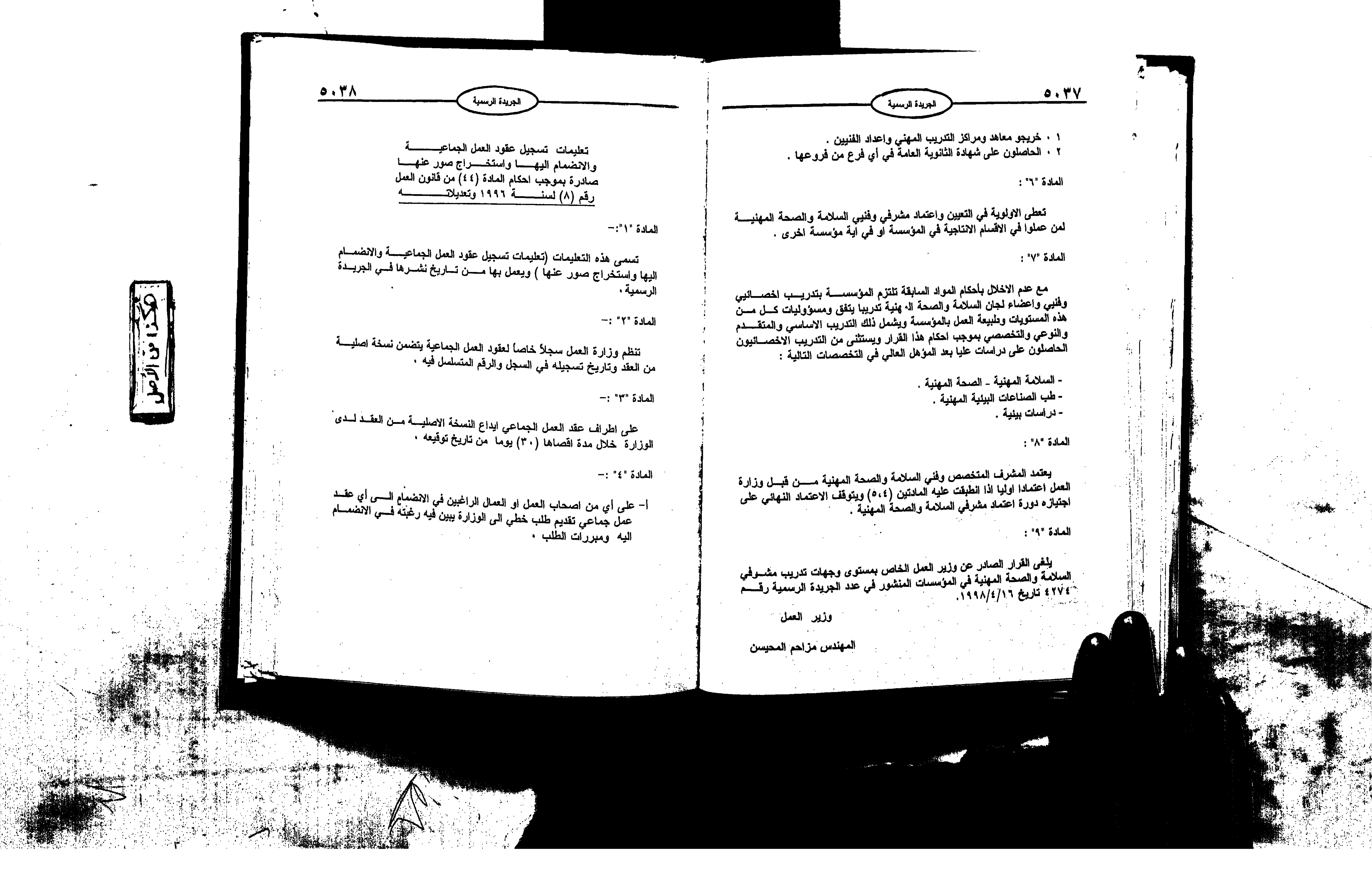
المستوى	جهة التدريب	نوع التدريب
اساسي	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية - اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية .
متقدم	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية. - اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية.
نوعي	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي وفني السلامة والصحة المهنية. - اعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية طبقا لنوع الصناعة (غزل ، نسيج بترول، كيماويات... الخ)
متخصص	معهد السلامة والصحة المهنية	- اخصائي السلامة والصحة المهنية كل في مجال تخصصه (طب،هندسة ، كيمياء... الخ)

المادة "٤" :

يشترط في اخصائي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون خريج احدى الكليات العلمية بالجامعات او المعاهد العليا التي تتفق دراستها مع طبيعة العمل بالمؤسسة مثل (الطب ، الهندسة ، العلوم ، الزراعة ، الصيدلية) .

المادة "٥" :

يشترط في فني السلامة والصحة المهنية في المؤسسات الخاضعة لاحكام نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية ان يكون من احدى الفئات التالية :



١ . خريجو معاهد ومراكز التدريب المهني واعداد الفنيين .
٢ . الحاصلون على شهادة الثانوية العامة في أي فرع من فروعها .

المادة "٦" :

تعطى الاولوية في التعيين واعتماد مشرفي وفنيي السلامة والصحة المهنية لمن عملوا في الأقسام الانتاجية في المؤسسة او في أية مؤسسة اخرى .

المادة "٧" :

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المؤسسة بتدريب اخصائيي وفنيي واعضاء لجان السلامة والصحة الم هنية تدريبا يتفق ومسؤوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمؤسسة ويشمل ذلك التدريب الاساسي والمتقدم والنوعي والتخصصي بموجب احكام هذا القرار ويستثنى من التدريب الاخصائيون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالي في التخصصات التالية :

- السلامة المهنية - الصحة المهنية .
- طب الصناعات البيئية المهنية .
- دراسات بيئية .

المادة "٨" :

يعتمد المشرف المتخصص وفني السلامة والصحة المهنية من قبل وزارة العمل اعتمادا اوليا اذا انطبقت عليه المادتين (٤،٥) ويتوقف الاعتماد النهائي على اجتيازه دورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية .

المادة "٩" :

يلغى القرار الصادر عن وزير العمل الخاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦.

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية
والانضمام اليها واستخراج صور عنها
صادرة بموجب احكام المادة (٤٤) من قانون العمل
رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة "١":-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة "٢" :-

تنظم وزارة العمل سجلاً خاصاً لعقود العمل الجماعية يتضمن نسخة اصلية من العقد وتاريخ تسجيله في السجل والرقم المتسلسل فيه .

المادة "٣" :-

على اطراف عقد العمل الجماعي ايداع النسخة الاصلية من العقد لدى الوزارة خلال مدة اقصاها (٣٠) يوما من تاريخ توقيعه .

المادة "٤" :-

أ- على أي من اصحاب العمل او العمال الراغبين في الانضمام الى أي عقد عمل جماعي تقديم طلب خطي الى الوزارة يبين فيه رغبته في الانضمام اليه ومبررات الطلب .

ب - يسجل طلب الانضمام وصورة عن قرار الوزير المنشور في الجريدة الرسمية بشأنه في سجل العقود .

المادة "٥" :-

لاي من اطراف عقد العمل الجماعي او المستفيدين من احكامه التقدم بطلب خطي الى الوزارة للحصول على صورة من هذا العقد وتقوم الوزارة بتزويد صاحب الطلب بصورة مصدقة عنه .

المادة "٦" :-

تلغى تعليمات كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٢٥ تاريخ ١٩٩٩/٢/١ .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

قرار صادر عن وزير العمل خاص بالسجلات الواجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها صادر بمقتضى أحكام المادة ٨ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

المادة (١) :- يسمى هذا القرار (قرار خاص بالسجلات الواجب على صاحب العمل الاحتفاظ بها) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- على صاحب العمل الاحتفاظ في المركز الرئيسي للمؤسسة ومكان عمل العامل بالسجلات التالية وعلى أن تتضمن المعلومات المبينة أدناه :-

أولا :- سجل العمال ويتضمن :-

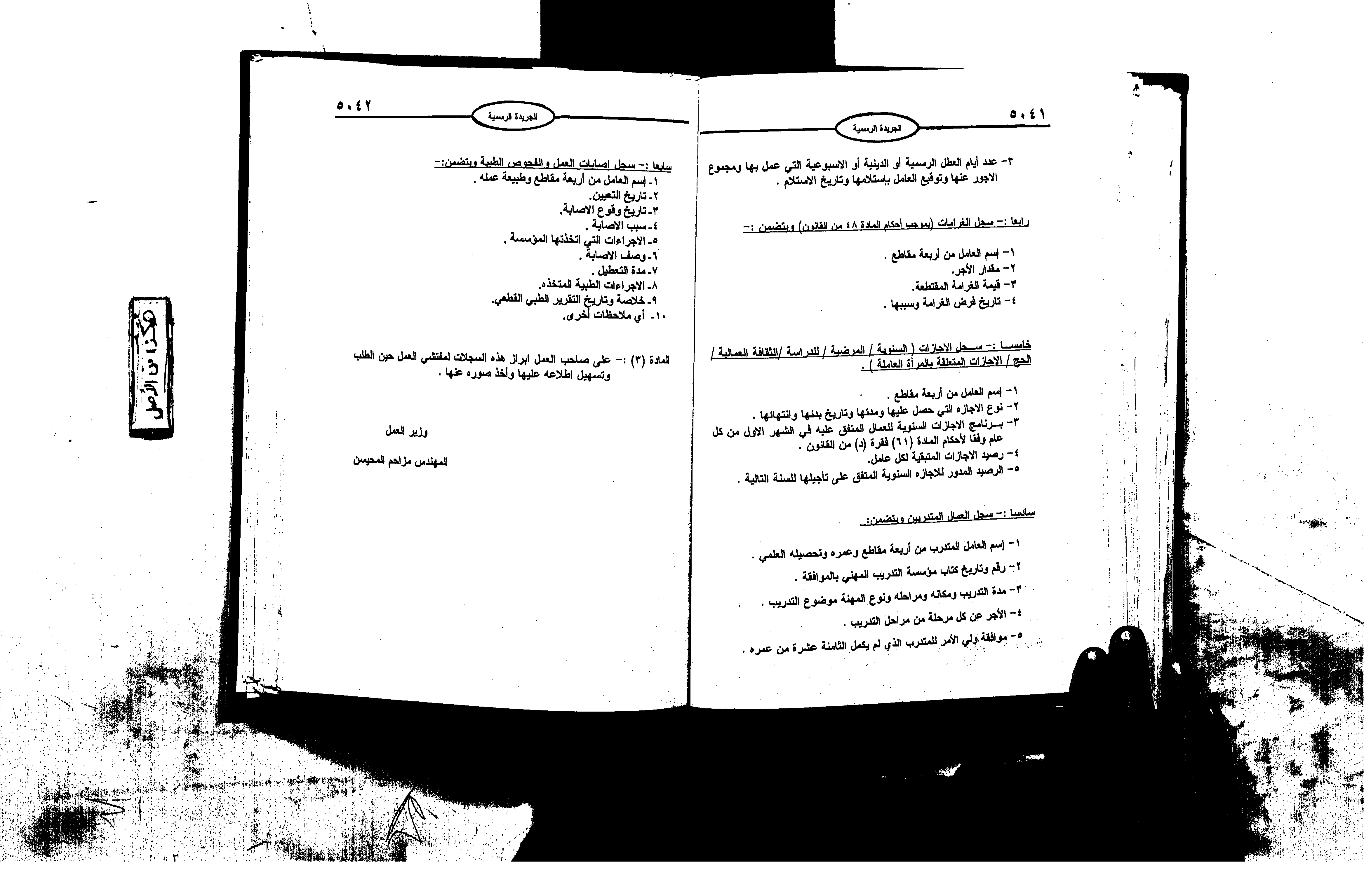
١- إسم العامل من اربعة مقاطع ورقمه الوطني وتاريخ ميلاده وجنسيته
٢- المؤهل العلمي و التخصص.
٣- المهنة (طبيعة العمل) .
٤- تاريخ التحاقه بالعمل (اليوم / الشهر/ السنة) وتاريخ انتهاء عمله وسببه (اليوم / الشهر / السنة)
٥- مقدار الأجر.

ثانيا :- سجل الأجور ويتضمن :-

١- إسم العامل من أربعة مقاطع.
٢- مقدار الأجر (شهريا / إسبوعيا / يوميا / بالساعة / بالقطعة).
٣- العلاوات والزيادات وأية إمتيازات أخرى .
٤- الاقتطاعات القانونية .
٥- مجموع الأجر وتوقيع العامل باستلامه وتاريخ الإستلام .

ثالثا :- سجل العمل الاضافي ويتضمن :-

١- إسم العامل من أربعة مقاطع .
٢- عدد ساعات العمل الاضافي التي عمل بها في اليوم الواحد وتاريخ الاستلام وتوقيع العامل بإستلامها ومجموع الأجور عنها .



٣- عدد أيام العطل الرسمية أو الدينية أو الاسبوعية التي عمل بها ومجموع الاجور عنها وتوقيع العامل بإستلامها وتاريخ الاستلام .

رابعا :- سجل الغرامات (بموجب أحكام المادة ٤٨ من القانون) ويتضمن :-

١- إسم العامل من أربعة مقاطع .
٢- مقدار الأجر.
٣- قيمة الغرامة المقتطعة.
٤- تاريخ فرض الغرامة وسببها .

خامسا :- سجل الاجازات (السنوية / المرضية / للدراسة /الثقافة العمالية / الحج / الاجازات المتعلقة بالمرأة العاملة) .

١- إسم العامل من أربعة مقاطع .
٢- نوع الاجازه التي حصل عليها ومدتها وتاريخ بدئها وانتهائها .
٣- برنامج الاجازات السنوية للعمال المتفق عليه في الشهر الاول من كل عام وفقا لأحكام المادة (٦١) فقرة (د) من القانون .
٤- رصيد الاجازات المتبقية لكل عامل.
٥- الرصيد المدور للاجازه السنوية المتفق على تأجيلها للسنة التالية .

سادسا :- سجل العمال المتدربين ويتضمن:

١- إسم العامل المتدرب من أربعة مقاطع وعمره وتحصيله العلمي .
٢- رقم وتاريخ كتاب مؤسسة التدريب المهني بالموافقة .
٣- مدة التدريب ومكانه ومراحله ونوع المهنة موضوع التدريب .
٤- الأجر عن كل مرحلة من مراحل التدريب .
٥- موافقة ولي الأمر للمتدرب الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .

سابعا :- سجل اصابات العمل والفحوص الطبية ويتضمن:-

١- إسم العامل من أربعة مقاطع وطبيعة عمله .
٢- تاريخ التعيين.
٣- تاريخ وقوع الاصابة.
٤- سبب الاصابة .
٥- الاجراءات التي اتخذتها المؤسسة .
٦- وصف الاصابة .
٧- مدة التعطيل .
٨- الاجراءات الطبية المتخذه.
٩- خلاصة وتاريخ التقرير الطبي القطعي.
١٠- أي ملاحظات أخرى.

المادة (٣) :- على صاحب العمل ابراز هذه السجلات لمفتشي العمل حين الطلب وتسهيل اطلاعه عليها وأخذ صوره عنها .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

قرار صادر عن وزير العمل خاص بنموذج الميزانية العمومية لنقابات العمال ونقابات اصحاب العمل بمقتضى احكام المادة ١١٨ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

قررت اعتماد نموذج الميزانية العمومية المبينة ادناه لنقابات العمال ونقابات اصحاب العمل وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن

نقابة ....

عمان - المملكة الاردنية الهاشمية

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الاول

الجدول (١)

	رقم الايضاح	٣١/١٢/٠٠٠٠ دينار اردني
الموجــــــــودات		
الموجودات المتداولة		
النقد في الصندوق ولدى البنوك		
شيكات برسم التحصيل		
الذمم المدينة - بالصافي		
مجموع الموجودات المتداولة		
الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك المتراكم		
مجموع الموجودات		
المطلوبات والفائض المتراكم		
المطلوبات المتداولة		
الامانات المختلفة		
الحسابات الدائنة المتنوعة		
مخصص مكافأة نهاية الخدمة		
مجموع المطلوبات المتداولة		
الفائض (العجز) المتراكم في نهاية السنة		
مجموع المطلوبات والفائض (العجز) المتراكم		

الجدول (٢)

بيان الايرادات والمصروفات للسنة المالية المنتهية في ٣١كانون الاول عام ٠٠٠٠٠٠٠

	رقم الايضاح	٣١/١٢/٠٠٠ دينار اردني
الايرادات		
-		
-		
المصروفات		
رواتب واجور		
استهلاكات		
مصاريف ادارية وعمومية		
مجموع المصروفات		
فائض (عجز) السنة		
الفائض (العجز) المتراكم من سنوات سابقة		
الفائض (العجز) المتراكم المدور للسنة القادمة		

الجدول (٣)

ايضاحات حول البيانات المالية

النقد في الصندوق ولدى البنوك

يتألف هذا البند مما يلي :-

	٣١/١٢/٠٠٠٠٠٠ دينار اردني
نقد في الصندوق العام	
نقد في العهدة النثرية	
نقد لدى البنوك - حسابات جارية	
نقد لدى البنوك - ودائع لاجل	
المجموع	

الذمم المدينة والشيكات المرتجعة

يتألف هذا البند مما يلي :-

	٣١/١٢/٠٠٠٠٠ دينار اردني
الذمم المدينة	
الشيكات المرتجعة	
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	
الصافي	

الجدول (٤)
ايضاحات حول البيانات المالية

الحسابات الدائنة المتنوعة
يتألف هذا البند مما يلي:-
٠٠٠٠/١٢/٣١
دينار اردني

مصاريف مستحقة
امانات مختلفة
امانات الضمان الاجتماعي
ذمم دائنة اخرى
المجموع

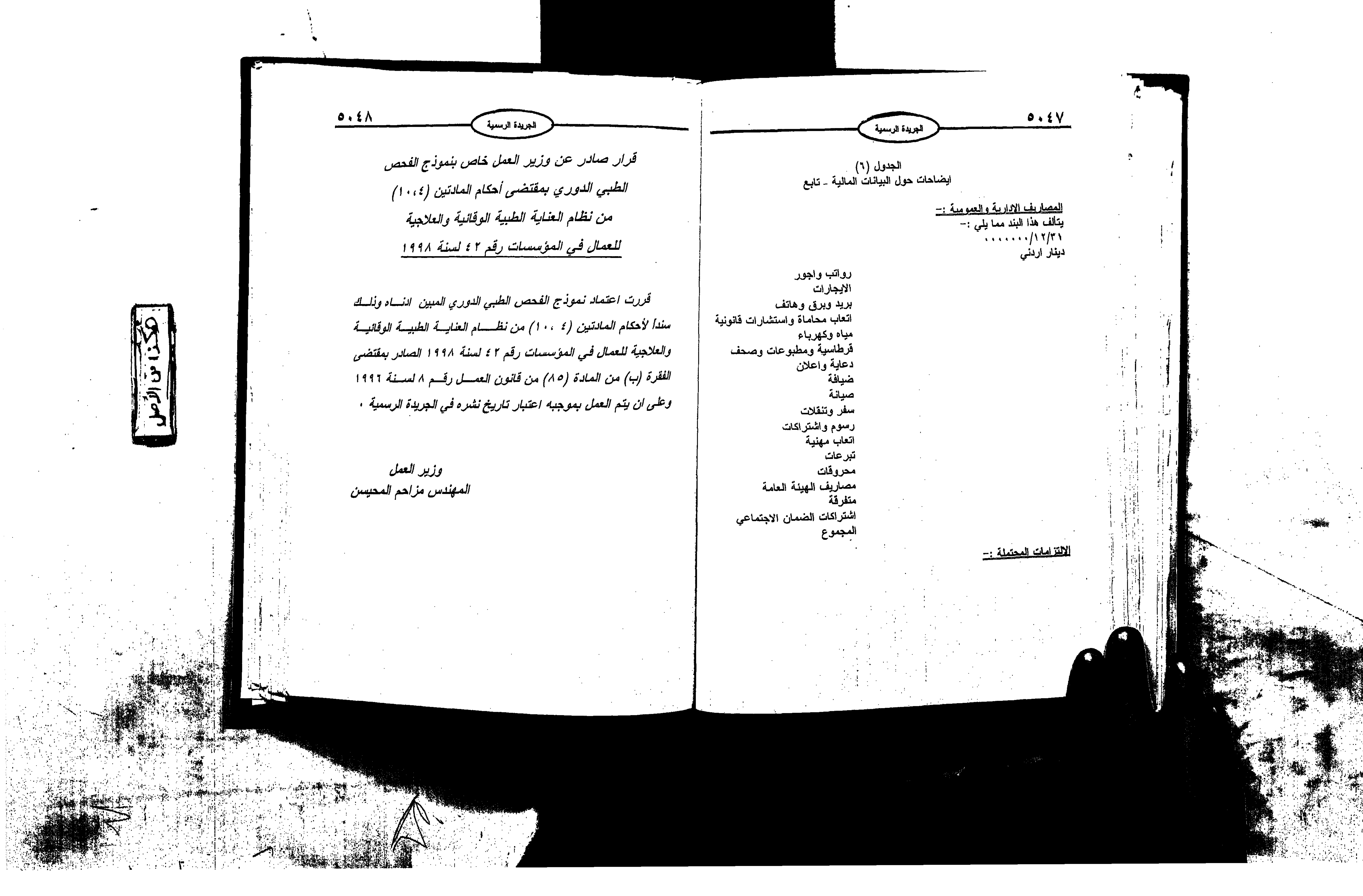
الايرادات :-
يتألف هذا البند مما يلي :-
٠٠٠٠/١٢/٣١
دينار اردني

رسوم اشتراكات
رسوم الانتساب
رسوم الهوية
فوائد بنكية
ايرادات اخرى
المجموع

جدول (٥)
ايضاحات حول البيانات المالية

الموجودات الثابتة بعد الاستهلاك المتراكم
يتألف هذا البند مما يلي :-

	التكلفة في بداية السنة	اضافات السنة	٠٠٠٠/١٢/٣١ التكلفة في نهاية السنة	نسبة الاستهلاك	الاستهلاك المتراكم في نهاية السنة	صافي القيمة الدفترية	٠٠٠٠/١٢/٣١ صافي القيمة الدفترية
	دينار اردني	دينار اردني	دينار اردني	بالمائة	دينار اردني	دينار اردني	دينار اردني
الاراضي							
المباني							
الاثاث والمفروشات							
الاجهزة المكتبية							
اجهزة الكمبيوتر							
المكتبة							
المجموع							



الجدول (٦)
ايضاحات حول البيانات المالية - تابع

المصاريف الادارية والعمومية :-
يتالف هذا البند مما يلي :-
٠٠٠٠٠٠٠٠/١٢/٣١
دينار اردني

رواتب واجور
الايجارات
بريد وبرق وهاتف
اتعاب محاماة واستشارات قانونية
مياه وكهرباء
قرطاسية ومطبوعات وصحف
دعاية واعلان
ضيافة
صيانة
سفر وتنقلات
رسوم واشتراكات
اتعاب مهنية
تبرعات
محروقات
مصاريف الهيئة العامة
متفرقة
اشتراكات الضمان الاجتماعي
المجموع

الالتزامات المحتملة :-

قرار صادر عن وزير العمل خاص بنموذج الفحص الطبي الدوري بمقتضى أحكام المادتين (٤، ١٠) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨

قررت اعتماد نموذج الفحص الطبي الدوري المبين ادناه وذلك سنداً لأحكام المادتين (٤، ١٠) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وعلى ان يتم العمل بموجبه اعتبار تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

نموذج الفحص الطبي الدوري

أولا : - معلومات عامة

إسم المؤسسة : ....
العنـــــوان: ....
عدد العاملين ....
صاحب العمل / المدير المسؤول ....

ثانيا :- معلومات شخصية .

إسم العامل .... تاريخ التحاقه بالعمل ....
مهنتـــــه .... تاريخ ممارسته للمهنة ....
نتيجة الفحص الطبي الاولي .... تـاريخـــــه ....

ثالثا :-

الفحص الطبي الدوري ....
....

الاعراض المرضية ....
....

المرض المهني المتوقع ....
....

نتائج الفحوصات الطبية والمخبرية والشعاعية التي اجريت ....
....
....

التشخيص ....
....
....

الاجراءات التي تم اتخاذها ....
....

التاريخ إسم الطبيب وتوقيعه إسم صاحب العمل / المدير المسؤول وتوقيعه

" قرار خاص بالغرامات التي تفرض على العمـــال بموجب احــكام المـادتين (٤٨ و ٥٥) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

صادر عن وزير العمل أستنادا لاحكام المادة (٤٨) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : يسمى هذا القرار " قرار خاص بالغرامات التي تفرض على العمال لسنة ٢٠٠٣ " ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢) : أ - تشكل في كل مؤسسة لجنه للاشراف والتصرف بأموال الغرامات التـــى تقتطع من العمال بموجب احكام لائحة الجزاءات المعتمـــده مـــن قبـــل الوزير ،

ب - تتكون اللجنة من ثلاثة اعضاء احدهم يتـــم تعيينـــه مـــن قبـــل ادارة المؤسسة والعضوين الآخرين يتم انتخابهما مـــن قبـــل العمـــال فـــي المؤسسة ،

ج - تنتخب اللجنة من بين اعضائها رئيسا لها ، وتجتمـــع بشـــكل دوري ولمرة واحدة كل ستة اشهر او في حـــالات اســـتثنائية بدعـــوة مـــن رئيسها وتتخذ قراراتها بالاجماع وفي حال الخلاف يحال الامر الـــى مدير مديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة ليتخذ قـــراره بـــهذا الشأن ،

د - تكون مدة اللجنة سنتين ، وفي حال فقدان احـــد العضويـــن المنتخبيـــن لعضويته لاي سبب كان يحل العضو الاحتياط الحائز على اعلى الاصوات محله ، وفي حال تعذر ذلك يتم انتخاب عضو جديد من قبل العمـــال فـــي المؤسسة ويكون مكملاً لمدة العضوية المتبقية ،

هـ - تقوم المؤسسة بابلاغ مدير مديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة خطيا باسماء اعضاء اللجنة واي تغييرات قد تطرأ على عضويتها وذلك خـــلال فترة لا تزيد عن عشرة ايام من تاريخ تشكيلها او حدوث التغيـــير علـــى عضويتها ،

المادة (٣) : أ- تتولى اللجنة تحديد اوجه صرف اموال الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية لكافة العاملين في المؤسسة في المجالات التالية على سبيل المثال :-

١ - خدمات ثقافية (ندوات - محاضرات - انشاء مكتبات) ،
٢- خدمات ترويحية وترفيهية (انشاء اندية ، ملاعب ، تكوين فـــرق رياضيـــة ، حفلات ، رحلات سياحية) ،
٣- توزيع مبالغ نقدية على جميع العاملين وبالتساوي في مناسبات الاعياد الدينية والقومية ،
٤- اي خدمات اخرى ترتئيها اللجنة على ان يقدم طلب بها الى مديـــر مديريـــة العمل في منطقة عمل المؤسسة ليتخذ قراره بشأنها ،

ب - تقوم اللجنة بالتصرف في الاموال المتجمعة من الغرامات خلال مـــدة اقصاهـــا سنتين من تاريخ كل اجتماع دوري لها ،

ج - تقوم اللجنة بايداع اموال الغرامات في حساب لها لدى احد البنوك العاملـــة فـــي الاردن ، ويتم السحب منه بتوقيع اعضاء اللجنة الثلاثة مجتمعين ،

المادة (٤) : تقوم المؤسسة في نهاية كل شهر بارسال الاموال التي يتم اقتطاعـــها الـــى اللجنة بعد مضي اسبوع واحد من تاريخ ابلاغ العامل بالعقوبة ، مرفقـــا بـــها كشفا يتضمن اسم العامل ومقدار اجره وقيمة الغرامة وتاريخ فرضها وتعتـــبر هذه الاموال امانة لدى المؤسسة حتى ارسالها للجنة ،

المادة (٥) :- على اللجنة ان تحتفظ بالسجلات التالية :-

أ - سجل الاجتماعات ، ويتضمن محاضر الاجتماعات والقرارت الصادرة عنها ،

ب - سجل الايرادات والنفقات ، ويتضمن الايرادات ومصدرها والنفقات والمصروفات واوجه صرفها ،

المادة (٦) : لا يجوز صرف اموال الغرامات بصفة مكافأة للعمـــال او كمصـــاريف او مكافآت لاعضاء اللجنة او لاي من الاشخاص الذين يتولون مهام الاعمـــال الخاصة بالغرامات او لتغطية التزامات يتوجب على صاحب العمل تغطيتـــها بموجب قانون او نظام او اتفاق او قرار او عرف ، كما لا يجـــوز اســـتثمار هذه الاموال باي صورة من الصور ،

المادة (٧) : اذا كان للمؤسسة فرع او اكثر تقوم اللجنة باعداد سجل خاص لقيد الغرامات التي تقتطع من اجور عمال ذلك الفرع ويكون الانتفاع بالاموال المحصلة مقصورا على عمال ذلك الفرع ،

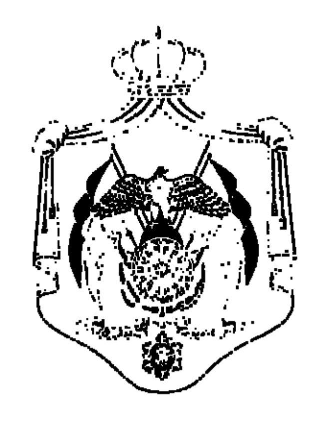
المادة (٨) : توزع اموال الغرامات عند تصفية المؤسسة او انتهائها بالتساوي على كافة العاملين لديها وقت التصفية ،

المادة (٩) : أ - ترسل اللجنة تقريرا سنويا لمديرية العمل في منطقة عمل المؤسسة حول اعمالها وميزانيتها قبل نهاية شهر كانون ثاني من كل عام ،

ب - على اللجنة ان تسهل مهمة مفتش العمل للاطلاع على كافة اعمالها وسجلاتها ،

وزير العمل

المهندس مزاحم المحيسن



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٦٨ ***** الصادر بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢

القســـم الثاني

الديــوان الملكــي الهاشمي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بقبول استقالة سمو الامير فراس بن رعد بن زيد السكرتير الخاص لجلالــة الملــك للشؤون الصحية اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢٢.

* * * * * *

وكالات الوزراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد فارس النابلسي وزير العدل ووزيــر الدولــة للشؤون القانونية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهنــدس علــي ابــو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٥-٢٠٠٢/٩/١٥.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة الماليــة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٤-٢٠٠٢/٩/١٥.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعلــيم أعمــال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور وليد المعــاني وزيــر التعلــيم العــالي والبحث العلمي خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٥-٢٠٠٢/٩/١٢.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير الميــاه والــري أعمــال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في جنيف بمهمــة رســمية خلال الفترة من ٨-٢٠٠٢/٩/٩.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشــؤون السياسية ووزير الاعلام اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والاثار في فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٨ – ٢٠٠٢/٩/٢٢.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير الدولة للشــؤون الخارجيــة أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في كل من واشــنطن ونيويورك بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠-٢٠٠٢/٩/٢٧.

الأوسمـــة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد ايد مورتي سولوكو سفير جمهورية اندونيسيا لدى البلاط الملكي الهاشمي وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد امجد يوسف شاكر فراح بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الاولى (ذهبية) لفوزه بسباق الحسين لتسلق مرتفع الرمان الدولي.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد نظمي شاكر يوسف أوجي (لبناني الجنسية) رئيس مجلس ادارة شركة جنرال ميدتيرانيان القابضة بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى بمناسبة افتتاح فندق ومجمع الرويال عمان.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العميد بول ك. كورت مدير مشروع دبابة الحسين السابق من وزارة الدفاع البريطانية والذي عمل خلال الثلاث سنوات الماضية على ادارة المشروع وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية تقديراً من القوات المسلحة الاردنية لجهوده التي بذلها.

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لعطوفة الدكتور شبيب فرح عماري رئيس مجلس ادارة شركة الاتصالات الاردنية بحمل وسام جوقة الشرف برتبة ضابط المنعم به عليه من قبل فخامة الرئيس الفرنسي جاك شيراك.

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الاستاذ انور رشيد محي الدين الحناوي/ مدير مدارس الكلية العلمية الاسلامية الاسبق بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى.

* * * * * *

التمثيـل الدبلوماسـي والقناصـل الفخريـون

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد نبيل التلهوني ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية سيرلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ المتضمن الموافقة بالاستناد لاحكام المادتين (٣) و (٧) من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ على فتح قنصلية للمملكة الاردنية الهاشمية في مدينه كيشينوف في جمهورية ملدوفا وتعيين الدكتور سميح احمد الزواهـرة قنصلاً فخرياً للمملكة فيها.

---

٣ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة اوكرانيا ترشيح سعادة السفير Mr. Viktor Nagaichuk ليكون سفيراً فوق العادة ومفوض لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفـــون

أ- تشكيلات/ تقاعد:-

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ المتضمن الموافقة على تجديد عضوية اصحاب العطوفة المفوضين المذكورة اسماؤهم تالياً في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لمدة اربع سنوات اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

– عطوفة الدكتور بلال البشير ٢٠٠٢/٩/٢٧
– عطوفة الدكتور محمد الجعفري ٢٠٠٢/٩/٢٧
– عطوفة الدكتور احمد الرفاعي ٢٠٠٢/١١/٢٣

---

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على احالة السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزراء الخارجية على التقاعد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥:-

- معالي السفير الدكتور بسام سلامه العموش
- سعادة السفير السيد هشام موسى المحيسن
- سعادة السفير السيد فاروق احمد قصراوي

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٩) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية من رتبة مستشار الى رتبة وزير مفوض اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١:-

- السيد مشهور عكاش الزبن
- السيد كليب سعود الفواز
- السيد مفرح محمد الطراونه
- السيد منذر سعيد قباعه
- السيد محمد نور بلقر
- السيد زياد خازر المجالي

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على احالة عطوفة المهندس السيد موسى ابراهيم الاحمد العمري من ملاك الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٤.

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تالياً من ملاك ديوان المحاسبة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١:-

- السيده انعام منور يعقوب حداد
- السيده امل عبدالرحمن احمد علي

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الاراضي والمساحة	
السيد رياض كرم ارحيل جريسات	٢٠٠٢/٩/١٥
وزارة التربية والتعليم	
السيد غالب حنا عطيوي حداد	٢٠٠٢/١٠/٥
السيد عدلي احمد طالب المومني	٢٠٠٢/٩/١٠
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيده ابتسام احمد حرز الله	٢٠٠٢/١٠/١
السيدة رباح محمد احمد التل	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد محمد برهم ابراهيم الغزاوي	٢٠٠٢/٩/١٦
السيد زياد رشيد عبدالله الفقهاء	٢٠٠٢/٩/١٦
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
السيد هاني سعدي عبدالحفيظ الخطيب	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية	
السيده عزيزه طه يسع ارسلان	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد جمال محمد سليمان الحلبي	٢٠٠٢/٩/١٠
وزارة الصحة	
السيده زانه ابراهيم محمد ابو سالم	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده عائشه علي وادي الخوالدة	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده يوسف حسين احمد المحاميد	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده محمود احمد محمد حليحل	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده بيداء فهمي رضا الزعبي	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده غيداء عباس كامل شنوط	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده حمده مرشد نهار هميل	٢٠٠٢/٩/٣٠
السيده زهيه سليمان لافي ابو عنيوه	٢٠٠٢/٩/٣٠
وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني	
السيد حمد عبدالله هليل ختوم	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية	
السيد نايف عبدالعزيز صالح الجديتاوي	٢٠٠٢/٩/١٠
ديوان المحاسبة	
السيد يوسف صلاح يوسف عبدالحليم	٢٠٠٢/١٠/١٢

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١.

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

- السيدة ساره ابراهيم حسين الاشقر

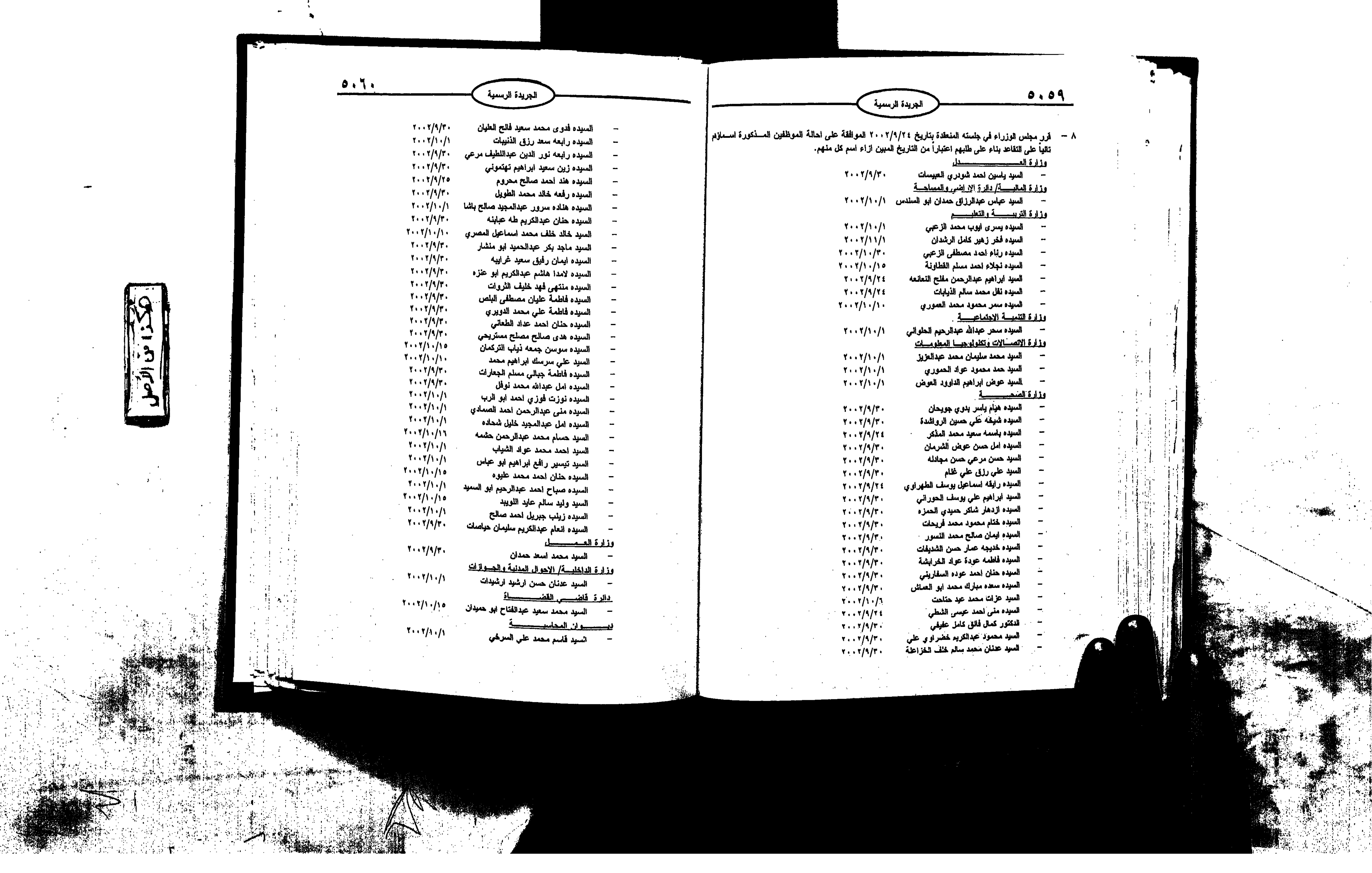
سلطة الطيران المدني

- السيد علي ابراهيم يوسف المبيضين
- السيد علي محمود احمد الحمادين
- السيد ربحي فريز حسين عبداللطيف
- السيد خالد حامد محمد القيمري
- السيده حكمت الياس محمد رزق جمعه

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ الاراضي والمساحة	
- السيد سليمان سلامه عبد البنوي	٢٠٠٢/٩/١٨
- السيد ابراهيم محمد عبدالله بني عامر	٢٠٠٢/١٠/١
- السيد رياض شحاده بدوي البيطار	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة السياحة والآثار	
- السيده رجاء عواد زيادين	٢٠٠٢/٩/١٨
- السيده شادية نايف محمد ابو تايه	٢٠٠٢/٩/١٨
وزارة التربية والتعليم	
- السيد علي حسن سالم العوايده	٢٠٠٢/٩/١٨
- السيده فاطمة مصطفى عبدالمجيد علاونه	٢٠٠٢/٩/٢٢
- السيد احمد مصطفى نجيب الحسين	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة التنمية الاجتماعية	
- السيد مصلح محمد مصلح الرواش	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
- السيده فايزه امين المدادحه	٢٠٠٢/١١/٢
- السيد نوري شاتي نوري عليان	٢٠٠٢/١٠/١
- السيد جمال اكريم النوايسة	٢٠٠٢/١٢/١٥
- السيد بهجت مبروك السوالقة	٢٠٠٢/٩/١٨
- السيد فويدر سلامه سالم اللحاوية	٢٠٠٢/١٢/٣١
- الآنسة سميره اسعد حنش	٢٠٠٢/١١/٢٥
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية	
- السيد عادل سعيد محمد جابر	٢٠٠٢/١٠/١
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
- السيد ياسين كاسب عودة الله الخرشة	٢٠٠٢/١٠/١
ديوان المحاسبة	
- السيد ايوب شحاده احمد القضاه	٢٠٠٢/١٠/٩



٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

<u>وزارة العـــــدل</u>

- السيد ياسين احمد شودري العبيسات ٢٠٠٢/٩/٣٠

<u>وزارة الماليـــة/ دائرة الاراضي والمساحـــة</u>

- السيد عباس عبدالرزاق حمدان ابو السلدس ٢٠٠٢/١٠/١

<u>وزارة التربيـــة والتعليـــم</u>

- السيده يسرى ايوب محمد الزعبي ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده فخر زهير كامل الرشدان ٢٠٠٢/١١/١
- السيده رناء احمد مصطفى الزعبي ٢٠٠٢/١٠/٣٠
- السيده نجلاء احمد مسلم القطاونة ٢٠٠٢/١٠/١٥
- السيد ابراهيم عبدالرحمن مفلح النعانعه ٢٠٠٢/٩/٢٤
- السيده نفل محمد سالم الذيابات ٢٠٠٢/٩/٢٤
- السيده سمر محمود محمد العموري ٢٠٠٢/١٠/١٠

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>

- السيده سحر عبدالله عبدالرحيم الحلواني ٢٠٠٢/١٠/١

<u>وزارة الاتصـــالات وتكنولوجيـــا المعلومـــات</u>

- السيد محمد سليمان محمد عبدالعزيز ٢٠٠٢/١٠/١
- السيد حمد محمود عواد الحموري ٢٠٠٢/١٠/١
- السيد عوض ابراهيم الداوود العوض ٢٠٠٢/١٠/١

<u>وزارة الصحـــــة</u>

- السيده هيام ياسر بدوي جويحان ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده شيخه علي حسين الرواشدة ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده باسمه سعيد محمد المذكر ٢٠٠٢/٩/٢٤
- السيده امل حسن عوض الشرمان ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد حسن مرعي حسن مجادله ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد علي رزق علي غنام ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده رايقه اسماعيل يوسف الطهراوي ٢٠٠٢/٩/٢٤
- السيد ابراهيم علي يوسف الحوراني ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده ازدهار شاكر حميدي الحمزه ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده ختام محمود محمد فريحات ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده ايمان صالح محمد النسور ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده خديجه عمار حسن الشديفات ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده فاطمه عودة عواد الخرابشة ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده حنان احمد عوده السفاريني ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده سعده مبارك محمد ابو العماش ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد عزات محمد عيد حتاحت ٢٠٠٢/١٠/٦
- السيده منى احمد عيسى الشطي ٢٠٠٢/٩/٢٤
- الدكتور كمال فالق كامل عليفي ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد محمود عبدالكريم خضراوي علي ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد عدنان محمد سالم خلف الخزاعلة ٢٠٠٢/٩/٣٠

- السيده فدوى محمد سعيد فالح العليان ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده رابعه سعد رزق الذنيبات ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده رابعه نور الدين عبداللطيف مرعي ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده زين سعيد ابراهيم تهتموني ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده هند احمد صالح محروم ٢٠٠٢/٩/٢٥
- السيده رفعه خالد محمد الطويل ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده هناده سرور عبدالمجيد صالح باشا ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده حنان عبدالكريم طه عبابنه ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيد خالد خلف محمد اسماعيل المصري ٢٠٠٢/١٠/١٠
- السيد ماجد بكر عبدالحميد ابو منشار ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده ايمان رفيق سعيد غرايبه ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده لامدا هاشم عبدالكريم ابو عنزه ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده منتهى فهد خليف الثروات ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده فاطمة عليان مصطفى البلص ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده فاطمة علي محمد الدويري ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده حنان احمد عداد الطعاني ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده هدى صالح مصلح مستريحي ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده سوسن جمعه ذياب التركمان ٢٠٠٢/١٠/١٥
- السيد علي سرسك ابراهيم محمد ٢٠٠٢/١٠/١٠
- السيده فاطمة جبالي مسلم الجعارات ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده امل عبدالله محمد نوفل ٢٠٠٢/٩/٣٠
- السيده نوزت فوزي احمد ابو الرب ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده منى عبدالرحمن احمد الصمادي ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده امل عبدالمجيد خليل شحاده ٢٠٠٢/١٠/١
- السيد حسام محمد عبدالرحمن حشمه ٢٠٠٢/١٠/١٦
- السيد احمد محمد عواد الشياب ٢٠٠٢/١٠/١
- السيد تيسير رافع ابراهيم ابو عباس ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده حنان احمد محمد عليوه ٢٠٠٢/١٠/١٥
- السيده صباح احمد عبدالرحيم ابو السميد ٢٠٠٢/١٠/١
- السيد وليد سالم عايد اللويبد ٢٠٠٢/١٠/١٥
- السيده زينب جبريل احمد صالح ٢٠٠٢/١٠/١
- السيده انعام عبدالكريم سليمان حياصات ٢٠٠٢/٩/٣٠

<u>وزارة العـــمـــل</u>

- السيد محمد اسعد حمدان ٢٠٠٢/٩/٣٠

<u>وزارة الداخليـــة/ الاحوال المدنية والجـــوازات</u>

- السيد عدنان حسن ارشيد ارشيدات ٢٠٠٢/١٠/١

<u>دائرة قاضـــي القضـــاة</u>

- السيد محمد سعيد عبدالفتاح ابو حميدان ٢٠٠٢/١٠/١٥

<u>ديـــوان المحاسبـــة</u>

- السيد قاسم محمد علي السرخي ٢٠٠٢/١٠/١

٩ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٩٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري السيدة مريم بهجت عواد ابو زينة على التقاعد بناء على طلبها اعتبار من تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠. وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشاره اليها اعلاه.

* * * * * *

ب - استيـــداع

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة السيد محمد سليم حسن ابو موسى على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٨ ولحين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة العـــدل

السيد حامد توفيق اقطيط ٢٠٠٢/٩/١٠

وزارة الماليـة/ الجمـارك

السيد محمد امين احمد طالب المومني ٢٠٠٢/٩/١٠

وزارة التربيـة والتعليـم

السيد امين موسى محيمد الشواوره ٢٠٠٢/٩/١٠

وزارة الطاقـة والثـروة المعدنيـة

السيد ماجد مصطفى نمر ابو خليل ٢٠٠٢/٩/١٠
الدكتور جمال عثمان احمد جابر ٢٠٠٢/٩/١٥

وزارة الصحـــة

السيد ممدوح فيصل احمد شواقفه ٢٠٠٢/٩/١٠
السيد زياد محمد محمود حمدان ٢٠٠٢/٩/٣٠
السيد واثق عبدالكريم محمد السماعنه ٢٠٠٢/٩/١٣
السيد حاتم سليم محمد عابدين ٢٠٠٢/١٠/١

المؤسسـة الاستهلاكيـة المدنيـة

السيد ابراهيم احمد جميل خصاونه ٢٠٠٢/٩/١٥

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء إسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحـة

السيد ابراهيم الياس ابراهيم حسان ٢٠٠٢/١٠/١

وزارة التربيـة والتعليـم

السيد صلاح الدين ياسين صالح الشمايلة ٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات

السيد صالح ابراهيم خليل بكار ٢٠٠٢/١٠/١
السيد فايز فرج الله فرج ابو راس ٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الطاقـة والثـروة المعدنيـة

السيد رحال عبدالرحيم احمد ابراهيم ٢٠٠٢/٩/١٨

وزارة الميـاه والـري/ سلطـة الميـاه

السيد سامي عبد حمدان الحرايرة ٢٠٠٢/١٠/١٦

وزارة الصحـــة

السيد محمد احمد حسن صبح ٢٠٠٢/٩/١٨
السيد سليمان مسلم عيد العزازمه ٢٠٠٢/٩/٣٠
السيد احمد حسين محمد ابو سمور ٢٠٠٢/٩/٣٠

وزارة الزراعـــة

السيد جهاد محمد عبدالله المومني ٢٠٠٢/٩/٢٩

المؤسسـة الاستهلاكيـة المدنيـة

السيد "محمد زيد" محمود عبدالرحيم زكارنه ٢٠٠٢/١٠/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة التربيـة والتعليـم

الدكتور علي سعيد علي شومان ٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيـا المعلومـات

السيد علي طلال الشلول ٢٠٠٢/١١/٢

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـة

السيد مصطفى احمد عبدالنبي سلامه ٢٠٠٢/٩/٢٤
السيد نعيم محمود سعيد الشيخ يوسف ٢٠٠٢/١٠/١٥
السيد معتصم محمد ابراهيم سرطاوي ٢٠٠٢/١٠/١٥
السيد مهندي منصور ناصر الجلاد ٢٠٠٢/١٠/١

وزارة الصحـــة

السيد عبدالمجيد محمد سليمان الاقطش ٢٠٠٢/٩/٣٠
السيد عزات يوسف سليمان القرالة ٢٠٠٢/٩/٣٠
الدكتور محمد حجازي عبد العفو مرار ٢٠٠٢/٩/٣٠

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

الدكتور محمد احمد خلف بني دومي ٢٠٠٢/٩/٢٤

ج - تمديـد وانهـاء خدمـات

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد فلاح محمود ابو زيتون لمدة سنه اخرى اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١٨ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة السيد عوني برقاس مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات لمدة سنه اخرى اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٣ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية السيد حربي هاشم ابراهيم تادرس اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٥.

الجنسيــــة الاردنيــــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤٤) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضـمن الموافقة على منح الاشخاص المذكورين تالياً الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢ و ٢/١٣) مـن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤:-

  ١ – المواطن البوليفي السيد سمير اسحق موسى بركات وابنيه (اسحق ودانا)
  ٢ – المواطن السوري السيد نواف سليمان الشرعه
  ٣ – المواطن السوري السيد نصار سليمان متعب الشرعه

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قـانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد ايلي سليمان فرحـان العـوض وابنيه لمى وزياد الجنسية الاردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قـانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد السيد مـروان نـواف حسـين ريمان الجنسية الاردنية.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ قانون الجنسـية الاردنيـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية المذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الـى المملكـة والاسـتقرار فيها:-

١ . السيد يوسف عبد محمود سعيفان
٢ . السيد عولي مصطفى مصباح حمدان

---

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورتين تاليـاً وذلـك لرغبتهمـا بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

١ – السيدة جولييت فايز فالح محمد عوض
٢ – السيدة مريم خالد مصطفى ابو سويلم

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسـية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليـاً وذلـك لرغبتهمـا بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

١ – السيده سوزانه فايز فالح عوض
٢ – السيد محمود محمد محمود عمورة
٣ – السيدة امل وجيه ابو زهرة
٤ – السيد فرنك عبدالحميد محمد مطلق وشقيقه مايك وديريك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لأحكام المـادتين (١٥و ١٦) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسـية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
السيد حسني فايز حسني عواد وزوجتــه	الالمانية
السيدة نهــى احمــد علي منصـــــور	
السيد احمد موسى محمد شمعاوي	الهولندية
السيده رابعه حسن ابراهيم الحوراني	السعودية
السيده اسعد رشيد اسعد الحلو	الالمانية
السيده انصاف محمد مصطفى النبريصي	السعودية
السيد صفوان محمد علي خريسات	الالمالية
السيده هديل دريد عبدالغفار المصري	السعودية
السيده شومة سعيد فليلان خريبيش	السعودية
السيده جميله بستان داوي الشمري	السعودية
السيدة دانا غازي نمر هاشم	الالمانية
السيد سليم عرسان شتيوي حداد	الالمانية
السيدة ردينه ابراهيم محمد الهلي	السعودية
السيد اسامه عدنان عبدالله سلمان	الالمانية
السيد خالد جميل حسن العموش	الالمانية
السيد فوزان محمد مصطفى حمدان	الالمانية
السيده فاتنة عبدالرحمن كريم المجالي	السعودية
السيد اياد رودلف نقولا قعبر	الالمالية
السيد زياد علي عيسى الحارثي	الالمانية

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لاحكام المـادتين (١٥و ١٦) مـن قـانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للتالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجـنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
السيدة انيتا عبدالكريم احمد ابو شومر	الالمانية
السيدة ختام عبدالله علي ابو صفا	السعودية
السيد نبيل احمد محمد عبدالله دخل الله	الالمانية
السيده عفاف خليل عطيه المعاني	السعودية
السيده فداء محمد محروس الطحان	السعودية
السيده ريما خضر حماد حماد	السعودية
السيده سحر شهاب زيد المساعيد	السعودية
السيده صبحا علي تميم الخالدي	السعودية
السيده غادة سمير احمد كلوب	السعودية

الاستمــــــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ المتضمن الموافقه على استملاك قطعة الأرض رقم (٢٨٩) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٣١) المهاجرين الشرقي البالغة مساحتها السطحية (١٦٨م٢) الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد(١١٦٥٠) والأسواق عدد (٢٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانـــة عمـــان الكبـــرى لغايات ساحات ومواقف سيارات وحدائق ومباني عامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) مـــن قـــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في امانة عمان الكبـــرى رقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٠م٢) تقريباً مـــن قطعـــة الأرض رقم (١٩٩٥) من الحوض رقم (٢) الرواق والمنظم بهـــا مخطـــط الإســـتملاك رقـــم (١٥/٢٩٨٠) تـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ الموصوفة في إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٦٥٠) والعـــرب اليـــوم عـــدد (١٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ استملاكا مطلقا لأغراض امانة عمان الكبرى (حق ارتفاق) لغايات تمديد خط تصـــريف مياه الأمطار حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإســـتملاك علـــى أن يتـــولى مـــدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتهـــا لإثبـــات اوصـــافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠- بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قـــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصـــافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

أولاً: ١ . جزء قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من الحـــوض رقـــم (١٧) مقاســـم مادبـــا الجنوبي وكامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩) من نفس الحوض الموصوفة فـــي إعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٦٥) والرأي عدد (١١٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لأغراض المجلس البلدي في مادبا الكبرى لغايات إقامة مجمع سفريات عليها.

٢ . جزء قطعة الأرض رقم (٢٩٩) من الحوض رقم (٢) الطورى من اراضي اربد الموصوفة فـــي اعـــلان الإستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٥٨٥) والعرب اليوم عدد (١٩٠١) تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ لأغراض المجلس البلدي في اربد الكبرى مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣ . خمسة دونمات من قطعة الأرض رقم (٤) من الحوض رقم (٣) المربط من اراضي حســـبان الموصـــوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليـــوم عـــدد (١٩٠٩) والـــراي عـــدد (١١٦٦٣) تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ لأغراض المجلس البلدي في حسبان لغايات توسعة مقبرة حسبان.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتهـــا لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قـــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصـــافها تاليـــاً استملاكاً مطلقاً دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

أ - كامل حصص الشركاء في قطعة الأرض رقم (٢٥) من الحوض رقم (٩١) من اراضـــي الطفيلـــة البالغـــة مساحتها (١٩) دونماً و(١٩٣م٢) الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٢٤٨١) والرأي عدد (١١٥٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ لأغراض مؤسسة المدن الصناعية لغايات إقامـــة مدينة صناعية عليها.

ب- ما مساحته دونمان و(٤٢٠م٢) من قطعة الأرض رقم (٣٩٧) من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٦٣٥م٢) من قطعة الأرض رقم (٧٨) من الحوض رقم (٤) وكلاهما من أراضي البحـــاث الموصـــوفة فـــي اعـــلان الإستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٩٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والرأي عـــدد (١١٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خزان ماء مرج الحمام.

ثانياً:

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتهـــا إثبـــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإســـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك ما مساحته (١٥م٢) من قطعة الأرض رقم (٣٣٣) مـــن الحوض رقم (٢/ الطورى) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٢٥٨٥) والعرب اليوم عدد (١٩٠١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ استملاكاً مطلقاً لأغراض المجلس البلدي فـــي اربـــد الكبرى مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قـــانون الإســـتملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الإستملاك والأملاك في امانـــة عمـــان الكبـــرى رقـــم (٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ المتضمن التخلي عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض رقم (١٩٩) من الحوض رقم (٢٨) خربة عبدون البالغة (٢٤٠م٢) لورودها سهواً بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٨٤) تاريخ ١٩٩٥/٤/١.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٤) دونمات و(٢٣مـــم٢) من قطعة الأرض رقم (٥٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي الخطابية الموصوفة في اعلان الإستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٧٦٨) والدستور عدد (١٢٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ استملاكاً مطلقـــاً لأغـــراض مديريـــة الدفاع المدني لغايات إقامة مبنى لمديرية دفاع مدني مادبا عليها حيازة فورية دون التقيد بـــالإجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للإستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٦ – ٢) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل طريق جحفية/ ايدون المار بوادي الغفر من طريق زراعي الى طريق قروي.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–
أولاً: ضم قطع الأراضي الموصوفة أدناه الى حدود بلدية اربد الكبرى/ محافظة اربد بحيث تشمل ما يلي:

أ) منطقة ايدون:
- كامل اراضي الحوض رقم (١/ الطوال).
- كامل اراضي الحوض رقم (٦/ الجزيرة الشرقية).
- كامل أراضي الحوض رقم (٧/الجزيرة الوسطانية).
- كامل أراضي الحوض رقم (٨/ الجزيرة الغربية).
- كامل أراضي الحوض رقم (١٣/ الهداف التحتاني).
- كامل أراضي الحوض رقم (١٨/ ابو عوسية الشرقية).
- كامل أراضي الحوض رقم (١٩/ابو عوسية الغربية).
- كامل أراضي الحوض رقم (٢٠/ الماصية الشرقية).

ب) منطقة الصريح:
- كامل أراضي الحوض رقم (١٥/ ابو القاسم الشمالي).
- كامل أراضي الحوض رقم (١٧/ الأملس الشمالي).
- الجزء المتبقي من اراضي الحوض رقم (٢٣/ الأملس الجنوبي).
- الجزء المتبقي من اراضي الحوض رقم (٢٦/ الماصية الشمالية).
- الجزء المتبقي من أراضي الحوض رقم (٢٩/ الماصية الجنوبية).
- كامل أراضي الحوض رقم (٣٣/ الماصية الشمالية الغربية).
- كامل أراضي الحوض رقم (٣٥/ الماصية الجنوبية الغربية).

ج) منطقة حوارة:
- كامل أراضي الحوض رقم (٣١/ القاسم).

ثانياً: ضم قطع الأراضي الموصوفة أدناه الى حدود بلدية غرب اربد (منطقة كفريوبا) بحيث تشمل كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٨٦، ١٧٧، ١٧٦، ١١٦، ١٨٥، ١٨٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٦، ١١٩، ١٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٢٨، ١٢٧، ٢٢٦) وجميعها من الحوض رقم (١) السومية من اراضي جمحا.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ضم قطع الأراضي المبينة اوصافها وأرقامها تالياً الى حدود بلدية الحلابات/ محافظة الزرقاء بحيث تشمل ما يلي:

١ . قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي بالإضافة لحزام بعمق (١٠٠م) يحيط بالقطعة من جميع الجهات الى حدود بلدية الحلابات وفصلها عن حدود بلدية الزرقاء.

٢ . كامل قطع الأراضي من رقم (١٨ – ٣٢) ومن رقم (٣٥ – ٤٨) ومن رقم (١٠ – ٢٢٠) ومن رقم (٢٢٢ – ٢٢٦) ومن رقم (٢٢٨ – ٢٣٦) ومن رقم (٢٤٢ – ٢٤٧) ومن رقم (٢٤٩ – ٢٥٢) ومن رقم

(٢٦٠ – ٣٢٥) ومن رقم (٣٥١ – ٣٥٤) وكذلك كامل قطعة الأرض رقم (٣٥٧) وجميعها من الحوض رقم (١) خنا من اراضي الريان.

٣ . الجزء الشمالي من قطعة الأرض رقم (١٧) من الحوض رقم (١) خنا وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الغربية لقطعة الأرض رقم (٢٢١) ومنها وبخط مستقيم غرباً حتى الزاوية الشمالية لقطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (٤) فاجره الرتم.

٤ . جزء من قطعة الأرض غير الممسوحة وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الغربية لقطعة الأرض رقم (٢٤٧) من الحوض رقم (١) خنا ومنها وبخط مستقيم شمالاً حتى الزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (٢٣٦) من نفس الحوض.

٥.أ) كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من الحوض رقم (٤) فاجره الرتم.

ب) الجزء الغربي من قطعة الأرض رقم (٣) وهو الجزء المحصور بالطريق الزراعي المار منها ومن نفس الحوض رقم (٤) فاجره الرتم من اراضي مزرعة الطافح.

* * * * * *

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن عن انتخاب السيد عمر علي المشاقبه نائباً لرئيس لجنة بلدية الصالحية ونايفه.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء الهاشمية/ محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٦/١/ت) تاريخ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:

		دينار
١ .	عوائد نقل الإرث والتخارج وإزالة الشيوع وبيع الأموال غير المنقولة وبراءة الذمة	٥
٢ .	عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٢
٣ .	عوائد عن منح شهادة لمن يهمه الأمر	٢
٤ .	تامين بدل حفر شارع أو رصيف لغايات توصيل الخدمات	٢٠

يعلن لاطلاع العموم إن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة قد قررت بقرارها رقم ٢٠٠٢/٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :-

	فلس	دينار
١. عوائد تصديق صورة طبق الأصل	---	١
٢. عوائد عن إصدار أي شهادة بالمقطوع	---	٣
٣. عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بالمقطوع	---	٤
٤. عوائد نقل الإرث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	---	٣
٥. تأمين ترخيص البناء للمناطق السكنية	---	٢٠
٦. تأمين رخص البناء للمناطق التجارية والصناعية	---	٣٠
٧. عوائد بدل فاقد أو تالف أو تغيير اسم مالك الرخصة	---	٥
٨. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	---	٣
٩. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	---	٣
١٠.عوائد بدل قطع شارع لغاية إيصال الخدمات	---	١٠
١١.تأمين قطع شارع لإيصال الخدمــات	---	٢٥
١٢.عوائد عن إعطاء شهادة براءة ذمه	---	٣
١٣.تجديد رخصة البناء ٤٠% من قيمة الرخصة السابقة	---	---

١٤.إنشاء أرصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك وإذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بذلك على نفقته بعد إنذاره وإضافة ٢٥% بدل إشراف .

١٥.عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% على جانب من جانبي الشارع .

١٦.إزالة البناء الايل للسقوط من قبل المالك وإذا لم يقم ذلك فان المجلس يقوم بالإزالة على نفقة المالك بعد إنذاره وإضافة المالك بعد إنذاره وإضافة ٢٥% بدل إشراف.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ مــن قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقــراره رقم ٤٣٣ تاريــخ ٢٠٠٢/٥/١٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقم (٢٢٤،٢٢٥) حوض رقم (٦) من ازاضي جريبا وذلــك فــي بلدة برقش /لـــواء الكورة وحســب المخطــط التعــديلي رقــم (٣٨) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقــرى والأبنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلــى قــد قــرر بقــراره رقــم ٦٠١ تــاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٧) الدير وذلك فــي بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريــــخ ٢٠٠٢/ ٧/٢، ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبــار الإعــلان المرفــق بطــي كتــابي رقــم ف/١/٩/١٧٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ مــن قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقــراره رقم (٦١٨) تاريــخ ٢٠٠٢/٧/٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه واضافة تنظــيم وتغييــر صـــفة اســتعمال ضـــمن الاحـــواض ذوات الارقـــام (١،٢،٤،٦،٧،٥،٩،١٣) وذلك في بلدة مؤاب الجديده /لواء المزار الجنــوبي وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضــع التنفيــذ باســتثناء المواقع المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المــذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤاب الجديــده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المســجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قـــرر بقــراره رقــم (٣/٦٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ ، الموافقة علــى مخطط تعديل شارع ضمن الاحــواض ذوات الارقــام (٧٦،٧٧) مــن اراضـــي الطفيله وذلك في بلده الطفيله الكبرى لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٣٠) تاريــــخ ٢٠٠٢/٨/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨، الموافقة على مخطط إحداث شوارع لغايات الخدمات في منطقة براك السحيم وذلك في بلدة دير الكهف الجديدة / لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٤ /٩ /٢٠٠٢، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١١٦) حوض رقم (٢٨) من اراضي النعيمه وذلك في بلدة اربد الكبرى لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة اربد الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ ،الموافقه مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٤٢) وذلك في بلدة الرمثا الجديده / لواء االرمثا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع حوض رقم(٢) المعصر وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١٥) من اراضي سما الروسان وذلك في بلدة السرو / لواء بني كنانة ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية السرو ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة السرو ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٤) وذلك في بلدة القطرانه /لواء القطرانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ ،الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (٦) من اراضي المسره وذلك في بلدة بيرين الجديده / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق وعدم الموافقة على احداث طريق آخر ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي السفينه وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ب) واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) الخضرا التحتا وذلك في بلدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي تبنة وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ ، الموافقة على احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) من اراضي الصلاحية والحوض رقم (٥) من اراضي زويزا في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة تصديقا مؤقتا ،

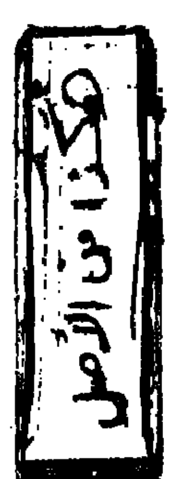
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق مع نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٠،٢٢٢،٢١٧) حوض رقم (١) دير الصماديه وعدم الموافقه على باقي التعديلات من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبه عجلون ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيرين الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على احداث طريق سعة (٦) متر ضمن الحوض رقم (٤٨) من اراضي كفرهودا في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على مخطط اعتماد سعة شارع حسب الإفراز ضمن حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الزرقاء ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٢٠) من اراضي ماعين وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه إلى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٢) السلطاني من أراضي الهلالية وذلك في بلدة مادبا الكبرى لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ ، الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي خطلة في بلدة رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠، الموافقة على مخطط إحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) حوض رقم (٤) والقطع ذوات الأرقام (٥ ، ٦) حوض رقم (٥) من أراضي الزنية ، وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٩/ ٢٠٠٢/٩، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٠) من اراضي بريقا وذلك في بلدة الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٩٥) حوض رقم (٥) عوسجة من أراضي صافوط من سكن (ب) الى مجمع استثماري ومركز رياضي بأحكام سكن (ب) وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ **الموافقة على مخطط تخفيض** سعة شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ١١ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١) حوض رقم (٤) القرية ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الجيزة الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ،الموفقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٩) من اراضي رمانه وذلك في بلده الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر في القطع ٢٣٦،٣٩٩،٤٠٠،٣١١ ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٨١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق وعدم الموافقة على إلغاء طريق آخر ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم (٢) الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام . خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢١)الطوال من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦! ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/٨٢٠ تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٨ متر الـــى ٤ مـــتر ضمـــن الحوض رقم (٢) من أراضي كفر ابيل ، وذلك في بلدة برقش / لواء الكـــوره ، وحســـب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ووضعه موضع التنفيذ.

[يعلـــن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (٨٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ،الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطعه رقم (٣٨) حوض رقم (٢) الشـــريفيه الجديـــده وذلك في بلدة الشوبك الجديده / لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٩) تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفـة استعمال من سكن ريفـي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقـم (٦) الخرشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي / بارتداد امامي ٦ متر وبعمق ١٨ متر ضمن الحوض رقم (٩٨) شجرة موسى وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

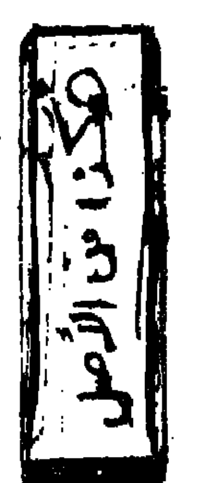
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٣٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضـــر الـــى ســـكن (ج) ضمـــن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ ،الموافقـــه علـــى مخطط أحداث طريق ضمن القطعه الحوض رقم (١١) من اراضـــي غـــرندل وذلـــك في بلدة الحارث بن عمير / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٧) تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/٨٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قـــانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٣٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٢) من أراضي الكته ، وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش، وحسب المخطط التعديلـــي رقم (٤٦) تاريخ ٣/ ٢٠٠٢/٩، ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقراره رقـم ١/٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقـة علـى مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٨ ، ٣٣٩) حوض رقم (٣) مرج سكا وذلك في بلدة مرج الحمـام / لـواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقـم (٣٣) تاريـخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ مـــن قـــانون تنظـــيم المـــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقم ٨٤١ تاريـــخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال مـــن زراعي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض رقم(١٦) بلعاس وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعـــديلي رقـــم (٢٧) تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي كفر ابيل وذلك في بلدة برقش/ لواءالكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن القطعه رقم (٤٠) حوض رقم (٦) من اراضي زمال وذلك في بلدة رابية الكورة /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ،الموفقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٠،٢٧٨) حوض رقم (١١) وذلك في بلده الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "أ" ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥،٤) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (ج،د) ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي مخربا وذلك في بلده الطيبه الجديده /لواء الطيبه وذلك في بلدة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الطيبه ومكاتب بلدية الطيبه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٤) متر ضمن القطع ذوات الارقام ١٣،١٧حوض رقم (١٢) من اراضي صما ، وذلك في بلدة الطيبة الجديدة / لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠، عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ٣متر ضمن القطعة رقم (٣٤٥) حوض رقم (٢) من أراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٨) المضبعه وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعه رقم (٣) وذلك في بلدة القطرانه / لواء القطرانه ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٨١،٨٣) حوض رقم ١٤ من اراضي عي وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي .

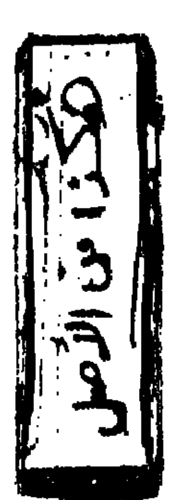
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢٤) من اراضي عي وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة انهيارات إلى زراعي درجة أولى ضمن القطعه رقم (٧٨٨٦٨) حوض رقم (٣) من أراضي منطقة الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨،٦٩) تنظيم قليعات وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الاغوار الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٩١٧) حوض رقم (٧) من اراضي بيت راس وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٧ ، ١٠٨، ٢٠٨، ٢٠٩ ، ٢١٠، ٢١١) حوض رقم (٧) الدهنة وذلك في بلدة الكفارات / لواء بني كنانة



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من اخضر الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٤)من اراضي جرينه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، الموافقة على تصديق مخطط إحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعة رقم (١٧٧) حوض رقم (٢) من أراضي مغاير مهنا الغربي في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر إلى ١٠متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٨ ، ٢٢) وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي منطقة الحداده وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٣) المسابك وذلك في بلدة كفرنجه الجديده / لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي دير الليات وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "أ" ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٧) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديده / لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥١تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ،عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣٤) من اراضي منطقة عي وذلك في بلدة الحزمان / لواء عي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١١) الرمله الغربي وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ،عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى معارض تجاريه ضمن القطعه رقم (٣٣٢) حوض رقم (٩) من أراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٦٦/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٠٧) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من مكاتب بأحكام سكن (أ) الى مكاتب بأحكام خاصه ضمن سكن (أ) وكما جاء بالمخطط (أع د/١٤٤٦) وتحويل عوائد التنظيم المدفوعه سابقاً بموجب الترخيص الأنشائي على القطعتين الى تعويض حسب المادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٩٢/النصر) المتضمن :- تحويل استعمال قطع اراضي من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد أمامي عشرة امتار شريطة التوحيد مع القطع الخلفية واحتساب خمسة امتار الاولى من حد البناء مواقف للسيارات مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير لكل متر مربع من مساحة القطعة وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

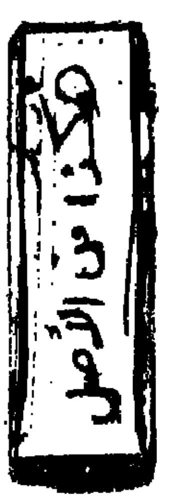
تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٥٣٠) تاريـخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على جزء (أ) من المخطط التعديلي التنظيمـــــــي رقـــــــــم (أ ع/٢٠٠٢/٨٦/النصر/أ) المتضمن تنظيم إستعمال سكن (جـ + د) لقطع الأراضي المبينـة أرقامها ضمن الأحواض التالية حوض (٣) المغيرات (٩) مريزيقة (٩) برقع (٨) المرقب (٦) أم زبارة (٣٨) الهواية (٧) العليوي (١٠) المسفر وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (النصـر) ووضعـه موضـع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، وإعادة إيداع جـزء (ب) مـن المخطـط للإعتراض عليـه لمـدة شـهر واحـد مـن تـاريخ نشـره فـي الجريـده الرسمية وجريدتين محليتين والمتضمن إعطاء صفة إستعمال صناعات خفيفة وسكن (جـ ، د) لقطع الأراضـي المبينـة أرقامها ضمـن الأحـواض التاليـة (٣) المغيرات (٨) المرقـب (٩) برقـع (٤) التليـل (٩) مريزيقـة (٧) تلعة مريزيقة (١٠) المسفر (٢) جورة عقاب (١) السور (٣٨) الهواية مع إستيفاء تعويض بواقع دينار واحد لكل متر مربع من مساحة القطع المقترحة صناعات خفيفة .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــــي رقـــــــم (أ ع/٢٠٠٢/٩٦/النصر ، ماركا) المتضمن إستحداث شـوارع وإعطـاء صفـة إستعمال صناعـات خفيفـة بأحكام خاصـة يسمح بترخيص السكراب والخـردوات وجـواريش الحجـر ومعـامل الطـوب وذلـك لقطـع الأراضي الواقعة ضمن حوض (٢) جورة عقاب ، حوض (٤) أبو علندا الشرقي ، حـوض (٣) المسـعدة وحـوض (١) السـور وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فـي منطقـــــــة (ماركا ، النصر) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٥٥٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٢/٢٤٩/ خريبة السوق) المتضمن :- إلغاء واسـتحداث شـوارع وإعطـاء صفـة استعمال سكن (ج) وتغيير استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ومطابقة خط التنظيم مع الإفراز وجزء مـن شارع مراد رفع صفة الإلغاء عنه لقطـع الأراضـي الواقعـة ضمن حـوض رقـم (٤) الحنـو الغربـي وحـوض رقـم (٤) المسـتندات وأم زعـرورة و كمـــا هـــو موضـح علـــى المخطـط في منطقـة (خريبة السوق) ووضعه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قـانون تنظيـم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (٥٥٦) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٢/١٠٩/ زهران) المتضمن :- تحويل من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) قطعة رقم (٢٧٧) حوض رقم (١٩) أم أذينة الشمالي شريطة استيفاء كامل قيمة الفضلة واستيفاء تعويـض بقيمة ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وقبل وضـع المخطـط موضـع التنفيذ و كما هو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الدوام الرسـمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشـار اليـة اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٥٥٨) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقـــة علـــى ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٢/١١١/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٩٩) حوض رقم (٢١) أم اذينة من مكاتب إلى سكن (أ) شريطة توحيدها مع القطعة رقم (١٦٠٠) حوض رقـم (٢٠) أم اذينـة الجنوبـي وعلـى أن يتـم احتسـاب ارتفـاع البنـاء مـن الشـارع الأدنـى منسـوب شـريطة عدم مطالبـة المستدعي بالتعويض نتيجة التحويل و كما هو موضـح على المخطـط لدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـا يوجـب الاعتراض عليـة تقديـم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية إعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨١/طارق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) الميّالة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١٨٦/طارق) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطعتين (١٥٢٥ ، ١٥٢٦) حوض (٥) المدورة لوحة ٢٠) من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) وإستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة الواحدة وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٤٧/القويسمة) المتضمن تغيير صفة إستعمال من سكن (أ ، ب) إلى سكن (جـ) وذلك ضمن الأحواض التالية : ـ حوض (٤) البلد أحياء (٥،٦،٧،٨) حوض (٢) المغبة من أراضي أبو علندا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٨/النصر) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض ١) عويس لوحة (٨) وكما هو موضح علي المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٨٧/النصر) المتضمن تنظيم إستعمال سكن (جـ) وإستحداث شوارع لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) درب الحاج قرية أرمدان وحوض (٢) الخربة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٣٧/رأس العين) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف لوحة (٩٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/١١٢/زهران) المتضمن تخفيض الإرتداد الخلفي للقطعة رقم (٣٠٣) حوض (١٨) وادي صقرة من (٧) متر إلى (٣) متر وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/١٩٢/٢٠٠٢/طارق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الرواق شريطة إستيفاء قيمة الإقتطاع على الجهة المقابلة من مالك قطعة الأرض رقم (١١٣٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

[illegible]لوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموا[illegible]على ايـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣١٤/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن إلغاء جزء من الطريق المفرز والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٨٥،٢٦١) حوض (٦) التلاع الغربي شريطة إستيفاء ثمن الفضلة الناتجة كأمانات وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٧٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٤١٩/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال جزء من القطعة رقم (٩٢٠) حـــوض (٧) أم الضباع من سكن (جـ) إلى تجاري عادي بالأحكام الواردة على المخطط رقم (أ ع/٤٥/٩٠/تلاع العلي) بإرتداد أمامي عشرة أمتار من جهة شارع المدينة المنورة وباقي الإرتدادات خمسة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقه على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٦٠/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن تحويل صفة إستعمال بعض القطع الواقعة على شارع سعة (١٦) متر من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن سكن (د) ولمن يرغب مع إستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة وعلى أن يتم إستيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـــة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــــــم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/١٧٦/٢٠٠٢/بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن حوض (١) الرباحية الشـمالية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقم (٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقـــة على إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٣١٦/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعتي الأرض رقـــم (٦٥٣،٦٥٢) حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى سكن (د) وكما هو موضح على المكطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـــدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحليـــة في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٢٠/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (١٤) الدربيات لوحة (١٩،٢٨) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٨٠/٢٠٠٢/صويلح) المتضمن :- الغاء الارتداد الجانبي لقطعتي الأرض رقم (١٨٦،٤١) والتلاصق مع بعضهما واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعتين قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وعن طريق الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٨/٢٠٠٢/شفابدران/ابو نصير) المتضمن :- استحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) طاب كراع وحوض (٦) أم رخم وحوض (٣) الوسية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران/ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٧٧/٢٠٠٢/بسمان) المتضمن :- استحداث طريق سعة (٢) متر من قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (٤) نايفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٩/٢٠٠٢/النصر) المتضمن :- الغاء جزء من شارع امام قطعة الأرض رقم (١٧٦٤) حوض (٣١) حنيكين لوحة (٣٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥١/٢٠٠٢/القويسمه) المتضمن :- تحويل جزء من القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢) أم نوارة من سكن (ج) إلى مباني عامة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والابنيـة في أمانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـــم (٦٠١) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٥٢/٢٠٠١/ القويسمه) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع أمام قطع الاراضـي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) تلعة هليل الغربـي و كمـا هـو موضـح علـى المخطـط فـي منطقـة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

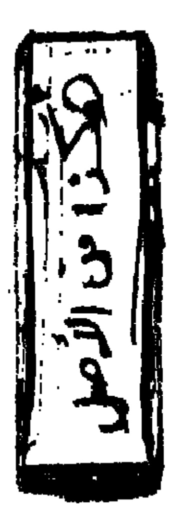
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٦٠٥) تاريــخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٨/٢٠٠٢/زهران ،العبدلـــي) المتضمـــن :- استغلال الخمسة أمتار الأولى من الارتداد الأمامي من حد البناء كمواقف للسيارات بشـــكل زاوية (٤٥) للقطع المنظمة تجاري محلي ضمن سكن (أ + ب) بـــارتداد أمـــامي (١٠) أمتـــار وحســب المخطط (أع د/١٥٢٠/العبدلي ، زهران) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران ، العبدلـــي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المـــــادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارها رقم (٦٠٧) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٨٦/٢٠٠٢/ العبدلـي) المتضمـن :- تحويـل استعمال القطعتين ذوات الارقـام (١٤٨٣،٦٣٤) حوض (١١) وادي السلط لوحة (١٦) من تجاري محلي باحكام خاصة ضمن سكن (ب) وتجـاري طولـي باحكـام خاصـه ضمن سكن (ب) الـى تجـاري حسب الشكل والاحكـام الـواردة علـى نسـخ الاقتراح مع استيفاء تعويض مقداره خمس وعشرون ألف دينـاريتم استفاؤها قبـل وضـع المخطـط موضع التنفيذ و كمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والابنيـة فـي منطقـة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية فـي أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٨٢/٢٠٠٢/ صويلح) المتضمن :- اعطاء صفة استعمال للقطع الـوارده ضمن حوض رقم (٢) الرحا سكن (أ) ، حديقة ، سكن أخضر باحكام خاصـة كما جاء بـالمخطط (أع/٧٢/٩١) سكن ريفي باحكام خاصة كما بـالمخطط (أع/٧٢/٩١) شـريطة تسجيل القطعـة رقـم (٤١٠) حوض (٢) الرحا باسم مجلس امانة عمان وقبل وضـع المخطـط التنفيذ وكما هـو موضح على المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين من تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية فـي أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٤٢١/٢٠٠٢/ وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضـي المبينة ارقامها ضمن حـوض (٥) البلـد وحـوض (٦) ام الجمـال والمدق و كمـا هـو موضـح علـى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنيـة في منطقـة (وادي السير) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثنـاء الدوام الرسـمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشـر الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض علية تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنـة المحلية في المكـان المشـار اليـة اعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية فـي أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١١) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـــم (أع/٤٢٢/٢٠٠٢/ وادي السير) المتضمن :- تحويل ارتداد مسقوف الى جسم بنـاء ضمـن القطعـة رقم (٩١٩) حوض (١٥) الصويفية و كما هو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسـمي ولمدة شـهرين من تاريخ نشـر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلانات

صادرة عن رئيس مجلس ادارة سلطة اقليم البتراء

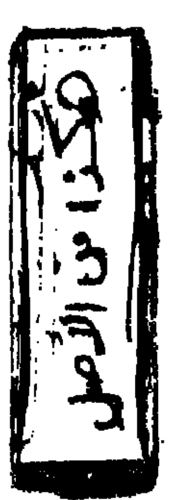
المهندس شحاده ابو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٤م حسب الطريق الإفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٧، ٧٥٦، ٧٦٠، ٧٥٧) من الحوض رقم (٢٥) الطيبة وذلك في بلدة الطيبة /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٣/ ٢٠٠٢/٩م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على أحداث طريق تنظيمي سعة ٦م واعتماد الطريق الإفرازي تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٧٥) من الحوض رقم (٧) جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م حسب الواقع ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٧) جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على إضافة تنظيم بأحكام سكن فئة ج وأحداث أجزاء شوارع ضمن المخطط المصدق ضمن (عدة قطع) من الأحواض ذوات الأرقام (١٥مخيمر ،١٤ ام طير) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٠ م وطريق تنظيمي ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٧) جلواخ وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٠م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢) من الحوض رقم (١٢) البلد وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ لشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

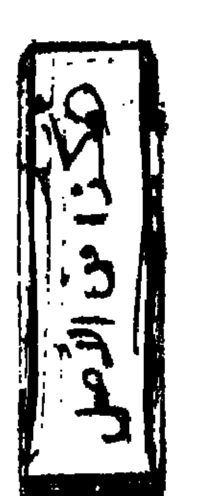
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على اعتماد الطرق الإفرازية تنظيمياً مع زيادة سعتها من ٣م إلى ٤م ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢، ٢٠٣) من الحوض رقم (١٣) نقب الجبل وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تعديل شارع تنظيمي مع تخفيض سعته من ١٢ إلى ١٠م ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٧٠٤) من الحوض رقم (١٥) مخيمر وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارد رقم (٤/٥/٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تعديل مسار شوارع تنظيمية سعة ١٤م ، ١٢ م ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة وادي موسى /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على تنظيم إضافي بأحكام سكن فئة ج واحداث أجزاء شوارع ضمن المخطط المصدق ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٤ الخلال ، ٥ الحدب) وذلك في بلدة دلاغة /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م الموافقة على إضافة تنظيم بأحكام سكن فئة ب وأحداث طريق سعة ٦م ضمن المخطط المصدق ضمن (عدة قطع) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة /لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١م ووضعه موضع تنفيذ .



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٨) من أراضي السامك.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس هيثم عبدالرزاق النحله
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٦٣، ٢٥٥) من الحوض رقم (٥/ المواجه) من اراضي مرو علماً بأن أحكام المنطقة زراعي.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢١٦/أ) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشوارع المشار إليها في المخطط التعديلي كما يلي:
١ . إزاحته الى الجهة الشرقية ليصبح الشارع على الحد الإفرازي الغربي كما هو مفتوح على الواقع.
٢ . إزاحته الى الجهة الجنوبية ليصبح الشارع على الحد الإفرازي الشمالي كما هو مفتوح على الواقع.
٣ . تصويب مسار الشارع ليصبح كما هو مفتوح على الواقع وكما هو مرسم بالمخطط التعديلي المقترح.
٤ . توسيع سعة الشارع من الجهة الشرقية ليصبح على الحد الأدنى كما هو مرسم بالمخطط التعديلي المقترح.
٥ . توسيع سعة الشارع من الجهة الشمالية ليصبح على الحد الإفرازي كما هو مرسم بالمخطط التعديلي المقترح
في حوض رقم (٩/ القناص) لوحة (٤) من اراضي زبده فركوح.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٤٢) من اراضي النعيمة ليصبح التعديل على الحد الشمالي للقطعة المذكورة وذلك لتفادي دفع تعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ والمتضمن تحويل أحكام المنطقة المهشرة باللون الأصفر من سكن (أ) الى سكن (ج) والمنطقة الملونة باللون الأزرق من أحكام سكن (أ) إلى أحكام سكن (ب) وذلك ليتناسب مع الإفرازات بالحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من اراضي اربد شريطة أن تكون الواجهات على شارع الزمخشري من الحجر.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصريح رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحويل أحكام التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من حوض رقم (٥٩) البلد حي (٦) البركة من احكام تنظيم مباني عامة الى سكن (د) وحسب أحكام التنظيم للمنطقة المجاورة للقطع حيث أن تاريخ تصديق المخطط التنظيمي الهيكلي عام (١٩٩١) بموجب القرار رقم (٦٤٣) وتم مرور اكثر من (٧) سنوات على تصديق المخطط الهيكلي ويوجد على القطع المذكورة أبنية سكنية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.



اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه بصفتها لجنة تنظيم محليــه للمناطق الواقعة خارج التنظيم قررت بقرارها رقم (١/١٣) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على احداث شارع ســعة (٢٠م) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي كتم والحوض رقم (٤) المرجم من اراضي شطنا والحوض رقم (٤) الطيلوني والحوض رقم (١) خلة ناهض من اراضي دير البرك (الكسارات) لغاية الخدمات والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجــب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٥٠٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣ وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيــد والوســطية فــي مكتبها الكائن في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة في محافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض علــى أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطيه

اعـــــلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربــد وبنــي عبيــد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (١/٢٠) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظــيم المحليــة فــي منطقــة (ججين) بلدية غرب اربد رقم (٧/٢) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن:

١ . الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) الى (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقــام (١٠١، ٨، ٣٩، ٣٥) من الحوض رقم (٤) اراضي منطقة ججين وذلك لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٣٥) من ســعة الشارع.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد اذا كــان مــا يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد
وبني عبيد والوسطيه

اعلانـــــات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية السلط الكبرى
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية الســلط الكبــرى رقــم (٢٠٠٢/١٨٤) قررت الموافقة ايداع اعلان تخفيض سعة الشارع التنظيمــي مــن (١٢م – ١٠م) والمــار مــن القطعتين (٩٦/١٥٣) حوض (٢) الحديب لرفع الضرر عن البناء القائم وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار بلدية الســلط الكبــرى رقــم (٢٠٠٢/١٢٨) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (٣م) والماره أمام القطعتين (٥٥، ٨٣) حوض (٦١) سوادا الشمالي والقطعة (٧) حوض (٦٤) وادي سوادا كون الطريق غير مفتوحه ويقع في سعتها بناء وجميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تــاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/١٧٠) قررت اللجنة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق سعة (٣م) ماره بالقطع ذوات الأرقــام (١٨٧٠، ١٠٨٣، ٩٨٢، ٨٦، ٤٤٢) حوض (٦٧) البلد وذلك لغايات الخدمات وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تــاريخ نشــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــة رقــم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٠٧) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شــارع تنظيمــي ســعة (١٢م) وذلــك باعتماد الطريق الزراعي تنظيمياً والمار امام القطعة رقم (١٣) حوض (٢٩) المصلى الجنوبي واستحداث الجــزء المار من القطعة رقم (٢٥) من نفس الحوض والغاء الجزء التنظيمي المار بالقطعــة رقــم (١٥) حــوض (٢٨) المصلى الشمالي وذلك تلافياً للفضله الواقعه أمام القطعة (١٣) حوض (٢٩) وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريــدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعومــه بمخططــات ايضــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢١،٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (٨م) المار بالقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (١٠) قصيب من اراضي سيحان.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧٩/١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٩١٧٩) حوض (٤) البتراوي الجلوبي لوحه رقم (١٦٣) من ارضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك من احداثيات (٢٦م×٢٦م) الى احداثيات (١٨م×١٨م) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٧٩/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة جزء من الجانب الغربي لشارع (٢٠م) (شارع الثورة العربية الكبرى) في الجزء المقابل لشارع (١٤م) والقطع ذوات الأرقا م (٩١، ١٣٦) بحيث تكون التوسعة بعمق (٣م) وبطول (٤٠م) ومن خلال القطعة رقم (١٦٢) وجميع القطع المذكورة اعلاه تقع ضمن حوض (١) السكه لوحه رقم (١) من اراضي جناعه لوحه تنظيمية رقم (٨) وذلك لعمل اليمين الحر للاشارة الضوئية المنفذه على الواقع وحلاً للاختناقات المرورية الحاصله على الاشارة الضوئية المذكورة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٨٤/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٤م) محاذياً للقطع ذوات الأرقام (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣) حوض رقم (٤) الأعله لوحه رقم (٣٠) من أراضي جريبا لوحه تنظيمية رقم (٢٧) وذلك استمرارية D.E ومنتهياً بالقطعة رقم (٦٠٤) من نفس الحوض واللوحة وذلك لصعوبة وتعذر خدمة القطع المذكورة والأبنية القائمة عليها من الشارع الفرعي (١٤م) وانخفاض منسوب تلك القطع عن الشارع المذكور وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٨١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء طريق بسعة (٤م) المار من خلال القطع ذوات الأرقام (١٠٥٢، ٤١٣٨) واستحداث طريق بعرض (٢م) يمر من القطع المذكورة والقطعة رقم (١٣٦٣) وعلى حد القطعة رقم (١٧١٤) يربط شارع (٢٦م) مع شارع (٨م) وكذلك عمل استمرارية للطريق (٤م) المجاور للقطع ذوات الأرقام (٤١٤٤، ٤١٤٢) والمار من خلال القطعة (٤١٣٨) وحتى التقائه بشارع (٨م) وجميع القطع المذكورة اعلاه تقع ضمن حوض رقم (٧) بركة لوحه رقم (١٠) من اراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٣) وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطع المذكورة ولوجود مشروع بناء خزان أرضي في القطع الواقع ضمنها التعديل وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقه على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

المهندس مدالله الطراونه

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٣/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (٦/ت/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (٨) داير القصر من حديقة الى سكن (ج) وذلك لمرور أكثر من عشر سنوات دون استملاك القطعة ولعدم الحاجة. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٦/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (٥/ت/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٩٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٣) والقطعة رقم (٨) داير القصر من ملاعب الى سكن (ج) لمرور أكثر من عشر سنوات دون استملاك القطعة. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤٤/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحلابات رقم (٤/ت/١٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع (٧٣٥ الى ٧٤٢) القطعة رقم (٧٤٤) حوض رقم (٨) داير القصر وذلك لعدم الحاجة من ملاعب الى سكن (ج).
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك باعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١) عام ٢٠٠٢ الموافقة على توسيع الطريق الزراعي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٣٥، ٦، ٥، ٤، ٣) من (٣م الى ٦م) مناصفة قدر الإمكان واعتمادها كطريق تخديمي اضافة لاعتماد الطريق الزراعي (٦م) المرسم بين القطع ذوات الأرقام (١٤) حوض (٢) من اراضي الشهابية والقطع (٦، ٣، ١٩، ١٨، ١٧، ١١، ٨) حوض (٣) كطريق تخديمي بسعة (٦م) يتصل مع شارع الأشغال.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

المهندسه لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك

اعلانـــــــات

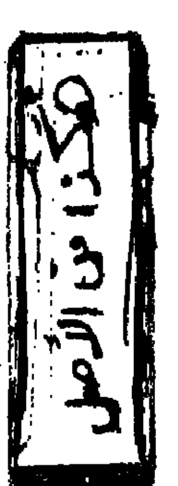
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

المهندس حسين كريشان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (قصبة معان) رقم (١٤/١/ت ش) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ والمتضمن الموافقة على احداث شوارع تخديمية سعة (١٠م)، (١٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٧٩، ٨٠، ٣٤، ٦٢، ٤٢) حوض (٣٤) الخردبه وذلك من أجل توصيل الخدمات لمدرسة الفيصلية الجديدة والمباني القائمة وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني ببلدية الشراه.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الشراه الجنوبية/ بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الشراه الجنوبية/ بلدية الشراه رقم (٢/٥/ت ش) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٨) ضمن الحوض رقم (٤٥) الترموسيه وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني بالبلدية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الشراه الجنوبية/ بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة المريغه/ بلدية الشراه رقم (٣/٤/ت م) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية سعة (١٢م، ٢٠م) ضمن الحوض (١) محطة المريغه والمحاذي الى عدة قطع لإزالة الضرر عن المنازل القائمة وذلك حسب المخطط المرفق المعد من قبل القسم الفني بالبلدية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة المريغه الجنوبية/ بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الشراه) رقم (٦/١٤/ت) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض (٤٥) الترموسيه وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في بلدية الشراه.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

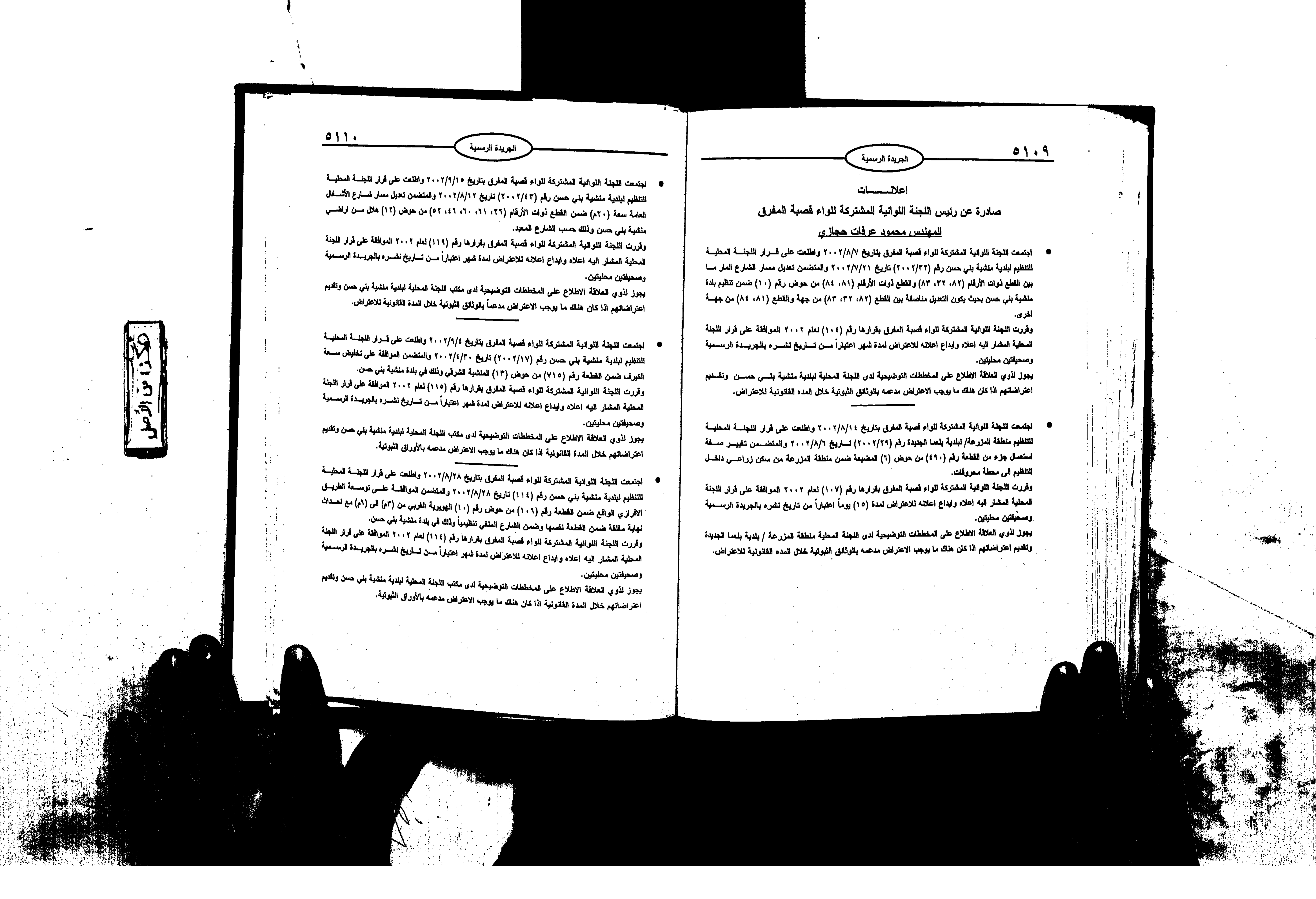
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الشراه) رقم (١١/١٤/ت) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم سكن (ج) مع احداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) واحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن القطعة (٢١) حوض (٤٩) مغفر النقب القديم وذلك حسب المخطط المرفق المعد من قبل القسم الفني بالبلدية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢١/٢٠) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الأشعري رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (ج) لوجود منازل قائمه عليها وذلك لجزء من القطعه رقم (٥) حوض (٨) طميعه والمجاور لسور المدرسه القائمه وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني ببلدية الأشعري.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم ببلدية الأشعري وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

اعــــلان

- اجتمعت لجنة التنظيم والأبنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ والمتضمن: تغيير صفة استعمال الجهة الغربية لشارع عكا من سكن (٤٠) الى تجاري طولي الواقع ضمن الحوض رقم (٢٣) الحي الجلوبي وحسب المخطط المرافق.
وبعد التداول: قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.

نائل العزب
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

المهندس محمود عرفات حجازي

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٣٢، ٨٣) والقطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٤) من حوض رقم (١٠) ضمن تنظيم بلدة منشية بني حسن بحيث يكون التعديل مناصفة بين القطع (٨٢، ٣٢، ٨٣) من جهة والقطع (٨١، ٨٤) من جهة اخرى.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٠٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية خلال المده القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة المزرعة/ لبلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٤٩٠) من حوض (٦) المضبعة ضمن منطقة المزرعة من سكن زراعي داخل التنظيم الى محطة محروقات.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٠٧) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية منطقة المزرعة / بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية خلال المده القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ والمتضمن تعديل مسار شارع الأشغال العامة سعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٦١، ٦٠، ٤٦، ٥٢) من حوض (١٢) هلال من اراضي منشية بني حسن وذلك حسب الشارع المعبد.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١٩) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٢/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف ضمن القطعة رقم (٧١٥) من حوض (١٣) المنشية الشرقي وذلك في بلدة منشية بني حسن.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية منشية بني حسن رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الافرازي الواقع ضمن القطعة رقم (١٠٦) من حوض رقم (١٠) الهويرية الغربي من (٣م) الى (٦م) مع احداث نهاية مغلقة ضمن القطعة نفسها وضمن الشارع الملغي تنظيمياً وذلك في بلدة منشية بني حسن.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١١٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ واطلعت على القـرار رقـم (٢٢/م. ف) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن: زيـادة ارتفـاع البنـاء للمنطقة التجارية الواقعة ضمن الحوض رقم (٧) البلد من (١٥م) الى (٢٠م) والمحصورة بـين شـارع الملـك حسين بن طلال شرقاً وشارع الملك عبد الله غرباً وشارع طارق بن زياد شمالاً وشـارع الأميـر حسـن جنوبـاً بالإضافة الى الجزء المحصور بين سكة الحديد الحجازية الأردنية وشارع الملك عبد الله فـي الجـزء الشـمالي الشرقي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

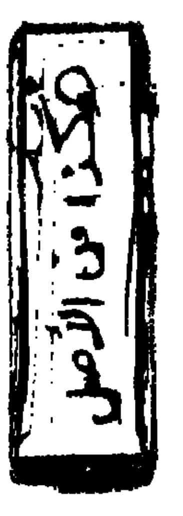
اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ واطلعت على القرار رقـم (٢/م. ث) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ثغرة الجب والمتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٦م) واستبداله بشارع (١٦م) والمقتطع من القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (١) العلم – ثغـرة الجـب وحسـب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى



اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الطفيلة الكبرى

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة البقيـع رقـم (١٠) بنـد رقـم (٦) والمتضمن اعتماد الطريق تنظيمياً وتوسعة الطريق بسعة (١م) ليصبح من (٣م) الى (٤م) وجزء مـن الكيـرف الواقع على القطعة رقم (٥٧١) حوض (٦٥) البلد وذلك لتسهيل دخول الآليات ولخدمة أصحاب القطع المجـاورة ضمن الحوض (٦٥) البلد.

وقررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء والمتضمن إلغاء الشارع الواقع على القطعة رقم (٧٧/٧٦) من سعة (١٢م) واستحداث الشارع المعبد على الواقع بسعة (١٢م) والمار في القطع (٧٧/٧٤) وجزء من القطعة (٧٣) وجزء من القطعة (٧١) من الحوض (٢٤) البيضاء.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء والمتضمن زيادة سـعة الدخلة من (٣م) الى (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٤، ١٠٦، ٢٦١) حوض (٢٤) البيضاء وذلـك لوجـود الطريق المعبد حالياً في التوسعة المراد استحداثها وتفادي دفع البلدية مبالغ للتعويض.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات المودعة لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية الاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عيمه رقم (٢) بلد رقـم (١) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) واحداث شوارع تنظيميـة ضـمن القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ٤٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥) من الحوض (٣٥) القاعة.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هنـاك مـا يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (١١) بند (٣) والمتضمن الغاء جزء من الطريق المار في القطعة رقم (٤٢) وجزء من القطعة (٥١) من الحوض (٦٥) البلد وذلك لصعوبة ربط الجزء الملغي مع طريق آخر بعرض (١٠م) بسبب فرق المنسوب الذي يصل الى (٧م) تقريباً مع وجود درج بديل.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة اللوائية خلال الفترة القانونية للاعتراض.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم (٥) بند (٤) والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) المار في القطعة رقم (٢٥) حوض (٢٤) البيضاء من ضمن نفس القطعة وذلك تحاشياً لقطع أشجار الزيتون المعمرة وكذلك تغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من زراعي الى سكن (أ).

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائيه المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

المهندس صقر الصقور

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٦٠) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣ بخصوص الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة (٣٢) حوض (٥٥) تلعة نجم من اراضي الطفيله.

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٤٨) تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ بخصوص الموافقة على اعتماد الشارع الرئيسي لغايات الخدمة وبيان حدود منطقة الخدمه ضمن الحوض رقم (٥) البقعة من اراضي القادسية.

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائيه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٢٦) تاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ بخصوص الموافقة على احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (١١) الخور من اراضي القادسية.

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٩٢) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ بخصوص الموافقة على الغاء الطريق المصدقه بالقرار رقم (٥٤٨) تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ والغاء المخطط الخاص به والموافقة على احداث طريق اخرى ضمن القطعة رقم (١١٧) حوض (٥) البقعه من اراضي القادسية.

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت وبصفتها لجنة محلية على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٧٦) تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ بخصوص الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم (٤٩/٧١) من اراضي الطفيله.

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المشتركة في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٩/٥/٢٠٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ ومرفقه المخطط المقترح لترسيم شارع ضمن الحوض رقم (٢٤) خلة البير من اراضي عين جنا والحوض رقم (٤٦) مقتل الأعرج من اراضي سوف بناءً على الاستدعاء المقدم من السيد ضيف الله الحمود.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال مدة الاعتراض وذلك للأجزاء الواقعة ضمن الحوض رقم (٤٦) من اراضي سوف.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٣) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة ساكب رقم (٢٠٠٢/١٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ المتضمن الغاء الشارع سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٦٩) حوض رقم (٣) من اراضي ساكب وتوسيع مدخل الشارع سعة (١٢م) المار بالقطعة المذكورة عند التقاؤه بشارع جرش- عجلون لوجود جسر مشاه عند مدخله ولتيسير مرور السيارات من والى شارع جرش – عجلون وان يكون التوسيع من الجهة الغربية باتجاه القطعة رقم (٨٤) حوض رقم (٥) ولضم الفضله المقتطعة من القطعة رقم (١٦٩) الى سعة الشارع التنظيمي تلاشياً لدفع التعويضات عنها وعمل ساحة لخدمة المنطقة على واجهة القطع ذوات الأرقام (٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٥) حوض رقم (٦) والقطعة رقم (١٦٩) حوض رقم (٣) وجميعها من اراضي ساكب وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان/ منطقة المصطبه رقم (٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٧٠٨) العائدة ملكيتها للسيد ابراهيم يوسف محمود برهم لقطعة رقم (٧٠٧) والعائدة مكليتها لوزارة التربية والتعليم في حوض رقم (١٠) حي رقم (٨) المدارس كون الشارع يؤدي بالضرر على منزل السيد ابراهيم يوسف حيث أن المنزل ملشأ قبل التنظيم ويتعذر فتح الشارع لوعورة المنطقة وانحدارها ضمن القطعة رقم (٧٠٧) والموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن (أ) على جزء من القطعة رقم (٧٠٩) كون القطعة تعود ملكيتها للسيد ابراهيم يوسف برهم وليست مباني عامة وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى مباني عامة من القطعة رقم (٧٠٧) كون القطعة تعود ملكيتها لوزارة التربية والتعليم وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

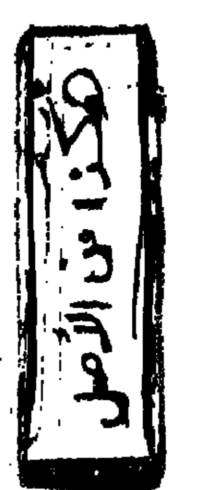
اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى

<u>المهندس وليد عادل العتوم</u>

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٥٤، ١٩، ١٦، ٣٢، ٤٧، ٥٥، ١٤، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (٧) خلال ابو حنيفة وذلك لوجود تباين بين المخططين وذلك حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٥/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع ذو السعة (١٠م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٠١، ٤٠٢، ٥٢، ٣٣٥، ٣٢٨، ٤٣٣، ٥١) حوض رقم (١٠) ابو الحجل مع ترسيم نهاية مغلقة في نهاية الشارع المتجه شمالاً جنوب في القطعة رقم (٤٠١) من نفس الحوض وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع ولوجود اشجار زيتون حيث أن المنطقة زراعية. وبناءً على طلب أصحاب القطع وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



● تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣/٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١١٤، ١١٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧) حوض رقم (٧) ميسر ذهبون بحيث يتطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الافرازي بحيث يتم إزاحة الشارع الى الجهة الشمالية وذلك حسب المخطط المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

● تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قراراً تحت رقم (١٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعة (٢م) بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤٥٢، ٤٤٩) حوض (١٣) غربي الصور والقطع ذوات الأرقام (٧٤، ٤٧) حوض رقم (٤) بعل وادي الدير والطريق للخدمات فقط مع ترسيم دوار ضمن القطعة (٤٤٩) لربطها مع الطريق ذات السعة (٦م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٨) حوض رقم (١٣) غربي الصور وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية.

واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعلانات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة (الصفا) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٣) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة استعمال تجاري بالقطعة رقم (٦١) من حوض رقم (٢) الراس الاقرع وتحويلها الى سكن (ج) والغاء الدخله الماره بالقطعة من الجهة الشرقية وتخفيض سعة الشارع من (٣٠م) الى (٢٠م) في المنطقة المنوي الغاء صفة التجاري فيها وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداعه اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الطريق من (٦م) الى (٣م) والمار في القطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ١٧٤) حوض (١١) البلد من اراضي عجلون وذلك للمبررات التالية:

١ – وجود بناء قائم مرخص قبل احداث الطريق في القطعة رقم (٦١).

٢ – الطريق حرم قناة وليس للمشاه وترى اللجنة أن (٣م) عرض الحرم كاف.

٣ – الجزء الأكبر من الطريق يقع ضمن ساحات مجمع السفريات.وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداعه اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عجلون) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (١١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق وبنفس السعة والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٦) حوض (١٢) والقطع (٢٧، ٢٩، ٣٠، ١٠٣) حوض (١٥) وكذلك تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠٦، ١٠٧) حوض رقم (١٢) وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة (١٠٦) نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

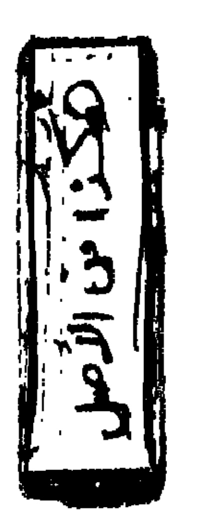
وايداعه اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة (عنجره) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٧) بند (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق مقترحه بسعة (٢م) على القطعة رقم (١١٣) حوض (٧) الزيزفونه من اجل ايصال الخدمات (الصرف الصحي) وخدمة البناء القائم على القطعة نفسها وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداعه اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

المهندس خالد عناب

- يعلن للعموم في منطقة صخره/ بلدية الجنيد بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارهـا رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صخره بلدية الجنيد رقم (٥) فقره (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطع ذوات الأرقام (١٠٣، ١١٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٠، ١٨٠، ٣،٤، ٥، ١٤٧، ١٣، ١٢) حوض (١٨) من اراضي صخره من (١٢م) الى (١٠م).
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صـخره خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في منطقة (عين جنا) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ الموافقة على احداث شارع خدمات سعة (١٠م) في الحـوض رقـم (٢٤) خلة البير من اراضي عين جنا.
وقررت ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المشتركة للواء قصبة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصـبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فـي بلديـة (العيـون) رقـم (٢٠٠٢/٤/ بند ٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ المتضمن تعديل مسار دخله تنظيمية لتنطبـق مـع الدخلـه الافرازيـة المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٨، ٧٠٥، ٧٠٩) حي رقم (٨) الأمير محمد حوض (١٠) مـن اراضـي عرجان.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عرجان خـلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

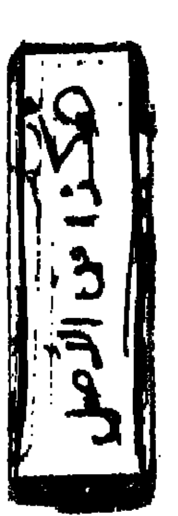
- يعلن للعموم في بلدية الجنيد منطقة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الجنيد رقـم (٤٠/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق (٤م) مناصفة بين القطعتين (٧٨٧ و٧٨٦) حـوض (١) حميدات السمرا من اراضي عبين عبلين. وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية (الجنيد) منطقة عبين عبلين بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عبين عبلـين رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعة رقم (١٠١) حـوض رقـم (١٢) اليابسه من اراضي عبين عبلين.
وايداعه اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عبين عبلين خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيحاء/ مأدبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مأدبا قررت بقرارها رقـم (ق/٦٦) لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضـمن القطعـة رقـم (١٥٨) حوض رقم (٤) المصلوبية من اراضي الفيحاء والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قـرار مجلـس التنظـيم الأعلى رقم (١/٩٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٢.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن الموملي
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مأدبا



اعــــــلان

- يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢/١٢ لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصفا والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٧٠١) حوض (١٣) لوحة رقم (٢٢) والقطعة الحرجية رقم (٨) حوض رقم (٨) من اجل تلاشي الفضلة المفصولة عن القطعة رقم (٧٠١) لوحة (٢٢) من اجل تجنيب البلدية دفع قيمة المصالحة المترتبة عليها ولخدمة القطعة رقم (٧٠١) حوض (١٣) لوحة (٢٤) والقطعة (٧٠١) حوض (١٣) لوحة (٢٥) وحيث ان الشارع التنظيمي المراد ازاحته صعب المسلك. قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكوره منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية عل ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فهد الحتامله
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الكوره
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركه / للواء بني كنانه

المهندس يوسف عايد العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم ٢٢/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله بسعة (٦م) من القطع رقم (١٣،١٤) حوض رقم (١٣) من اراضي عقربا بحيث تكون مناصفه بين القطعتين وبطول (١٦٠م) طولي مع عمل نهاية مغلقه في نهاية الدخلة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات وذلك اعتبارا " من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم ٢١/٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل ازاحة وتوحيد سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٨٦، ٨٥، ٨٤) حوض رقم (٢١) والقطع (٥، ٦، ٨٨) حوض رقم (٤) وادي الباردة من اراضي كفر سوم ليصبح بسعة (١٤م) وعلى حد القطع من الجهه الغربيه وذلك لرفع الضرر عن الابنية والقطع المجاوره للشارع.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم ٢٣/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٨م) والمار ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٠،٣٥) من الحوض رقم (١) ام الحور من اراضي حبراص وتعديله الى الجهه الشماليه ضمن القطع المذكوره. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتبارا " من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقةحبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في بلدية مؤتة والمزار قد أطلعت على قرار لجنة التنظيم اللوائيه السابقة رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧م وعلى قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤتة رقم ٢٠٠٢/١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣م والمتضمن وضع القرار التفصيلي بألغاء جزء الطريق بين القطعتين (٢٦٥-٢٣٣) حوض رقم (٤) البلد من اراضي مؤتة موضع التنفيذ وحيث ان فترة الاعتراضات القانونية قد انتهت بعد نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦م وفي جريدتين محليتين ولم يعترض عليه أحد فأن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم ١/١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦م وضع التعديل أعلاه موضوع التنفيذ بعد النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس عيسى الجعافره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

أعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائيه المشتركة للواء المزار الشمالي

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده (منطقة المزار الشمالي / صمد / حوفا) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥م الموافقه على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١.والمتضمن: إجراء تعديلات تنظيميه ضمن الأحواض ذوات الارقام (٢، ٣، ٨،١٣،١٠،١٤،١١،٧) من اراضي المزار الشمالي والاحواض رقم (١،٤،٣) من أراضي حوفا المزار والاحواض رقم (٩،١٣) من اراضي صمد وكما ورد بالبنود التاليه من قرار اللجنة المحليه (١،٣،٥،٧،٩،١١،١٢،١٤،١٥،١٨،١٩). وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده (منطقة دير يوسف) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م الموافقه على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة دير يوسف رقم (٣٧٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢. والمتضمن: الموافقة على تعديل مسار الدخلــة التنظيمية سعة (٨م) والمارة بين القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠١) والقطــع ذوات الارقــام (٧١٦،٧١٧) مــن حوض (٥) البلد من أراضي دير يوسف بحيث تثبت الدخلة على حدود القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢) وإبقــاء الدخلة كما كانت على المخطط التنظيمي قبل التحديث في القطعة رقم (٧١٧) من الجهة الشمالية ولوجود غرفــة مصالح عليها. وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططــات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة جحفية) بان اللجنة اللوائية المشتركة فــي لــواء المــزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة جحفية رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤م والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤م الى ١٢م) والمار بالقطع ذوات الارقام (٢،١) من حوض (٥) الشكارة والقطعة رقم (٧٠٦) من حوض (٦) البلد والقطعة (٨٩) من حوض (٣) مرج الجوع من أراضي جحفية وذلك لتوحيد سعة الشارع وتلافياً لهــدم الابنية القائمة على القطعة رقم (١) من حوض (٥) الشكارة والقطعة (٨٩) حوض (٣) مرج الجــوع وتخفيــف الضرر عن البلدية والمواطنين. وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريــدة الرســميه وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحفية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقــم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة رقم (٢٥٨/٩) تــاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨م والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعه رقم (٧٢١) الحوض رقم (٦) من سكن (د) الى مبــاني عامة من اراضي بلدة جحفية . وقررت اللجنة إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريــدة الرســميه وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل العطيات
متصرف لواء المزار الشمالى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعلانــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم رئيس لجنة بلدية الطيبه الجديدة

المهندس حســني مساعــده

- يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم في بلدية الطيبه الجديــدة قــد قــررت بقرارهــا رقــم (١٨/١) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/٩م الموافقة على قرار لجنة التنظــيم المحليــة فــي بلديــة الطيبــة الجديــدة رقــم (١٢/١) تــاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤م والمتضمن تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقــام (١٠٦، ٥، ٢) حــوض (٣٩،٣٨) مــن أراضي الطيبه من ٢٠م الى ١٦م . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطــط التعــديلي وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة الى بلدية الطيبة الجديده لمدة شهر من تــاريخ نشــره فــي الجريده الرسمية وجريدتين محليتين.

- يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم في بلدية الطيبه الجديــدة قــد قــررت بقرارهــا رقــم (١٨/٢) تــاريخ ٢٠٠٢/٩/٩م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الطيبة الجديدة والمتضمن الموافقة علــى تغييــر صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١،٢، ١٤٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ٥، ٤، ١٤٤) حوض (١٠) البلــد والقطــع ذوات الأرقام (٢،١) وجزء من القطعة (٢٩) حوض رقم (٦٠) حي الفروه من سكن (ب) الى سكن (جـ) وذلك لتسجيل عمليات الافراز بين الشركاء. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحــاتهم مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة الى بلدية الطيبة الجديده لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريــده الرســمية وجريدتين محليتين.

- يعلن للعموم بلدية في بلدية الطيبه الجديدة منطقة صما بأن اللجنة اللواليه لتنظيم والابنيه في لواء الطيبه اطلعــت على قرار اللجنه المحلية في بلدية الطيبة / منطقة صما رقم (١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١م والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبينه رقم ص/ ١٥٨٩٢/٩/١١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ والمتضمن اضــافة تنظيم ضمن الحوض رقم (١) وأحداث شوارع تخديميه ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي صما لذا قررت اللجنة اللوانيه للواء الطيبه بقرارها رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليه لبلديــة الطيبه الجديده / منطقة صما رقم (١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١م ورفعة لاستكمال الاجــراءات حســب الاصــول واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى رئيس اللجنة المحلية في بلدية الطيبة الجديدة خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٣٤ /٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ والمتضمن تعديل الطريق المار في القطـــع ذوات الارقـــام (٥٦٣ ، ٤٧) حوض رقم (٧) المحرقات من اراضي سحاب لتصبح مناصفة (٣م) من كل جهة وحسب المخطط التعديلي المرفق. قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عودة الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (2002/4/34) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ والمتضمن تعديل سعة الكيرف تعديل الكيرف المار بقطعة الأرض رقـــم (٤٣٨) حوض رقم (١) حنو ريه سحاب مـــن (٨ × ٨ × ٢,٣٨/١٠,٧٧) إلـــى (٤×٤× ١,٩٠/٥,٣٨) لازالـــة الضرر عن البناء القائم على القطعة وحسب المخطط التعديلي المرفق. وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة اعلاه ويداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث تمكـــن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب اثناء الـــدوام الرســـمي لتقـــديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عودة الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٩٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢م والمتضمن الموافقة على تعديل مسارات الشوارع التنظيمية إلى واقعها الحالي وذلك لأزالة الضرر الكبير الذي يلحق بالعديد من المنازل القائمة والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٤، ٦٢، ٣٥، ٣٧ ، ٦٦) ضمن الحوض (٩) ذهيبات النقيرة من أراضي الذهيبة الشرقية وحسب المخطط المعد لهذة الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبـــة الشـــرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى أذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليـــه اعـــلاه خـــلال الفتـــرة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية رقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥م والمتضمن الموافقة على إحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطعة رقم (١٠٩) حوض (٩) ذهيبات النقيرة من أراضي الذهيبة الشرقية وحسب المخطط المعد لهذة الغايـــة. بحيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبة الشرقية اثنـــاء الـــدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى أذا كان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركه) في لواء ناعور اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٢/٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ المتضمن الموافقة على تحويل صـــفة استعمال جزء من القطعة رقم (٥) حوض رقم (٥) العباس من زراعي الي مقبرة (اسلامية) واســـتحداث شـــارع سعة (١٠م) مع نهاية مغلقة من أراضي قرية السامك. قـــررت اللجنـــة اللوائيـــة بقرارهـــا رقـــم (٦٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تـــاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى هـــذا القـــرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين أو مكتب اللجنة اللوائية في بلدية ناعور الجديـــدة اثنـــاء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشـــار أليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركه) في لواء ناعور اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٢/٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ المتضمن الموافقة على تغيـــر صـــفة استعمال جزء من الشارع سعة (١٤م) من سكن (ب) الي تجاري طولي والمار بالقطع ذوات الارقـــام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٨٤، ٨٥، ١٠٢، ١٣٤، ١٣٧) واستحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢١) كفاصل بين التجـــاري والقطعة المجاورة (مدرسة) وبارتداد امامي (٤) متر وذلك لحاجة المنطقة لهذه الخدمة بالحوض (٦) المرهفيـــه. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعـــلاه. واعـــلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيـــث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلديـــة ام البســـاتين أو مكتـــب اللجنـــة اللوائية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقـــديم اعتراضاتهم في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في متصرفية لواء ناعور بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم رقم (م/٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن (جـ) ومباني عامه الى سكن (د) وذلك ضمن القطعه رقم (٨٠) حوض رقم (٣) العدسيه. قررت اللجنة اللوائية في لواء ناعور بقرارهــا رقــم (١٥٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية بني هاشم اثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك مــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تيسير الضمور
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة للواء وادي السير بانها قــررت بقرارهــا رقــم (١٥/٦٩) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقــة مــرج الحمــام رقــم (٦٥٥) تــاريخ ٢٠٠٢/٨/٨م والمتضمن الموافقة على تغير صفة استعمال القطــع ذوات الأرقــام (٥٧٠، ٣٠٦، ٣٥٦، ٣٥٤) (٩٠٣ ســابقاً ٣٥٥) حوض (٢) الحجار من سكن (أ) الى سكن (ب) أسوة بباقي المناطق المجاورة المنظمة سكن (ب) لصــغر مساحة القطع وأعماقها. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المــذكور فــي مكاتــب اللجــان اللوائيــة المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية او جريدتين محليتــين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار أليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

المهندس عماد العبداللات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء وادي السير في مرج الحمام

اعــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قــرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة الرامــة والمشيرفة والياهون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية للمخططات الهيكلية لقرية المشيرفة، منطقة الرامة والمشيرفة والياهون داخل حدود التنظيم، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطــط والأعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض. تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة إلــى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنه محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت الموافقة على اضافة جزء من الحوض رقم (٥) المنشية من أراضي المشتى الى التنظيم بأحكام صناعات متوسطة واستحداث شــوارع تنظيمية حسب المخطط المرفق، واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرســمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والأعلان مراجعة مكتــب اللجنــة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرســمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمــة بالوثــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونــة إلــى رئــيس اللجنــة اللوائيــة المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اريلبه الغربيــة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤١٢) حوض رقم (٢) من أراضي ارينبة الغربية من زراعي منظم الى سكن (أ) حسب السكن المجاور، وإعلانه للاعتراض لمدة شــهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قــرار اللجنة والمخطط والأعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضــيحية والأســباب الداعيــة للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المــدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة ام العمــد والخضراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اضافة جزء من الحوض رقم (٦) النجمية من أراضي ام العمد الى التنظيم بأحكام سكن اخضر واضافة شريط تنظيمي للقطع ذوات الارقــام (٢٦٠، ٢٢٠) مــن نفــس الحوض بنفس الاحكام، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والأعلان مراجعة مكتــب اللجنــة اللوائيــة المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرســمي، حيــث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للــواء الجيزة خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائيه المشتركه للواء البادية الشمالية

المهنـــدس نايـــف مشاقبــــه

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة الرفاعيات بأن اللجنة اللوائية المشتركه في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢. الموافقة على اعتماد مخطط لغايات الخدمات لمنطقة حي المرايده ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٣،٤٤) من أراضي الرفاعيات وربطه بالتنظيم المصدق لبلدية دير الكهف الجديده/ منطقة قاسم الرفاعيات الشمالية. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم بلدية (دير الكهف الجديده/ منطقة قاسم) خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة الكوم الاحمر بأن اللجنة اللوائيه المشتركه في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة (ام الجمال الجديدة / الكوم الاحمر) رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦م المتضمن احداث دخله تنظيميه ضمن القطعة (٣٢٤) حوض (١) الطنطور من اراضي الكوم الاحمر. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (ام الجمال الجديده / منطقة الكوم الاحمر) خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة سبع أصير بأن اللجنة اللوائيه المشتركه في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٥. الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (صبحا والدفيانة/منطقة صبحا) رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢م تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (٦م) المار بالقطع رقم (٧٠٩ ، ٧٠٨) حوض (٤) سبع اصير من اراضي صبحا. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (صبحا والدافيانة/ منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززد بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوانيه المشتركه في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢. الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية (صبحا والدفيانة/منطقة صبحا) رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١١م المتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٤٢١) حوض (١) صبحا ضمن حدود التنظيم المصدق لبلدة الفيصلية تمتد خارج حدود التنظيم بطول اجمالي (٣٠م). وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (صبحا والدفيانة منطقة صبحا) خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع للعموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠،٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللواليه المشتركه وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والطريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١٩) وجزء من منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٢٠) من الحوض رقم (١٤) أم عليا واستحداث مدور وطريق سعة (٦م) ضمن القطعتين (١٨ ، ١٩) من نفس الحوض وتعديل مسار الطريق (٦م) المار بالقطعة رقم (١٩) من نفس الحوض للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

اعـــــلان

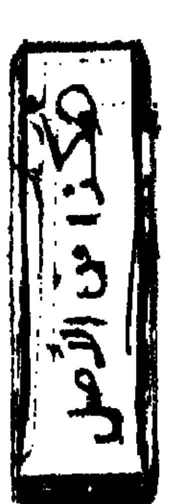
- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقه فحل رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤م والمتضمن احداث دخله تنظيميه بسعة (٣م) من القطعة رقم (١٨٥) حوض (١٣) الدوق من الرضي الجرم / منطقة المشارع وذلك لخدمة الابنيه القائمه على القطعة المذكوره. وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة طبقه فحل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

سليم الرواحنه
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه

اعـــــلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقه فحل رقم (٨/٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣م احداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) محاذي للوحدات السكنيه ذوات الارقام (١٤،١٥،١٦،١٧) من لوحة التنظيم رقم (٦) والغاء النهاية المغلقه في القطعة رقم (١٥) وذلك لخدمة القطع المذكوره. وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة طبقه فحل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

مازن عبيد الله
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه



اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائيه المشتركه في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقه فحل رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧م المتضمن احداث دخله تنظيميه بسعة (٣م) من القطعـه رقـم (٧٥) حـوض (١) الراسـية الشماليه وذلك لتعذر خدمة القطع المذكوره من الطريق المحاذي من الجهة الشرقية وذلك لارتفاع فرق منسـوب الشارع عن مستوى القطعه المذكوره. قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتيين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية فـي بلدة طبقه فحل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر
مدير الشؤون البلدية والقرويه والبيله
للواء الاغوار الشمالية

اعـــــلان

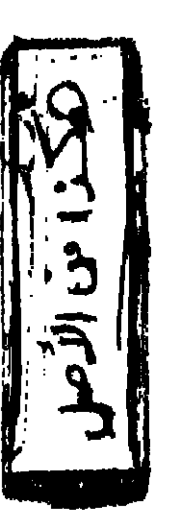
- اطلعت اللجنة اللوائيه المشتركه في لواء الاغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقه فحل/ منطقـة المشارع رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢م والمتضمن الغاء جزء من الدخله التنظيميه الماره من القطعة رقم (٤٢) حوض (١٠) براك وخنوص وذلك لتفادي . الضرر بالبناء القائم على القطعة المذكوره وحسب المخطط المعد لذلك قررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتيين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنه المحلية في بلدة طبقه فحل منطقة المشـارع خـلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر
مدير الشؤون البلدية والقرويه والبيئه
للواء الاغوار الشمالية

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦م بان اللجنة اللوائية المشتركة/الأغور الوسطى وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة(الكرامـة/بلديـة الشـونة الوسطى). قررت اللجنة اللوائيه الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة الأستعمال للوحدات السـكنية ذوات الأرقام (D٤٩ ، D٤٨ ، A٦٣ ، A٦١ ، A٥٩ ، D٧٦ ، D٦٩) حوض رقم (٤) مخطط رقم (١) لوحة (١) مـن أراضي الكرامة المحاذية للشارع الرئيسي من سكن (د) الى تجاري طولي وحسب المخطط المرفق لهـذه الغايـة. للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى/منطقة الكرامة وذلك أعتباراً من تـاريخ نشره هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لمن لهم مصلحه للإطلاع علـى المخطـط تقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطيا مدعومه بوثائق ثبوتيه ومخططات إيضاحية معنونه باسم رئيس اللجنـة المحليـة خلال ساعات الدوم الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب للجنة المحلية لبلدية الشـونة الوسـطى/ منطقـة الكرامة.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة الأغور الوسطى



اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسين الحياري

- يعلن لإطلاع للعموم في بأن اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ذيبان قد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٦/٢) الموافـق: ٢٠٠٢/٩/٨. الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٦) حوض رقم (٣) مـن اراضـي ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتـراض لمـدة شهر إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لإطلاع للعموم في بأن اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ذيبان قد قررت بقرارهـا رقـم (٢١/١) الموافـق: ٢٠٠٢/٨/١٨. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعـة رقـم (١) حـوض (٢) والقطعة رقم (٢) حوض رقم (١) من اراضي (فلحا/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان) . وذلك حسـب المخطـط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشره بالجريـدة الرسـمية وجريـدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبـان الجديـدة مـدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لإطلاع للعموم في بأن اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ذيبان قد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٤/١) الموافـق: ٢٠٠٢/٨/٢٨. الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على الجزء الغربي من القطعة رقـم (١٦٠) حـوض رقم (٨) حي رقم (١) من اراضي(ذيبان/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هـذا ويحـق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضـاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لإطلاع للعموم في بأن اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ذيبان قد قـررت بقرارهـا رقـم (٢٥/٢) الموافـق: ٢٠٠٢/٩/٤. الموافقة على إستحداث طريق سعة (٦م) من القطعة رقم (٦٤) من حوض رقم (٤) مـن اراضـي (الجديدة/ بلدية جبل بني حميدة/ لواء ذيبان). وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتـراض لمدة شهر إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثـائق والأوراق الثبوتيـة اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

اعـــــــلان

- يعلن لإطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطعلت على المخطـط التنظيمـي الهيكلـي لمنطقة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة صرفا رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١. وستناداً لأحكـام المـادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٩) لسنة (١٩٦٦م) قررت اللجنة اللوائيـه الموافقـة علـى تخفيض سعة الشارع المار بالقطع (٥٤،٣٤،٣٨،٤٦) حوض رقم (٢) الشقاق الجلوبي مـن (١٦م) الـى (١٤م) بواقع (٢م) من الجهة الجنوبيه وذلك لتفادي هدم المنازل الواقعه في سعة الشارع، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع علـى المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة صرفا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـده القانونيـه مدعمـة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائيه المشتركه للتنظيم والابنيه
للواء فقوع رئيس لجنة بلدية عبدالله بن رواحه
المهندس عيسى المدانات

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع للعموم بأن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء فقوع اطلعت على المخطـط التنظيمـي الهيكلـي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م. وستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قـانون تنظـيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦م) قررت اللجنة اللواليه الموافقة على توسعة حدود التنظيم لتشمل جزء من القطعه رقم (٢٦) حوض (٤١) واعطاؤها احكام سكن (ب) وذلك لتسهيل عملية الافراز بـين الشـركاء ومن أجل التوسيع المستقبلي وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنه المحلية لمنطقة فقوع ، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجـوز لمـن لـه مصـلحه فـي الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة صرفا وتقـديم اعتراضـاتهم ضـمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائيه المشتركه للتنظيم والابنيه
للواء فقوع رئيس لجنة بلدية عبدالله بن رواحه
المهندس عيسى المدانات

اعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

المهندس عبد الوهاب الطراونة

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة عي بأن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم والابنيـة للـواء عـي المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ ، قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عي/ بلدية الحزمان) رقم (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٨، وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي ، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (١/٥) الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢) حوض رقم (٣٠) منطقة عي طريقاً تنظيمياً وبسعه (٤م) وحسب ما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الخزمان وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمـن لـه مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة عـي/ بلديـة الخزمـان وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة عي بأن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم والابنيـة للـواء عـي المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٢/٨/٤ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عي) رقم (١٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١، وعلـى المخطـط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي ، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١) الموافقة على الغاء صفة المباني العامة الواقعة على القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٣٤) لمرور اكثر من سبعة اعوام على تصديق المخطط ولعدم حاجة البلدية لها وتحويلها الى احكام سكن (ج) حسب المجاور وكما هو موضح بالمخطط المعد مـن قبـل القسم الفني لبلدية الحزمان. وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتـب سـكرتير اللجنة المحلية لمنطقة عي وتقديم الاعتراضات ان وجدت مقررة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

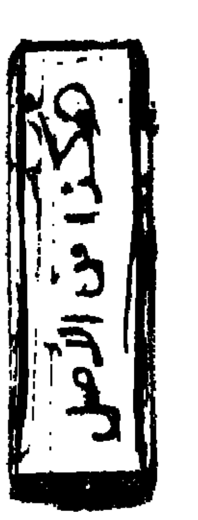
- يعلن لإطلاع للعموم في بلدة عي بأن اللجنة اللواليه المشتركة للتنظيم والابنيـة للـواء عـي المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٥) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥، وعلـى المخطـط التنظيمي الهيكلي لمنطقة عي، وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوالية بقرارها رقم (٢/٦) الموافقة على تعديل مسار الشارع ليمر ضمن طريق المساحة المعبدة على الواقع ضمن القطعة (٤٤) حوض رقم (١٤) وذلك لوجود بعـض الأشجار والانحدار الشديد ضمن الجزء المراد الغاءه مع الإبقاء على الطريق الافرازي الذي سعته (٣) امتار ضمن القطعة رقم (٦٥) من نفس على الحوض وكما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلديـة الحزمـان. وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين، ويجوز لمن له مصلحه فى الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة المحليـة لملطقـة عـي وتقديم الاعتراضات ان وجدت مقررة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

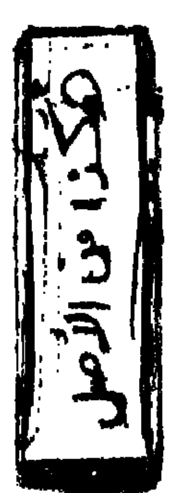
اعلانات

صادره عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوانية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسـية رقـم (٩٣/ القادسية) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على استحداث طريق بعرض (٣) أمتـار بين القطع ذوات الارقام (٤١٥٣-٤١٣٣) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٤١٥٠-٤١٣٢) من الجهـه المقابلـه ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح لوحه (R١١١) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه حي القادسيه حسب الاسـوار والافراز والواقع وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغايه والتوصيه بوضعه موضع تنفيذ حيث تم إعلانه فـي عدد الجريدة الرسمية (٤٥٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ وجريدتين محليتين ولمدة شهر وقد انتهت المده ولم يتقدم أحد بالاعتراض. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (٦ ١٥) لسنة (٢٠٠٢م) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه إعلاه مع المخطط التنظيمي، ووضعه موضع تنفيـذ بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين.





- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (١١١/ الرشيد) لسنة (٢٠٠٢م) وفي منطقة القادسية رقم (١٣٨/ القادسية) المتضمنين: الموافقة على مخطط تطوير أراضي امتياز الفوسفات للمنطقة الشمالية الواقعة ضمن حوض (١/ الشبيكات) وحوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٣/ ١٧٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وبعد دراسته من قبل دائرة التخطيط والتنظيم في البلدية وحسب ما ورد منها. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (١٨/٤) لسنة (٢٠٠٢م) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيه.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (٣٦/ العامرية) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المتضمن: تعديل طريق تنظيمي بعرض (٦م) وطريق (٤م) بنفس السعه وحسب الاسوار والابنيه وحسب الاسوار والابنيه القائمة والغاء جزء من طريق (٦م) واستحداث درج بعرض (٢م) ضمن القطعة رقم (٥٥٠) حوض (٨) مدينة الجندي اراضي عطل الزرقاء والرصيفة. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (١٤/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦م الموافقة على ما جاء بمضمون بقرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيه.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اليرموك رقم (١١/١/ اليرموك) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٤٩) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه من مباني عامة الى تجاري محلي بأحكام خاصه بأرتداد (٦م) على كامل القطعة ورفع عوائد تنظيم خاصة بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد مع شراء الفضله الواقعه على جهة الشارع (٢٠م) وذلك لغاية إقامة مشاريع تنموية ومجمع تجاري استثماري. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (٥/١٥) لسنة٢٠٠٢م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي ، وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيه.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفه رقم (٢٠٠٢/٣٥٦) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المتضمن: قرار اللجنة السابق رقم (٢٩٥١) لسنة (٢٠٠١م) بخصوص استحداث طريق بسعة (٤م) حسب مخطط الافراز الاولي لمنطقة شمال ياجوز حوض رقم (٣) الفلاح في حي القادسيه من أراضي عطل الزرقاء والرصيفه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (٢/١) لسنة (٢٠٠٢م) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي، ووضعه موضع تنفيذ.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (٢٧/ ع) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المتضمن: توصية اللجنة المحلية بوضع قرار اللجنة المحلية السابق رقم (١٠٢) لسنة (٢٠٠٢م) والمخطط التنظيمي المرفق بخصوص الموافقة على استحداث طريق بعرض (٢م) على طول القطعة (٥٣) حوض (٦) البلد من اراضي الرصيفة من الجهة الغربية لغايات تصريف مياه الأمطار من شارع الجبل الشمالي إلى سيل الرصيفة، بوضعه موضع تنفيذ حيث تم إعلان إيداعه للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦م وجريدتين محليتين ولمدة شهر وقد انتهت المدة ولم يتقدم أحد بالاعتراض. يعلن لإطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (١٢/٤) لسنة (٢٠٠٢م) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي، ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين.

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك رقم (٢٠٠٢/١٧/٦م) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري بارتداد للقطع ذوات الأرقام (٧٠٣،٧٠٢،٧٠١،٧١٣،٧١٤) حوض (٣٢) البقيرة، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٩/١) لسنة (٢٠٠٢م)، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدي اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس جمال ابو درويش

رئيس اللجنة اللوائية المشتركه للواء الشوبك

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية بلعما الجديدة

المهندس محمد عيسى عويدات

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٢/٩/١٧م) وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنيه رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣م والمتضمن إضافة تنظيم وايداع إعلان شوارع وطرق مصدقة تصديقا مؤقتا. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٢/٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م الموافقة على القرار أعلاه وأيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

١) الشوارع والطرق المصدقة تصديقا مؤقتا بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (١٧٢) تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦م و (١٢٩) تاريخ ١٩٩٧/٦/٨م .

٢) إضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق للقطع ذوات الأرقام التاليـة:- (٤٥، ١٠٢، ١٠٣، ٤٦، ٨٢، ٩٠، ٨٩، ٩٤، ٤٩، ٩٩، ٤١، ٧٨، ٧٥، ٨٧، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٤٨، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٦، ٨٠، ٩١، ١٠٤، ١٥، ٢٧) من الحوض (٥) الطوق والقطـع ذوات الارقـام (٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠٧، ٢٤٤، ٣١٤، ٣١٣، ٢٢٧، ٢٢٦، ٤٠، ٣٩، ٢١٨، ٢٨١، ٢٨٢، ١٦٤، ٣٢٧، ٣٢٠، ٢٠٧، ٢١٣، ٥٢، ٥١، ٢٢٦، ٣٢٦، ١٦٠، ١٦١، ٣١٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٥٧، ٤٣٧، ٣٠) من الحوض رقم (٨) الصلع والقطـع ذوات الأرقام (٥٣، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،

١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) حوض (٤) من أراضي الزنيه وذلك ضمن صفة سكن(أ) وتجاري طولي بأحكام(أمامي٤م) و (جانبي صفر) و (خلفي٤م) ومباني عامة وحدائق. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة الزنيه وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٢/٩/١٧م) وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حيان الرويبض رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥م والمتضمن اعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٥٢، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٤٩، ٧٤٨، ٧٤٧، ٧٤٣،٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٤، ٧٣٣، ٧٢٩) والطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٣، ٧٤٢، ٧٣٤، ٧٣٥) والطريق الافرازي سعه (٦م) المار بالقطع ذوات الارقام (٧٣٣، ٧٣٢، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٢٦، ٧٢٧) اعتمادها شوارع وطرق تنظيمية وجميعها ضمن الحوض رقم (١٩) من أراضي حيان الرويبض. قررت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بقرارها رقم (٢٠٠٢/٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م الموافقة على القرار المذكور أعلاه وأيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة ومنطقة حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ (٢٠٠٢/٩/١٧م) وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنيه رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣م والمتضمن أحداث وتوسعة طريق زراعي قديم من سعة (٦/٣) إلى(١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٥، ١٤٣، ١٤٤، ١٣٤) وإحداث طريق خدمات سعة (٦م) من القطعة رقم (١٤٥) واعتمادهتنظيميا وجميع التعديلات ضمن الحوض رقم (٩) حنو هلال من أراضي الزنيه. قررت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بقرارها رقم (٢٠٠٢/٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م الموافقة على القرار المذكور أعلاه وأيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة ومنطقة الزينة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية.

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائيه المشتركه لقضاء بيرين بقرارها رقم ١٦/١ لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة رقم ١٠/١ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطعتين ذوات الارقام (١٦٧) حوض (٥) العين من أراضي جرش والقطعة رقم (١٦) حوض (٢) الميدان من أراضي الكمشة وذلك لاقتطاعها مساحات كبيره من القطعة (١٦٧) حوض (٥) العين من أراضي جرش وترك فضلات في القطعة لايستفاد منها وحسب المخطط المعد لذلك. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم الى اللجنة المحلية لمنطقة الكمشة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية.

الدكتور يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
رئيس لجنة بلدية بيرين الجديدة

المواصفـات القياسيـة

اعـــلان
نشر قاعدة فنية بالجريدة الرسمية

- وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠٢/٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ على اعتماد المواصفة القياسية التالية كقاعدة فنية الزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:

– مياه الصرف الصحي المستصلحة رقم ٨٩٣/ ٢٠٠٢

"لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٥"

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د. احمد الهنداوي

* * * * * *

الاعلانـــات

اعلانـــات
صادره عن وزير التنمية الاجتماعية السيده تمام الغول

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانه رونق القمر/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٥٠٧) في اليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ الى حضانة الياقوت الحديثة على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة بنات الطيبة الثانوية/ لواء الطيبة والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٢) في اليوم الحادي عشر من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانه العربية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٣) في اليوم الثامن عشر من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

* * * * * *

اعـــلان

- يعلن ان منتدى الوسطية الثقافي/ عمان قد سجل تحت رقم (٢٢٦م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته وذلك في الرابع والعشرين من شهر ايلول لعام ٢٠٠١م.

وزير الثقافة
حيدر محمود

اعلانـــــات

صادره عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن ان جمعية منشية الغياث التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الرويشد/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية الرقبان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الرويشد/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية فرسان العقبة التعاونية السياحية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / العقبة، قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- يعلن ان جمعية الينابيع التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٢٩٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٢.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية الوردة البيضاء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنه من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي الديوان الملكي الهاشمي التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد عايد كساب الشخابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المركز على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر تصفية جمعية فريج التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدوده المسؤولية/ الطفيلة وتعيين السيد منير العوران مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الطفيلة على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاوات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر الغاء تسجيل جمعية معدي التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشي محدودة المسؤولية / دير علا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر الغاء تسجيل جمعية اصحاب الصالونات واساتذتها والعاملين فيها التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

اعلانـــــات

صادره عن مدير عام مؤسسةالمناطق الحره السيد علي المدادحه

١ - اعلن بأن الساده شركة (كدنا الطبية) قد اجرت التغييرات التالية انظمام الشركاء التالية اسمائهم:-

١ - مريم حربي الشدفان
٢ - باسل حربي الشدفان
٣ - ادم حربي الشدفان
٤ - رمزي حربي الشدفان

انسحاب الشركاء المبينة اسمائهم ادناه:-

١ - رائد سالم عبدالفتاح الشدفان.
٢ - جهان سالم عبدالفتاح الشدفان.

٢ - اعلن بأن شركة (الصرح للمواد الاستهلاكية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣.

اسم الشركة: شركة الصرح للمواد الاستهلاكية.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	علي حسن علي رحال	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	عبدالرؤوف اسحق معتوق	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٣ -	سليمان اسحق معتوق	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٤ -	زياد صبحي حيدر علبتاوي	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٥ -	نادر محمد حافظ الدجاني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.
مدة الشركة ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٢٣.
رقم الايصال المالي: (٣٠١٥٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣.

٣ - اعلن بأن شركة (محمد الروسان وشركاه) والمسجلة لدينا كفرع في سجل الشركات التوصيه البسيطة تحت الرقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

اسم الشركة: شركة محمد الروسان وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	محمد علي محمود المومني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	محمد حسن علي الروسان	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٣ -	فارس محمد علي الروسان	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة: (١٥٠٠) الف وخمسمائه دينار.
مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/١٢.
رقم الايصال المالي: (٢٧٦٨٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

٤ - اعلن بأن شركة (النصار والموسى) والمسجلة لدينا (كفرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

اسم الشركة: النصار والموسى.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	ياسين علي ياسين النصار	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	جمال محمد سليم المومني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (١٠٠٠) الف دينار اردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/١٢.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢.

---

٥ - اعلن بأن شركة (محمد البشابشة وشركاه) والمسجلة لدينا (كفرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥.

اسم الشركة: شركة محمد البشابشة وشركاه.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	غادة محمود حسن قنيوم	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	محمد ياسين فياض البشابشة	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (١٥٠٠) الف وخمسمائه دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/١٥.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥.

---

٦ - اعلن بأن شركة (انجينير نج دايمنلشن للصناعات البترولية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩..

اسم الشركة: انجينير نج دايمنلشن للصناعات البترولية.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	رياض توفيق	كندي	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	زياد وليد اسماعيل شرف	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (١٠٠٠٠٠) مائه الف دينار اردني.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٩.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩.

٧ - اعلن بأن شركة (طه المرعي وخليفه بني هاني) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢..

اسم الشركة: شركة طه المرعي وخليفه بني هاني.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	طه خالد محمد المرعي	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	خليفه ارويزق بني هاني	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٢.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١.

---

٨ - اعلن بأن شركة (برايمكس لصناعة الالبسة) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤..

اسم الشركة: شركة برايمكس لصناعة الالبسة.

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١ -	عبدالله عبدالكريم عبدالله التايه	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء
٢ -	فيصل ناصر توفيق السعودن	اردني	المنطقة الحره/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحره/ الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.

مدة الشركة: ضمن القوانين والانظمة والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٩/٤.

رقم الايصال المالي: (٢٧٦٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤.

اعلانـــــــات

صادرة عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهول	هيكل سخان فارغ بعدد ٣٠٠٠ + سخان كامل بعدد ٥٤
محمد شاهين	طرد عدد واحد كتالوجات عرض
شركة الاسكان للاستثمارات	طرد عدد واحد ماكنة رش دهان
شركة ايوب التجارية	طرد عدد واحد حبر طباعه
شركة غرغور	أجهزة اتصال متنوعة بأحجام مختلفة عدد ٣٧
شركة غرغور	قطع غيار أجهزة اتصالات عدد ٣٩
شركة غرغور	شاشات كمبيوتر عدد ٨
شركة غرغور	صندوق كوابل (لوازم توصيلات) عدد ٢ صندوق
ابراهيم يحيى سلمان	ابرة ماكنة تريكو بعدد ٨٠٠٠ ابرة
ابراهيم يحيى سلمان	قطع غيار ماكنة تريكو عدد ٥
ابراهيم يحيى سلمان	لوحة أجهزة كهربائية/ الكترونية عدد ٦
ابراهيم يحيى سلمان	لبادة مع كسكيت عدد ٣
شعبان عثمان شيخ عبده	شفرات حلاقة مختلفة عدد ١٠٨ باكيت
شعبان عثمان شيخ عبده	مقص أظافر عدد ١٠ باكيت
شعبان عثمان شيخ عبده	زجاجة ساعة يد حجم كبير عدد ٤٧ باكيت
شعبان عثمان شيخ عبده	زجاجة ساعة يد حجم صغير عدد ١ باكيت
شعبان عثمان شيخ عبده	كاستك ساعة عدد ٧ باكيت
شعبان عثمان شيخ عبده	قطع سيارات مختلفة عدد ٤
مطعم الباشا	بلاك ليبل ٢١ زجاجة سعة ٧٥٠ ملم
مطعم الباشا	أولدبار ٤ زجاجات
مطعم الباشا	دمبل ٢ زجاجة

اسم صاحب العلاقه	المحتويات
مطعم الباشا	تانكري ٣ زجاجة سعة ٧٥٠ ملم
مطعم الباشا	باسيوت سكوتش ١ زجاجة سعة ٧٥٠ ملم
مطعم الباشا	يلي راكي ١ زجاجة سعة ٧٥٠ ملم
مطعم الباشا	عرق حداد ١ زجاجة سعة ٧٥٠ ملم
مطعم الباشا	رد ليبل ٥ زجاجات

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة	الموديل
مجهول	مازدا ٦٢٦	١٩٨٢
مجهول	داتسون B ١٨٠	١٩٨٣
سليمان فاضل رجا المناعه	بكب تويوتا	١٩٨٥
جدعان مطير رويلي	بكب لاند كروزر ديزل ٤×٤	١٩٩١
مجهول	مازدا ٦٢٦	١٩٧٩
مجهول	مازدا GLX	١٩٩٢
مجهول	بكب دابل كابين داتسون	١٩٨٠
مجهول	مازدا ٩٢٩	١٩٨٣
مجهول	لادا نيفادا	١٩٩٢
مجهول	كرايزلر CORSIC	١٩٩٠
عوض يحيى الشراري	داتسون	١٩٨٠
مجهول	هوندا اكورد	١٩٨٤
سعدات عبد الرحيم سعدات	مرسيدس SE ٢٨٠	١٩٨٣
محمد امين قاسم حسن	بيجو	١٩٨٤
مجهول	هونداي STELLAR	١٩٨٧
سليم عقيل قاسم العثامنه	مرسيدس S ٢٨٠	١٩٧٨
مجهول	تويوتا بكب نقل بضائع	١٩٨٠
شركة فهد الصغير وشركاه	بكب ديانا بنزين	١٩٩٢
شركة فهد الصغير وشركاه	تويوتا ثلاجة ديانا	١٩٩٣
عوض علي عوض ورفيقه	مرسيدس شحن	بلا

الرقم	اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويـــــــــات
-١	تسيم الداد	تلفون لاسلكي عدد (٢)، تلفون عادي (١)
-٢	موسى عيسى حسن	قاعدة تلفون لاسلكي بعيد المدى عدد الطرود ١
-٣	جميل سليمان الشرقاوي	قاعدة تلفون لاسلكي بعيد المدى نوع SIIEMNS عدد ١
-٤	فتحي سليمان الشرقاوي	قاعدة تلفون لاسلكي بعيد المدى نوع SIEMENSعدد الطرود ١
-٥	عبدالغني يوسف	تلفون خلوي نوع فراري عدد الطرود (١)
-٦	AL-AHWAL.CO	قطع غيار طرد (١)
-٧	عدنان خليل احمد	رسيفر يورد ستار يورو ٩٧٠٠ طرد عدد (١)
-٨	PE	إيسات
-٩	محمد زكي بن ابراهيم	٤طرود تحتوي على ٦٠ حقيبة يدوية+٤٩ تي شيرت بقيمة ٩٠٠دينار
-١٠	احمد محمد مصطفى علقم	٣٠٠٠بطارية ساعة حجم 626LR
-١١	عطا الله سالم عبدالله	تليفون مقسم نوع الكتا عدد الطرود (١)
-١٢	D.M.S	لوازم جراحة عدد الطرود ١
-١٣	D.M.S	معدات طبية عدد الطرود ١
-١٤	مجهول/بواسطة خدمات الامتعة	لتر ويسكي نوع J.B طرد ١
-١٥	محمد انور	باكيت سيجار صغير نوع فيلجي طرد عدد١
-١٦	محمد احمد حسن	إكسسوارات خلوية طرد (١)
-١٧	ORYX.E.EST	طاولة طرد ١
-١٨	محمد سليمان السليمان	تلفون لاسلكي عدد٢بعيد المدى نوع نوكيا
-١٩	بيت العرب للتجارة	قطع غيار عدد طرد١
-٢٠	PANORAMA	ليبل ورقي طرد (١)
-٢١	بسام فتحي رحال/حسين	تلفون لاسلكي نوكيا بعيد المدىطرد (١)
-٢٢	حسان محمود	رسيفر STAR SAT مستعمل بدون ريموت
-٢٣	اسامة داوود السوقي	سيجار طرد ١
-٢٤	الامتعة	اشرطة C.D طرد
-٢٥	UNITED. DISTRLUTO	كمبيوتر ٣ طرود
-٢٦	محمود ياسين محمد غنم	اربعة اجهزة كشف عمله عدد الطرود (١)
-٢٧	ماهر محمد محمود السهو	سيجار نوع HABNOS عدد اربعة عدد الطرود (١)
-٢٨	عرابي محمد صناوي عرابي	كروز دخان مور+مارلبورو كروز واحد اخضر
-٢٩	ZAID HALASA	قطع غيار سيارة طرد (١)
-٣٠	شركة صمادي	قطع غيار عدد الطرود (١)
-٣١	احسان محمود صالح	اكسسوارات خلوية طرد عدد (١)
-٣٢	ارامكس	مناظر خشبية طرد عدد (٢)
-٣٣	زاهي دروزة	قفل باب طرد عدد (١)
-٣٤	سميرة عبد موسى العبادي	فيديو L.G طرد عدد (١)
-٣٥	اشرف محمد جميل	فيديو C.D نوع أكشن بور طرد عدد (٢)

-٣٦	K.T.EST	قطع غيار طرد ١
-٣٧	خالد رشيد محمود فندي	كروز دخان عدد ١ طرد
-٣٨	احمد محمود عرفات	ستة كروزات مارلبورو احمر طرد عدد٦
-٣٩	مجهول بواسطة الامن	ثلاثة زجاجات مشروبات روحية
-٤٠	مجهول	كروز مارلبورو احمر
-٤١	BARWIL-ZAATARAH.AGEN	لوازم طابعات (كارتردج) طرد ١
-٤٢	محمد ابو حميدان /حسين	ساعات يد مختلفة طرد ١
-٤٣	فاست لينك	قطع غيار طرد ١
-٤٤	OSAMA-HADDAD	العاب طرد ١
-٤٥	عبدالكريم ابراهيم	قاعدة تلفون نوكيا بعيد المدى طرد عدد١
-٤٦	رحاب محمد جاسر عبد	تلفون نوكيا بعيد المدى عدد٢
-٤٧	ادوية الرازي	عينة ادوية طرد ١
-٤٨	SMART SOFT	برامج كمبيوتر طرد عدد ١
-٤٩	AREGON	برامج كمبيوتر طرد ١
-٥٠	NILE ESTAB	قطع غيار طرد ١
-٥١	M.J	دسكات كمبيوتر طرد ١
-٥٢	فخري فهمي اسماعيل	كيس يحتوي على ساعات يد
-٥٣	ايمن عدنان الحناوي	جهاز لاسلكي مكون من قطعتين عدد ١
-٥٤	اولية الاردن	قطع غيار طرد ١
-٥٥	معين البرق /هديه	اربعة اجهزة استقبال وارسال نوع
-٥٦	VALIDTOHME	عينات كروزات دخان عدد ٩ طرود
-٥٧	محمد ابو حويلة	ورق شوكولاته ٢ كغم " ٨غم"
-٥٨	اكرم ابو عيد	بكل ستاتي عدد ٤١دزينة +بكل شعر١٠ دزينات
-٥٩	ضياء حميد	زيت محرك جالون صغير عدد ٢
-٦٠	اسعد محمد	كفكير بلاستيك عدد٥٢
-٦١	فيصل علي	جالون زيت زيتون عدد١
-٦٢	محمد عدنان	ليبل مطبوع ١ كغم
-٦٣	حسين عقلة	كستك ساعة جلد عدد٢٠٠ بطارية ساعة عدد١٠٠٠ +بطارية ساعة عدد ٢٠٠٠
-٦٤	حسان داوود	تلفون عادي مستعمل عدد ٢
-٦٥	محمود ابو الليل	حافظة بلاستيك صغيرة عدد٢٠٠
-٦٦	احمد سعيد احمد	محفظة دفتر صغيرة ٥ كغم
-٦٧	لؤي عليان	خميرة صناعة ٧ كغم
-٦٨	منار عز الدين	علبة كهرباء محول عدد ١
-٦٩	بشار المالط	علبة اسعاف بلاستيك عدد ٣
-٧٠	سعادة محمود	زجاجة مشروب عدد ١
-٧١	خالد محمد صالح	وجه دعسة سيارة عدد٦+ جلدة طبون سيارة + مسكة طارة سعوليج + مسكة [illegible]

		عدد١
٧٢-	عماد يوسف المطري	مروحة شفط عدد ٣ + ابريز كهرباء عدد١٥٠ + وصلات كهرباء عدد ٤
٧٣-	راكان علي	قماش تنجيد ٤٨ م
٧٤-	احمد جمعه	بطارية ريموت صغيرة عدد ٢٤٠
٧٥-	يوسف نصر الله	استوب سيارة خلفي عدد ١
٧٦-	عبدالله يوسف	تلفون لاسلكي نوكيا عدد ١
٧٧-	عماد ذياب	علبة مادة لاصقة عدد١+علبة سجاير عدد ١ +زجاجة الوان رسم عدد٩
٧٨-	حداد خلف	ورق كرتون ١ كغم
٧٩-	عبدالحميد محمد	صبغة شعر ستاني عدد ٤
٨٠-	سارح الدغري	شريط C.D عدد ٢
٨١-	بدال خميس ابراهيم	شريط C.D عدد ١
٨٢-	فراس خليل	شريط C.Dعدد ١
٨٣-	هيفاء الطباع	شريط C.D عدد ١٥
٨٤-	عيشه اسماعيل	شريط C.D عدد٣
٨٥-	ناصر خالد	شريط C.D عدد ٦
٨٦-	صلاح السقا	شريط C.D عدد ١٩
٨٧-	صالح عصام	شريط C.D عدد٤
٨٨-	تامر القواسمي	شريط C.D عدد ٢٣+دسك عدد ١
٨٩-	فايز بكري	شريط C.D عدد ٤
٩٠-	ايهاب ابراهيم رمضان	شريط C.D عدد٣
٩١-	احمد عبدالرحمن	شريط C.D عدد ٢١
٩٢-	سعيد محمود	شريط C.Dعدد ٦
٩٣-	طارق الكيلاني	شريط C.D عدد ٢
٩٤-	شاهر سعيد	شريط C.D عدد١
٩٥-	ياسين خليفات	شريط C.D عدد ٧
٩٦-	عباس حسوني عباس	شريط C.D عدد ٦
٩٧-	محمد زياد	شريط C.Dعدد ١٩
٩٨-	امجد كنعان	شريط C.Dعدد ٣
٩٩-	سليمان محمد الفزاوي	ليبل مطبوع ٥ر٦ كغم
١٠٠-	يعيش وجيه محمد	شريط C.D عدد ٩٠
١٠١-	كمال واصف	زجاجة عرق عدد ١
١٠٢-	جمال وحيد	بوت بناتي عدد ٦
١٠٣-	بدري الدين حسن	اصبع صبغة عدد ٢٠
١٠٤-	حسن عيلر	محول رسيفر عدد ١
١٠٥-	سامر لبيه	زجاجة مشروب عدد ٢
١٠٦-	علاء سليمان	زجاجة مشروب عدد ١

١٠٧-	ابراهيم علي	زجاجة مشروب عدد ١
١٠٨-	عمر بشابشة	علبة بيرة عدد ٣
١٠٩-	نادر عبدالعزيز	خرائط دعاية عدد ١٥
١١٠-	طاهر امين حسن	قلم حبر عدد ٥٥+مسكه قير عدد ٤
١١١-	محمد اسد ابراهيم	شريط C.D عدد ٢
١١٢-	عبدالحميد زياد	شريط C.D عدد١
١١٣-	زكريا محيي محمود	ساعة فيزر بلاستيك عدد ٦ كرتونة
١١٤-	عبدالرحمن زياد	قطع الكترونية عدد ٥
١١٥-	فراس علي محمد	فردة حذاء بلاستيك عدد ١٠
١١٦-	راكان ترك	امبلي فير BM قياس ٤٠٠ عدد ٦ + امبلي فير BM قياس ٨٠٠ عدد ١ + امبلي فير BM قياس ٦٠٠ عدد ٤ + سماعة BM قياس ٤٠٠ عدد٢ + سماعة BM قياس ٥٥٠ وسط عدد ٦
١١٧	كلبسة	سن حديد عدد ١٥٠
١١٨-	زهير وصفي	شريط C.D عدد ٥
١١٩-	عباس فاضل	أدوية مختلفة كيس عدد ١
١٢٠-	ناصر محمد	حرام قماش مطرز عدد ٦٤
١٢١-	شوكت عبدالفتاح	علبة بيرة عدد ١٢
١٢٢-	رسمي محمود سليمان	كيس هدايا صغير مطبوع عدد ٣٦
١٢٣-	عاطف فايز محمود	إبرة طبية مختلفة عدد ٥١
١٢٤-	زهير محمد احمد	شريط C.D عدد ١
١٢٥-	احمد عودة	شريط C.D عدد ٤
١٢٦-	بسام المختارين	شريط C.D عدد١٠
١٢٧-	بكر غراوي ابو دولي	شريط C.D عدد ٦
١٢٨-	عبدالدايم حتاوي	شريط C.D عدد٢١
١٢٩-	غاصوب اسماعيل	شريط C.D عدد ٩
١٣٠-	هناء احمد عواد	شريط C.D عدد ١٦٨
١٣١-	جورج انطونيوس	شريط C.D عدد ١٣
١٣٢-	عدنان محمد	كرتون فارغ ٤ كغم
١٣٣-	رشاد عجمية	زجاج ارجيلة ٩ دفاتر فواتير ٣ كغم
١٣٤-	محمد ذيب محمود	زجاجة علاج بيطري عدد (٣)
١٣٥-	محمد بلال رشدي	فيديو مستعمل ناشونال بدون ريموت عدد١
١٣٦-	ابراهيم محمود سعيد	غلاف كمبيوتر فارغ عدد ١
١٣٧-	محمد عارف	طرنبة بنزين صغيرة عدد ١
١٣٨-	منذر فلاح	طبة شباك عدد ١٠٠
١٣٩-	عبد الغفور	علبة سكرية عدد ١٩
١٤٠-	محمد شمس الدين	براغي اسنان كيس صغير عدد ٤



١٤١-	فادي عبيد	لفة ليبل شوكولاته عدد ٣
١٤٢-	محمد فريز	شريط C.Dعدد ٦
١٤٣-	نصر سليمان	تلفون لاسلكي عدد ٢ + خلاط مولينكس عدد ١
١٤٤-	عمران ابو حرب	بيجاما ستاتي عدد ٦ شرشف طاولة عدد ١٥
١٤٥-	رياض نقولا	زجاجة مشروب عدد ١
١٤٦-	محمد ماجد	كيس شراب الفايز عدد ١
١٤٧-	احمد الخطيب	لفة ليبل ورق عدد ٢
١٤٨-	وائل محمد الشبول	زجاجة مشروب عدد ٢
١٤٩-	احمد محمد	زجاجة مشروب عدد ١
١٥٠-	راتب احمد فلاح	كرتونة غلاف كريم عدد ٦ + غلاف لاصق عدد
١٥١-	عمر ابو قاعود	ميكرفون عدد٣ لمبة صغيرة عدد ٢٥
١٥٢-	امجد محمد يوسف	باكيت فلتر سجاير عدد ٩
١٥٣-	اديب سمير داوود	شريط C.D عدد ٣٢
١٥٤-	أكرم عيد	شريط C.Dعدد ٥
١٥٥-	محمد سليمان	مكنسة كهربائية عدد ١
١٥٦-	ابراهيم محمد	لفه ليبل صغيرة عدد ٢
١٥٧-	مفلح الريموني	كفوف نسائي عدد٣+ ارضية سيارة عدد ٥
١٥٨-	عادل الشاعر	شريط C.D عدد ١٣
١٥٩-	نضال رياض	شريط C.D عدد ٧
١٦٠-	زهير ابو الفيلات	شريط فيديو عدد ٨
١٦١-	محمد صبري	دسك كمبيوتر عدد ٩
١٦٢-	أمجد عز	شريط C.D عدد ٤
١٦٣-	غسان خالد	شريط C.D عدد ٧
١٦٤-	وسام محمد احمد	شريط C.D عدد ١٢
١٦٥-	محمد عبداللطيف	شريط C.D عدد ١٠
١٦٦-	يحيى محمود العبادي	شريط C.D عدد ١٦٠٠
١٦٧-	نواف موسى	شريط C.D عدد ٥
١٦٨-	حسان محمد عيد	شريط C.D عدد ٤
١٦٩-	احنف محمود الرمحي	شريط C.D عدد ٧
١٧٠-	صلاح يوسف	شريط C.D عدد ١٤٧
١٧١-	محمود اسماعيل	شريط C.D عدد ٥
١٧٢-	محمد صبحي	٢٥ كغم صابون تلميع نحاس
١٧٣-	سليمان حجازي	شريط C.D عدد ٣
١٧٤-	فراس احمد سليمان	ثعلب محنط عدد ١+نسر محنط عدد ١
١٧٥-	فادي صالح الموزي	أشرطة C.D عدد ١٠+١٥ شريط مسجل
١٧٦-	شهاب الوطي	دسك كمبيوتر عدد ٨

١٧٧-	محمود عبدالفتاح	قاعدة ضوء امامي جديد عدد ١
١٧٨-	صلاح مهدي محمد عبود	بطاريات قلم عدد ٢٠دزينة
١٧٩-	حسام مسالمة	علبة تاملاك عدد ١
١٨٠-	علاء عمر سليمان	شريط C.D عدد ١١
١٨١-	عبد السلام صالح	ماسورة خياطة حجم وسط عدد ٤٥
١٨٢-	رقية جبر	شريط C.Dعدد ٦٧
١٨٣-	شحده كزيزه كثرة	تلفزيون مستعمل عدد١ بدون ريموت
١٨٤-	حسن عبيد مفضي	رديتر سيارة تبريد صغير مستعمل عدد ١
١٨٥-	عيد سليمان ابو تايه	صندوق مشروبات غازية عدد ٢
١٨٦-	عبدالكريم آل خطاب	صندوق مشروبات غازية عدد ٥
١٨٧-	نزار راسم موسى	صندوق مشروبات غازية عدد ١٠
١٨٨-	احمد محمد	صندوق بيبسي علب عدد ٤
١٨٩-	جالي سالم مفضي الدويكات	ويسكي نوع J.B عدد ٥ لتر
١٩٠-	صقر زاهي المعايطة	جهاز فيديو C.Dعدد ١
١٩١-	احمد ابراهيم سعد	بدلة رياضية رجالي دزينة ١
١٩٢-	محمد حسني ابراهيم الدابوقي	بدلة رجالي ستوك عدد ٣٥
١٩٣-	احمد حسان الكوز	سن جرافة (اصبع) إظفر عدد ٢٧
١٩٤-	خالد وليد ميخاليل قراعين	٨ رول اسلاك سماعات وكل رول بطول ٣٠ م
١٩٥-	علي شاكر نصر الله	كرتونة علكه نوع تشكلس عدد١٠ كرتونة
١٩٦-	فارس عادل سامي الفاخوري	ويسكي نوعJ.B عدد ½ لتر + عرق ١ لتر
١٩٧-	نافز عبدالفتاح ابو سنينة	زيت محرك ضمن جالون عدد٢/لتر٥٠
١٩٨-	رائد عادل الحتاملة	٣ جالون زيت محرك × ٥ لتر
١٩٩-	انترناشونال تريدرز	C.D درايف عدد ١
٢٠٠-	ريمون جورج شكري حنانيا	ويسكي نوع بلاك ليبل عدد ١
٢٠١-	نبيل محمود عبدالقادر زغول	صندوق بيبسي عدد ٢
٢٠٢-	عبدالله انطون جريس اغابي	ويسكي عدد ١+زجاجة امبيد وزن ٧٥٠ ملم عدد ١ + زجاجة امبيد باردولف ٧٥٠ملم عدد ١ + زجاجة عرق
٢٠٣-	فهد جميل جبارة	ويسكي رد ليبل عدد ٢لتر + بلاك جاك
٢٠٤-	محمد فرحان البدارين	١٨دزينة قلم رصاص +٣٢٠ قلم حبر جاف
٢٠٥-	خضر خليل تايه شعيب	٢٤ زجاجة نبيذ (١٨لتر)+ ١٢زجاجة يورو احمر (٦) + ١٢زجاجة يورو ابيض٩لتر
٢٠٦-	فراس الحوراني	زجاجة عرق عدد ١ (٧٥٠ملم)
٢٠٧-	خليل محمود الطيراوي	١٢زجاجة×٧٠٠ملم+٢زجاجة فودكا(١٠٠٠ملم) +١ زجاجة
٢٠٨-	مجهول	١٠٠ علبة كريم شعر ×٢٠٠ملم
٢٠٩-	نزار خليل هلسه	٢ زجاجة عرق جرورنا
٢١٠-	غسان اسكندر يوسف	٢ زجاجة نبيذ احمر

-٢١١	سميح حربي العشوش	٣ زجاجات كونياك + ٣ زجاجات عرق حداد
-٢١٢	وسام ربحي علي	٢٤ زجاجة ويسكي بلاك ليبل سعة ١٠٠٠ ملم
-٢١٣	فاضل شاكر حسني شاكر	٤ زجاجات ويسكي +١٤ باكيت معسل سعة ٢٠٠ غم
-٢١٤	فخري لؤي العمري	١زجاجة ويسكي سعة ١٠٠٠ ملم
-٢١٥	صخر الفرح /زيد العدوان	١٢زجاجة ويسكي رد ليبل+١٢زجاجةJ.B + ١٠ رد
-٢١٦	ربحي عبدالكريم سليمان الزعبي	١٠ ويسكي رد ليبل
-٢١٧	نايف خليف ريحاني	١٠ زجاجات ويسكي
-٢١٨	احمد عامر الدويك	بيرة عدد٢ صندوق
-٢١٩	جول الطون حنا عكروش	٢زجاجة عرق الكرمل
-٢٢٠	سامر زريقات	لتر عرق عدد ١
-٢٢١	عبدالقادر عبدالرحمن ذياب	٦١ زجاجة ويسكي
-٢٢٢	محمد يونس محمود الزبديه	فيديو C.D عدد ١
-٢٢٣	الشاعروهيب وهبه	شريطC.D عدد ٨٦
-٢٢٤	طلال محمد كريم	اطار كاوتشوك عدد ٥
-٢٢٥	نايف تركي محمود النهار	تلفون لاسلكي
-٢٢٦	ماجد سلامه حمدان	فيديو سوني مستعمل بدون ريموت
-٢٢٧	GISEDBKIM	جهازVCP عدد ٢ هونداي
-٢٢٨	سالم عيد ابورفيق	مجلة السماء في الحدود عدد ١٧
-٢٢٩	عمر عبدالله اسعد	ماكنة لحام كهربائية
-٢٣٠	جمال حسين محمود	عوامه بنزين عدده مستعملة
-٢٣١	ارامكس	٣٩ كتاب ضمن طرد واحد
-٢٣٢	زهير رشاد	٣٥ شريط C.D ضمن ١٤ باكيت
-٢٣٣	محمد عبد المعز+هشام ياسين	١٨ قطعة الكترونية ضمن كيس مستعملة
-٢٣٤	عمر مازن	شريط C.D عدد ١٧
-٢٣٥	حكيم خالد داوود	٦٩٨ شريط فيديو
-٢٣٦	دكان التوزيع الاردنية	طرد واحد يحتوي على ٥٠ كتاب
-٢٣٧	محمد احمد خليل	شريط فيديو عدد ٣٨ شريط
-٢٣٨	راضي سالم خطيب	دسك كمبيوتر عدد٢٤(فلوبي C.D)
-٢٣٩	عاهد عمر عامر	ماكينة نقود كاشيرTEG مستعملة
-٢٤٠	عبدالرحمن جمعه محمد	شريط فيديو عدد ٤٢
-٢٤١	مجهول	تلفون لاسلكي نوع VTECH عدد ٣
-٢٤٢	=	تلفون نوع SANYO بدون سماعة عدد ١
-٢٤٣	=	تلفون نوعBELL SOWTH عدد٦ ثلاثة بدون سماعة
-٢٤٤	=	تلفون نوع BELL FLNYعدد ١ بدون سماعة
-٢٤٥	=	تلفون نوع SOUTH WESTERN عدد ١ بدون سماعة
-٢٤٦	=	تلفون نوع VNIDENعدد ٢

-٢٤٧	=	تلفون نوع LUCENTEC عدد٤
-٢٤٨	=	تلفون نوع CASIO بدون سماعات
-٢٤٩	=	تلفون نوع ATANDT عدد ٤
-٢٥٠	=	تلفون بناسونيك عدده
-٢٥١	=	تلفون سوني عدد١ لاسلكي
-٢٥٢	=	سماعات بدون قاعدة عدد ٥
-٢٥٣	=	تلفون سلكي MAJESTIC عدد ١
-٢٥٤	=	تلفون نوع MADE HAC 8033 عدد ١
-٢٥٥	=	تلفون نوع MCE عدد ٢
-٢٥٦	=	تلفون نوع TELE CRAFTعدد ١
-٢٥٧	=	جهاز رد آلي ANSER MACHEIN
-٢٥٨	=	تلفون نوع AT ANDT عدد ١
-٢٥٩	=	تلفون نوع SOUTH WESTERN عدد١
-٢٦٠	=	مسجل نوع برسلدنت صيني عدد ١
-٢٦١	=	دعاسة ماكنة خياطة نوع سونيك عدد ١
-٢٦٢	=	كرت فيديو ٢٥ لوحة صغيرة عدد ١
-٢٦٣	=	حرام عدد ٢
-٢٦٤	علي احمد رحيم/خالد نوار	مسجل سيارة RESONGNCE عدد ١
-٢٦٥	محمد صادق محمد ابو الحسن	نبيذ ابيض لتر عدد٢ + جن لتر عدد١+فودكا لتر
-٢٦٦	خالد وليد ميخائيل فراعين	ويسكي نوع FAMUS عدد ٢
-٢٦٧	عطاالله البشابشه	مسجل مع راديو مع سي دي أوهايو عدد ١
-٢٦٨	عارف محمد جدعان النوايسه	ويسكي بلاك ليبل عدد١+ويسكي بلاك جاك عدد١
-٢٦٩	بشار عادل عازر	زجاجة ويسكي عدد ٣٢
-٢٧٠	محمد عبد ربه احمد	دزينة بيجاما مختلفة عدد ١+طرد زر نحاسية ٥٢ كيس عدد ١
-٢٧١	محمود عواد العبادي	قداحة غاز بلاستيك عدد ١٠٠٠
-٢٧٢	زياد خلف بقاعين	ويسكي MACGEGOR عدد ٢
-٢٧٣	ابراهيم خليل محمد	باكيت قداحات غاز ٥٠ قداحه عدد ٥
-٢٧٤	محمد خليل ابراهيم	علبة مواد لاصقة بوزن ١ كغم عدد ٣
-٢٧٥	طعمه صلاح حامد	حرام مفرد عدد ٨
-٢٧٦	وائل زنونة	جاكيت بناتي عدد٢ + بدلة رياضية عدد ١ + بلوزة عدد ١
-٢٧٧	ابراهيم ابو صالح+محمود ابودرويش	بدلة رياضية (ثلاثة قطع) عدد ٦
-٢٧٨	محمود عبد الرحمن صالح	سويتر ستاتي جلد عدد ٥
-٢٧٩	ابراهيم المشرف	جالون زيت جو بترول سعة ٥ لتر عدد ٤
-٢٨٠	عاطف احمد علي	زجاجة ويسكي رد ليبل عدد ٣
-٢٨١	محمد حسل الطراونة	كرتونة زيت بريك توب لوب ٢٤
-٢٨٢	[illegible]	صندوقبيرة باربكيان عدد ١



-٢٨٣	علان حسن سعد عواصه	زيت محرك ٢٥ لتر ديزل عدد ١
-٢٨٤	عودة خريسات	رسيفر نوع ستروئغ عدد ١
-٢٨٥	محمود مصطفى قطيشات	صندوق بيرة هنكن ٢٤ علبة عدد ١٠
-٢٨٦	يوسف العشوش	زجاجة كونياك حداد عدد ١٠
-٢٨٧	إبراهيم محمد الرجبي	كرتونة سلك لحام باكيت ٥ كغم عدد ٢
-٢٨٨	عبد الله خليل أبو جسار	زجاجة ويسكي نوع GAVEE عدد ٨
-٢٨٩	باسم العزايزة	زجاجة نبيذ أو واين عدد ١
-٢٩٠	عز الدين الصقور	كروز دخان لولواز عدد ٢ كروز
-٢٩١	علي إبراهيم	دخان كلاسيك عدد ٢ كروز
-٢٩٢	إبراهيم قاسم	كروز دخان فايسروي عدد ٣ كروز
-٢٩٤	الشركة الدولية	عدة نقش ذهب عدد طرد ١
-٢٩٥	MED/SCEINT	طرد واحد مواد كيماوية
-٢٩٦	UNCHS	تلفون دولي عدد ١
-٢٩٧	شركة أبناء الحاج عبد الله	تلفون خلوي عدد ١
-٢٩٨	مجهول	نظارات طبية عدد ٣ طرود ١٠٢ نظارة طبية
-٢٩٩	مجهول	جالون عدد١ زيوت هيدروليكية
-٣٠٠	مفلح مصطفى ابو مفلح	رسيفر هيومان بدون ريموت عدد ١
-٣٠١	عبد الله عبد الرزاق الحربي	شريط فيديو عدد (١٣) مستعمل
-٣٠٢	محمد نبيل السيد	رسيفر مستعمل عدد ١
-٣٠٣	نسيم بلح	لفة قماش عدد٢
-٣٠٤	غسان سليمان عودة	رسيفر مستعمل نوع فيرتيك عدد ١
-٣٠٥	محمود خالد	رسيفر عدد ١
-٣٠٦	إبراهيم محمد احمد	تنكة زيت ١٦ كغم عدد١+مسجل صيني نوع ٨٧٧٨ عدد ١
-٣٠٧	مزيد مطر سليمان	اثاث منزلي مستعمل + سيارة بلاستيك تعمل على البنزين للأطفال + امتعة شخصية



اعـــــلان
صــــادر عـــن دائـــرة الجمـــارك

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلنـــي بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
الشركة الحديثة	٢ طرد أغطية مرتبانات
شريف الشوا	١ طرد قطع غيار مستعمله
نبيل العزيز	١ طرد أمتعه شخصية
جمعية الفاروق	١ طرد أمتعه شخصية
النمر للشحن	١ طرد عربابة
عيسى الرياطي	١ طرد أحذية (عينات)
شركة الإسكان	١ طرد عينات مواسير
MEC	١ طرد قطع معدنية وبلاستيكية
شركة النمر	١ طرد روديتر آلية
نبيه النابلسي	١ طرد العاب أطفال

أمر تسوية
صادر بموجب المادة -٥- من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم (   ) جــزء مــن الحوض رقم (٤) حي رقم (   ) في قرية الوادي الأبيض التابعة لمحافظة الكرك.
لن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعــلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة -٦- من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٢/١٠/١ الوصف: القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض (٤) حي رقم ( ) من اراضي قرية الوادي الأبيض التابعة لمحافظة ( ) المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الكرك ومكتب مامور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة -٥- من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) مؤقت من الحوض رقم ( ) جزء من الحوض (١) حي رقم ( ) في قرية جبل المسابر التابعة لمحافظة الكرك.

الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون ... إعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة -٦- من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٢/١٠/١ الوصف: القطعة رقم (١ مؤقت) من الحوض ( ) جزء من الحوض رقم (١) حي رقم ( ) من اراضي قرية جبل المسابر التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بموجب المادة -٥- من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٠) حي رقم ( ) في قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد.

أن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة -٦- من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠٢/١٠/١ الوصف: القطعة رقم (١) من الحوض (١٠) حي رقم ( ) من اراضي قرية دير يوسف التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المزار الشمالي ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعه في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

اعـــــلان

● يعلن لعموم أهالي لواء القويره أن جدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم (٩) دبة حانوت اللوحات (٤٣ – ٤٩) من اراضي قرية القويره قد صدق من قبل قاضي التسوية وأصبح جدول التسجيل نهائي باستثناء القطع التالية:

رقم القطعة	رقم اللوحة
٧١٣	٤٣
٧٠٦	٤٤
٧٢٦	٤٥
٧١٨	٤٥
٧١٦	٤٦
٧٠٩	٤٧
٧٣٣	٤٧
٧١٢	٤٩
٧٢٣	٤٩

وعلى الراغبين بالحصول على سندات تسجيل مراجعة مدير تسجيل اراضي العقبة خلال ساعات الدوام الرسمي ودفع الرسوم المترتبة على ذلك بنسبة ٥و١% من القيمة المسجلة للقطعة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول وستضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة المذكورة اعلاه.

نائل الشقيرات
مدير تسجيل اراضي العقبة

المطالبات

اعـــــلان

● عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المدير العام

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
الموسسة العالمية للانظمة الامنية	توفيق قسطندي توفيق زخريا هالة منصور/ زوجة توفيق زخريا	الشميساني/ شارع الملكة نور	٢٢٨٥١
شركة ملاعب الاطفال	الحجز على املاك الشركة	ام اذينة/ شارع جيزان	١٠٨٠
الشركة الاردنية الحديثة للاستشارات	الحجز على املاك الشركة	شارع الجاردنز/ مجمع اللوزي	٦٤٦٢
الشركة الوطنية للاستثمار و التجارة	الحجز على املاك الشركة	الجبيهة/ مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري	٥٠٩٥
مصنع نبيل معايعة	الحجز على املاك الشركة	مادبا	٢٥٢١٧
الاردنية للاثاث الاوروبي	الحجز على املاك الشركة	مادبا	٢٦٦٢
شركة فواز البلبيسي اليان مادبا	الحجز على املاك الشركة	مادبا	١٣١٧

شركة باصات ذيبان المتحدة	احمد سفهان محسن الهواوشة سليمان على فليح الرواحنة عبدالله محمد فالح محمد فلاح السرارحة عبدالحافظ شرقي الجماعين احمد عبدالله ساري ابواربيحة سليمان عقلة نمر الجبول حمدان طحيمر محسن الهواوشة	مادبا/ ذيبان	١٥٦٦
اكاديمية قسورة الاسلامية	احمد يوسف احمد الاطرش	مادبا	١١٣٧٧
جمعية الاقصى الخيرية	نوال الفاعوري	مادبا	١٧٣٩
شركة عصام العقاد وتيسير بدر وعصام الغزاوي	تيسير عبداللطيف ابراهيم بدر عصام احمد كامل الغزاوي عصام عزالدين جميل العقاد	مادبا	٩٦٠
معمل الحوراني للطوب	غالب طلب الحوراني	مادبا	١١٣٤
شركة صوالحة ونحاس لصهر وتشكيل المعادن	جريس شاكر بطرس صوالحة وليم سليم عواد النحاس	مادبا/ ماعين	٩٥
مشغل مادبا لحياكة البساط المصري	سائد عبدالرحمن شعبان	مادبا	١٧١٢
الشركة المركزية لصناعة الاسمدة	الحجز على املاك الشركة	سحاب/ المدينة الصناعية	٩٢٨
المؤسسة العامة لحماية البيئة/ مشروع المازون	الحجز على املاك المؤسسة	عمان	٢٧٠٠٥

اعـــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـوال الاميريـه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام

مؤسسة نجد للمقاولات	خالد امين حافظ بازيان ربا نايف يوسف نوار شعبان محمد محمد عطية	العقبة	١١٦٩
مصنع عوني ابوسعد	الحجز على املاك الشركة	عمان/ المقابلين	٣١٧٢
ورثة المرحوم طايل سليمان عبدالمنعم البدور	ورثة المرحوم/ طايل سليمان عبدالمنعم البدور	عمان	١٠٢٨٣
مطعم السلطان	جميل محمد جميل عليان	معان/ شارع فلسطين	٢٨٢٥
مؤسسة خليل مصطفى محمد كريشان وشركاه للتعهدات العامة	خليل مصطفى محمد كريشان خالد مصطفى محمد كريشان وليد مصطفى محمد كريشان عبدالله مصطفى محمد كريشان	معان/ حي الشهيد	٢٩٥٢٢
شركة الفهد لصناعة التريكو والتجارة	محمد مروان صالح البغدادي	القويسمة جبل الحديد	٥٨٦
مصنع تريكو ابومهر	موريس منير سالم ابومهر اميل منير سالم ابومهر جمال منير سالم ابومهر ماري جبر عبدالله ابومهر	الاشرفية	٣٣٦٧
شركة اكسمي الاردن	الحجز على املاك الشركة	عمان/ الشميساني	٣٦٤٣٩
مخيطة العراب	محمود مصطفى محمد الكردي وليد مصطفى محمد الكردي	عمان/ جبل الحسين	١٩٧٩
مكتب تكسي بهاء	رضوان عبدالله رضوان ابوجسار جميلة عبدالله رضوان ابوجسار سامي محمد كريشان حسين قاسم كريشان	عمان	١٢٣
المؤمن عليها حسنه عبدالله زايد هنداوي	حسنه عبدالله زايد هنداوي	الرصيفة/ جبل الامير فيصل بالقرب من بقالة ابوغاندي	٢٦٠
بلدية الطفيلة الكبرى	الحجز على املاك البلدية	الطفيلة	٨٥٠٠
بلدية الكرك الكبرى	الحجز على املاك البلدية	الكرك	٨٣٣٢٥
بلدية مؤاب الجديدة	الحجز على املاك البلدية	مؤاب/ الكرك	١٢٤٧

بلدية السلطاني	الحجز على املاك البلدية	السلطاني/ الكرك	٧٠
بلدية طلال الجديدة	الحجز على املاك البلدية	بلدية طلال الجديدة/ الكرك	١٠١٥
بلدية الحزمان	الحجز على املاك البلدية	بلدية الحزمان/ الكرك	٤٣٥١
بلدية مؤتة والمزار	الحجز على املاك البلدية	بلدية مؤتة المزار/ الكرك	١٩٢
بلدية شيحان	الحجز على املاك البلدية	بلدية شيحان/ الكرك	١٤٥٠
بلدية عبدالله بن رواحة	الحجز على املاك البلدية	بلدية عبدالله بن رواحة/ الكرك	٢٥٨٣
مجلس خدمات محافظة الكرك	الحجز على املاك مجلس الخدمات	الكرك	١٦٢١
بلدية القطرانة	الحجز على املاك البلدية	القطرانة	٢٠٦
مزرعة محمد رشيد بطاح	محمد رشيد بطاح	الضليل	٥٤٤
جمعية قرى جنوب الكرك التعاونية	الحجز على املاك الجمعية	الكرك/ المزار	١٧٩
جمعية تنمية وتأهيل المراءة الريفية	الحجز على املاك الجمعية	ضاحية الرابية/ خلف مجمع ابوعزام	٥٢٠٤
مؤسسة نضال خلف التجارية	نضال سعدان اسعد خلف	عمان/ شارع وصفي التل مجمع الرضوان التجاري	٢١٨١٠
شركة اورنامين الاردنية	الحجز على املاك الشركة	جبل عمان/ بجانب فندق عمرة	٢٠٩٩٦
شركة حسين الزغير وشركاه	حسين محمود عبدالله الزغير	عمان/ وادي صقرة عمارة الريان	٩٩١
شركة مجموعة الغانم الاستثمارية	الحجز على املاك الشركة	عمان/ تلاع العلي	١٤٨٦١
الشركة الفنية للمصادر العالمية	الحجز على املاك الشركة	الشميساني/ مقابل فندق الكومودور	٥٠٧٠
شركة الميرامار التجارية	علي حسن محيسن عوض	الشميساني/ مركز شناتة التجاري	١١٣٨٧
الشركة الاردنية للتعليم الفندقي/ فندق عمون	الحجز على املاك الشركة	جبل عمان/ شارع تونس	٧٨٨٣٠
شركة مركز الافق لمعالجة المعلومات	تيسير محمد ابراهيم عويص	صويلح/ مجمع البداد التجاري	١٦٢٩٠
ملبوسات الشموع الذهبية	سعيد محمد حسن الجيفمي	الوحدات/ حي الدبابية	٦٤٩
بلدية القادسية	الحجز على املاك البلدية	القادسية/ الطفيلة	٣٧٤٥

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
يوسف موسى سعاده خليل	٠٠٠٥٩٦١٣٢	-	١٣٩٢	٢٠٠٠-٩٦	معان
شركة نواف ضيف الله ابو فرج	٠١٦٧٨١٣١٧	-	٦٠٠	٢٠٠٠-٩٨	معان
محمد صالح علي المحاميد	٠١٦٥٠٠٩٠٣	-	٢٥٠	١٩٩٩	معان
عبدالله حسن محمد البدور	٠١٠١٧١٩٦٧	-	٤٠٠	١٩٩٩	معان
جمعية الكوثر التعاونية	٠١٦٧٠٠٥٤٦	-.	١٠٦	٢٠٠١	معان
محمد احمد عبدالحميد العقايله	٠١٥٠٣٣٨٢١	٠٩١	١٧٠	٢٠٠٠-٩٤	معان
عطاف عمر جميس خروب	٠١٥٠٣٣٦٧٨	٨٠٠	١٦٢	١٩٩٩	معان
وليد عبدالحميد محمود غيث	٠٠٣٠٠٩٦٤٥	٥٤٠	٧٢٢٨	٩٩-٨٦	معان
احمد سلامه هارون ابو خديجه	٠١٥٠٠١٨٧٣	٦٠٠	٤١٩٢	٩٩-٩٢	معان



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم امين يوسف شطناوي	٥٤٦٥٧٢٩	٧٢٠	١٦٠	٢٠٠٠-٢٠٠٢
عمر سليمان صالح شموط	١٢٩٩٠٣٤	٠	١٧٩٣٥	٧٨-٩٩
مراد عارف مجري العتيبي	١٤١٧٧٤٦	٢٠٠	٤٣٢٣	٩٩
محمود احمد منجد الصغير	١٤١٤٥١٨	٤٠٠	١٠٨٢	٩٨
بسام سعيد حمزة ملص	١٤٠٠٣٢٠	٧٧٠	٦٧٢٨	٩٣
فادية رياض حسن الكيلاني	١٤١٢٨٥٠	٧٧٣	١٦٢٢	٩٦-٢٠٠٠
سوزان زكريا قردن	١٠٤٢٧٠٠	٥٥٠	١٠٠١	٩٦-٩٩
علي محمود علي ابو السمن	١٤١٢٠١٩	٠	١٠٧٢	٩٩
سالم محمد سالم الاصفر	١٣٩٢٠٨٥	٩١٠	١٤٦٧	٩٤
شركة عبد النبي التجارية	٤٥٠٨٣٥١	٠	٣٧١٥	٩٩+٢٠٠٠
محمد احمد محمد عبد النبي	٨٥٣٧٦٣	٥٠٠	١٦٦٦	٢٠٠٠
محمد فهمي فائق هاها	١٣١٤٤٤٠	٨٥٠	٥٨٥	٩٤-٢٠٠٠
شحدة بادي محمد مرعي	١٣٧٥٥١٢	٧٠٠	١١٥٥	٢٠٠٠
جوزيف توفيق جريس شنودي	٨٢٩٩٨٦	٣٦٠	١٠٨٣	٩٣
عبد الله محمود محمد حمودة	٣١٠٤٨٤	٩٠٠	٥٨٣	٨٣+٩٩+٢٠٠٠
خالد جميل محمد العطار	١٨٣٤٨٢	٣٥٧	٢٢٦٢	٨٧-٩٧
بادية محسن حسن الظاهر	٨٥٥٣٧٥	٢١١	٤٧٦	٩٣+٢٠٠٠
مازن احمد شريف الديسي	١١٨٣٣٣٨	٠	٥٣٩	٢٠٠٠
فهد صباح سليمان البغدادي	٨٨١٩٢٩	٣٦٠	٤٣٠٥	٩٥+٩٦

ايناس محمود علي ابو السمن	١٤١٢٠٤٣	٩٠٠	٩٦٦	٩٤-٩٩
بلال راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٤٩	٣٣٣	٢٣٧٢	٢٠٠٠
سهير راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٥٧	٠	٢٤٤٤	٢٠٠٠
عبير راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٢٠	٦٨٥	٢٣٩٠	٢٠٠٠
بشيرة عبد الوهاب حسن الحلواني	١١٦٩٨٦٦	٦٠٠	٧٠٥	٩٦-٩٩
محمد خليل احمد العواد	٨٧٢١٨٠	٨٠٠	٦٧٣	٢٠٠٠
شركة معرض البوريني للساعات	٤٥٤٦١٠٥	٦٠٠	٦٧٢	٩٦-٩٧
اسماعيل مصطفى محمد البربراوي	١٢٤٧٩٢١	٥٨٧	٣٩٧	٢٠٠٠
خالد سعيد محمد شقيدف	٦٤٠٤٣٣	٢٠٠	٥٣٠	٢٠٠٠
نضال فهد عواد فراج	١٤٠٨٦٢٣	٠	٨١٠	٢٠٠١
حسام بشير مصلح الشربجي	١٣٠١٥٢٧	٣٨٠	٢٠٢	٩٥-٩٩
محمد جمال صلاح العشي	١٣٩٣١٢٠	٠	١٩٥	٩٤+٩٥
ميرفت شاكر احمد الصدر	١٣٥١١٠٩	٠	١٢٨	٩٧-٩٩
محمد جمال عبدة فيصل نقاوة	١٥١٩٩٤٨	٠	١١٤٧	٩٤+٩٥
محمد فهيم محمد السلال	١٤١٨٨٠٧	٠	١٨٩	٩٨
اسامة ابراهيم نصار نفاع	١٣٩٧٦٤٨	٠	١٢٥٠	٩٧-٩٩
خالد وليد حيدر عنبتاوي	١٤١٧٤٨٧	٠	[illegible]	٩٩
حمادة فوزي حمادة القدسي	١٢٥٠٥٨٢	٠	٧١٨	٩٧+٩٨
حسن علي حسن سكجها	١٢٦١٧٨٩	٠	١٦٦٤	٩١-٩٣
عصام موسى محمد شحادة الخطيب	١٢٧٩٢٦٢	٠	١١٦٣	٨٩-٢٠٠١
خليل صطوف يحيى الصالح	١٣١٤٢١١	٠	١٥٠	٩٩+٢٠٠٠
زكوان عبد الفتاح ابراهيم زيني	٣٠٣٧٧٨٩	٠	١٦٠	٢٠٠٠
نانسي سامي العجة زيني	٣٠٣٧٧٧٠	٠	٤٤٥	٢٠٠٠
نبيل اسحق جمعة ابو هلال	١٤٣٧٤٩٦	٠	١١٠	٢٠٠٠
اسماعيل ابراهيم حسين ابو شمالة	١٣٩٠٠٨٣٠	٠	٣٤٥٢	٢٠٠٠

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم امين يوسف شطناوي	٥٤٦٥٧٢٩	٧٢٠	١٦٠	٢٠٠٢-٢٠٠٠
عمر سليمان صالح شموط	١٢٩٩٠٣٤	٠	١٧٩٣٥	٩٩-٧٨
مراد عارف مجري العتيبي	١٤١٧٧٤٦	٢٠٠	٤٣٢٣	٩٩
محمود احمد منجد الصغير	١٤١٤٥١٨	٤٠٠	١٠٨٢	٩٨
بسام سعيد حمزة ملص	١٤٠٠٣٢٠	٧٧٠	٦٧٢٨	٩٣
فادية رياض حسن الكيلاني	١٤١٢٨٥٠	٧٧٣	١٦٢٢	٢٠٠٠-٩٦
سوزان زكريا قردن	١٠٤٢٧٠٠	٥٥٠	١٠٠١	٩٩-٩٦
علي محمود علي ابو السمن	١٤١٢٠١٩	٠	١٠٧٢	٩٩
سالم محمد سالم الاصفر	١٣٩٢٠٨٥	٩١٠	١٤٦٧	٩٤
شركة عبد النبي التجارية	٤٥٠٨٣٥١	٠	٣٧١٥	٢٠٠٠+٩٩
محمد أحمد محمد عبد النبي	٨٥٣٧٦٣	٥٠٠	١٦٦٦	٢٠٠٠
محمد فهمي فائق هاها	١٣١٤٤٤٠	٨٥٠	٥٨٥	٢٠٠٠-٩٤
شحدة بادي محمد مرعي	١٣٧٥٥١٢	٧٠٠	١١٥٥	٢٠٠٠
جوزيف توفيق جريس شنودي	٨٢٩٩٨٦	٣٦٠	١٠٨٣	٩٣
عبد الله محمود محمد حمودة	٣١٠٤٨٤	٩٠٠	٥٨٣	٢٠٠٠+٩٩+٨٣
خالد جميل محمد العطار	١٨٣٤٨٢	٣٥٧	٢٢٦٢	٩٧-٨٧
بادية محسن حسن الظاهر	٨٥٥٣٧٥	٢١١	٤٧٦	٢٠٠٠+٩٣
مازن أحمد شريف الديسي	١١٨٣٣٣٨	٠	٥٣٩	٢٠٠٠
فهد صباح سليمان البغدادي	٨٨١٩٢٩	٣٦٠	٤٣٠٥	٩٦+٩٥

ايناس محمود علي ابو السمن	١٤١٢٠٤٣	٩٠٠	٩٦٦	٩٩-٩٤
بلال راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٤٩	٣٣٣	٢٣٧٢	٢٠٠٠
سهير راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٥٧	٠	٢٤٤٤	٢٠٠٠
عبير راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٢٣	٦٨٥	٢٣٩٠	٢٠٠٠
بشيرة عبد الوهاب حسن الحلواني	١١٦٩٨٦٦	٦٠٠	٧٠٥	٩٩-٩٦
محمد خليل احمد العواد	٨٧٢١٨٠	٨٠٠	٦٧٣	٢٠٠٠
شركة معرض البوريني للساعات	٤٥٤٦١٠٥	٦٠٠	٦٧٢	٩٧-٩٦
اسماعيل مصطفى محمد البربراوي	١٢٤٧٩٢١	٥٨٧	٣٩٧	٢٠٠٠
خالد سعيد محمد شقيدف	٦٤٠٤٣٣	٢٠٠	٥٣٠	٢٠٠٠
نضال فهد عواد فراج	١٤٠٨٦٢٣	٠	٨١٠	٢٠٠١
حسام بشير مصلح الشربجي	١٣٠١٥٢٧	٣٨٠	٢٠٢	٩٩-٩٥
محمد جمال صلاح العشي	١٣٩٣١٢٠	٠	١٩٥	٩٥+٩٤
ميرفت شاكر احمد الصدر	١٣٥١١٠٩	٠	١٢٨	٩٩-٩٧
محمد جمال عبدة فيصل نقاوة	١٥١٩٩٤٨	٠	١١٤٧	٩٥+٩٤
محمد فهيم محمد السلال	١٤١٨٨٠٧	٠	١٨٩	٩٨
اسامة ابراهيم نصار نفاع	١٣٩٧٦٤٨	٠	١٢٥٠	٩٩-٩٧
خالد وليد حيدر عنبتاوي	١٤١٧٤٨٧	٠	٩٨٠	٩٩
حمادة فوزي حمادة القدسي	١٢٥٠٥٨٢	٠	٧١٨	٩٨+٩٧
حسن علي حسن سكجها	١٢٦١٧٨٩	٠	١٦٦٤	٩٣-٩١
عصام موسى محمد شحادة الخطيب	١٢٧٩٢٦٢	٠	١١٦٣	٢٠٠١-٨٩
خليل صطوف يحيى الصالح	١٣١٤٢١١	٠	١٥٠	٢٠٠٠+٩٩
زكوان عبد الفتاح ابراهيم زيني	٣٠٣٧٧٨٩	٠	١٦٠	٢٠٠٠
نانسي سامي العجة زيني	٣٠٣٧٧٧٠	٠	٤٤٥	٢٠٠٠
نبيل اسحق جمعة ابو هلال	١٤٣٧٤٩٦	٠	١١٠	٢٠٠٠
اسماعيل ابراهيم حسين ابو شمالة	١٣٩٠٠٨٣٠	٠	٣٤٥٢	٢٠٠٠

محمد عبد الرحمن محمد الشراري	٢٤٩٤٠٨	٠٨٠	٤٣٦	٩٠-٢٠٠٠
اميل توفيق جريس شلودي	٩٧٦١٥٦	٣٢٤	٤١٩	٩٩+٢٠٠٠
محمد خير عبد الفتاح محمد رفعت الخطيب	١٧٢٨٢٠	١٠٠	٤٠٨	٢٠٠٠
ذيب عبد الرزاق ذيب الطحان	١٣٩١٣٨٠	٢٠٠	٤١٧	٩٣
عبد الفتاح محمد الحاج عبد العال	٨٦١٧٤٠	١٢٠	٣٦٣	٨١
امنة سهيل عمر سمارة	١٣٩٨٤٦٦	١٠٠	٣٥٤	٢٠٠
محمود الافغاني	١٠٥٩٤٦٧	٤٢٠	٣٦٨	٨١
رأفت تيسير خليل كركار	١٤١٦٢٨٦	٨٠٠	٣١٦	٩٩
جمعة خليل محمد	١٣٩٠٨٤	٣٠٠	٢٨٩	٩٥
فتحي محمد الحاج حسن ابو خليل	٩٦٠٢٢٥	٧٠٠	٢٤٩	٢٠٠٠
حسن علي يوسف خطاب	٨٠٤٦٩٠	٦٦٠	٢٤٨	٩٨-٢٠٠٠
خالد سليم رشيد سبيتاني	٦٤٠٦٩٧	٤٨٥	٢٣٠	٩٩-٢٠٠٠
سحر احمد محمد هادية	١٣٠٦٩٦	٢٠٠	٢٤٤	٩٥-٩٧
سعيد جلال سعيد المصري	٥٧٧٣٨٣	٧٣٠	٢٠٥	٩٩+٢٠٠٠

إعـــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امجد يعقوب سعدي هندي	٠١٠١٨٠٩٤٠	٠٠٠	١٧٢	٨٨-٩٢رصيد
إبراهيم موسى سالم الور	٠١٠١٥٣٩٣٤	٠٠٠	٤٨٨	٩٩-٢٠٠٠رصيد
ابراهيم عبدالحفيظ ابراهيم عبدالحميد	٠١٠٠٥٧٦٩٢	٠٠٠	٢٩١	٧٧-٨١ رصيد
احمد خليل محمد عزازي	٠١٠٠٥٣٢٦٣	٠٠٠	٣٨٧	٧٦-٨٠ رصيد
جبوره شحادة زغلول ضمرة	٠١٠٠٤٦٤٩٦	٠٠٠	١٥٧	٧٨-٨١ رصيد
حسين علي حسن الترك	٠١٠٠٥٢٥٦٩	٠٠٠	٤٢٩	٩٠-٩٥ رصيد
حازم عبداللطيف محمد ذيب	٠١٠٠٢١٦١٢	٠٠٠	٣٣٠	٨٨-٩١ رصيد

خالدة عبدالرحمن محمد خالد	٠٠١٣٤٤٤٨٠	٠٠٠	٢٧٢	٩٨ رصيد
رأفت محمد مصطفى داود	٠١٠٠٦٥٩١١	٠٠٠	١٤٥	٧٨-٨٠ رصيد
صادق أبو بكر عثمان عثمان	٠١٠٠٥٣٢٢٠	٠٠٠	٤٧٠	٧٧-٨٤ رصيد
صلاح حسن محمد العمري	٠١٠٠٠٧٢٦١	٠٠٠	١١٩٧	٩٧ رصيد
صالحة حسين إسماعيل الشيخ عيد	٠١٠١٧٧٧١٠	٠٠٠	٢٥١	٩٠-٩٩ رصيد
علي سالم محمد الخليلي	٠١٠٠٥٦٠٠٩	٠٠٠	١٠٨	٧٧-٩٠ رصيد
عزه احمد اسعد حسن	٠١٠٠٦٩١٠٠	٠٠٠	١٨٧	٧٦-٨١ رصيد
عبدالله محمد صالح العامودي	٠١٠٠٣٥٠٦٠	٠٠٠	١٤٣٠	٢٠٠٠ رصيد
عاطف سلمان محمد المشاقبة	٠١٠٠٥٤٥٢٩	٠٠٠	١٢٤٠	٩١-٩٥ رصيد
عبدالعزيز احمد حسين ابو فرحة	٠١٠٠٤٧٨٠٨	٠٠٠	١٠٠	٧٦-٨١ رصيد
علي احمد مصطفى شبايح	٠١٠٠٤٨٠٠٦	٠٠٠	٣٧٠	٧٠-٨٨ رصيد
غازي محمد جابر نصار	٠١٠٠٤٧١٣١	٠٠٠	٢٩٤	٧٤-٨٤ رصيد
فهمي عبدالقادر علي عبد القادر	٠١٠٠٤٨٧٦٦	٠٠٠	٢٥٩	٧٧-٨١ رصيد
كمال سلامة محمود نجم	٠١٠١٩٩٤٨٩	٠٠٠	٩٦٠	٩٦ رصيد
محمود إبراهيم علي أبوحويله	٠١٠٠٥٤٠٧٣	٠٠٠	٣٣٩	٧٧-٨٩ رصيد
محمد محمود ياسين نعماتي	٠١٠٠٦٦١٢٨	٠٠٠	٣٠٢	٧٥-٨٠ رصيد
محمد عرفه شبانه شبانه	٠١٠٠٠٣٧٥٤	٠٠٠	٢٥٧	٧٧-٨١ رصيد
محمد كريم علي الزيود	٠١٠٠٥٢٥٩٣	٠٠٠	٣٩٧	٧٨-٨٥ رصيد
محمد احمد عبد صوفاني	٠١٠٠٢٨٧٧٣	٠٠٠	١١٣	٨٠-٨٣ رصيد
محمد محمود علي ابو هاشم	٠١٠٠٤٤٢٤٨	٠٠٠	١٢٤٨	٢٠٠٠ رصيد
محمد عبدالغني محمود سمارة	٠١٠٠٤٣٤٧٠	٠٠٠	٣٥٤	٧٧-٧٩ رصيد
محمد حاج توفيق اسعد شعبان	٠١٠٠٥٠٢٦٤	٠٠٠	٤١٧	٧٦-٨٤ رصيد
محمد احمد ابوهندي ابو هندي	٠١٠٠٥٠٥٧٤	٠٠٠	٢٨٦	٧٧-٨١ رصيد
محمد علي محمد عزازي	٠١٠٠٥١٣٠٩	٠٠٠	٤٢٢	٨٠-٨٦ رصيد
نذير محمد سعيد مراد	٠١٠٠٤٣١١٠	٠٠٠	١٣٥	٧٤-٧٦ رصيد
نبيهة مصطفى عبدالله عياش	٠١٠١٨٩٦٩٦	٠٠٠	٢٧٢	٩٣-٢٠٠٠ رصيد
شركة ابناء محمد هاني وشركاهم	٠١١٧٢١٧١٥	٠٠٠	٥١٠	٢٠٠٠ رصيد

إعــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد فريد محمود	٠١٢١٨٢٨٣٤		٦٥٢	٩٥-٩٤
ايهاب سليم سعيد حطاب	٠١٢١٨٣٥٥٥		٣١٣	٩٩-٩٨
ابراهيم محمد شحاده مناصره	٠١٢١٧٧١٣٠		١٠٠٨	٩٥-٨٥
امير عبد الغني احمد حسن عبدالله	٠١٢١٤٢٣٤٤		٢١٤	٩٩-٩٨
اسامه يونس عبدالله الخطيب	٠١٢٩١٤٩٤٠		٣١٦	٩٥-٩١
اياد عبداللطيف محمد الحوامده	٠١٢١٥٨٧٩٨		٢٥٩	٩٥-٩٤
ابراهيم طالب عبد خريس	٠١٢٠٩٥٥٨٣		١٨٠٩	٩٧-٨٧
اريتا حسن عمر السكران	٠١٢١٨٨٦٩٧		٢٢٥٠	٩٩-٩٣
اكرم محمود حسين بطاينه	٠١٢١٨٥٥٢٣		٣٣٧	٩٦
احمد خليل علي هنداوي	٠١٢١٦٩٩٠٠		١٩٤	٩٧
احمد عبدالكريم عبدالقادر قيلان	٠١٢١٨١٨٤٦		٦٨٦	٩٦-٩٤
ابراهيم مصلح جبر عامر	٠١٢١٧٧٨٠٦		٧٦٢	٩٨-٩٥
امين محمد طاهر سلامه	٠١٢١٧٤٧٣٤		٣٩٥	٨٥-٧٧
احمد حسن احمد فرسخ	٠١٢٠٩٣٨٤٠		٥٥٦	٩٨-٩٧
اسماعيل خليل ابو الذهب	٠١٢٩٣٠٦٨٧		٧٧٥	٩٥-٨٧
احسان اكرم فضل احمد	٠١٢١٦٨٠٦٨		١١٧	٩٦-٩٥
احمد يوسف حمد عبابنه	٠١٢٠١٨٦١٩		١٣١	٩٧-٩٣
ايهاب ناصر ابراهيم ايوب	٠١٢٠١١٥٠٩		١٦٤	٩٦-٩٥
امل موسى محمد المحمود	٠١٢٠١٤٦١٣		١١١	٩٦-٩٤
بلال داود حمزه محمود حمدان	٠١٢٨٥٩٦٨٠		٥١٧	٩٩-٩١
تدريتا احمد عثمان بوكفديش	٠١٢١٥١٨٨٢		٤١١	٩٩-٩٦
جوهرفيصل سليمان ابوجوهر	٠١٢٠١٠٤٨٠		١٧٧	٩٩-٩٨
جهاد توفيق عبدالقادر حشن	٠١٢١٨٦١١١٧٠		٢١٣	٩٥-٩٤
جمال يوسف محمد خريبطي	٠١٢٨٦٦٨٢٢		٣٩٦	٩٩-٩٨

جمال عبدالله محمد حمدان	٠١٢١٧٩٨٥٠		٧٤٥	٩٥-٨٥
جمال محمود عبدالعزيز ابو فياض	٠١٢٠١٢٢٢٠		٢٢٩	٩٩-٩٨
حياة مرعي محمد مرعي	٠١٢٠٠٤٣٤٠		١٤٧	٩٥-٩١
حسن محمد عيد غرايبه	٠١٢١٥٤١٩٩		٤٢٤	٩٥-٩٤
حسن حسين عبدالله سليعان	٠١٢١٦٦٤٧٢		٤١٦	٩٧-٨٧
خالدمحمود احمد ابوعكر	٠١٢١٩٣٣٠٥		٢٤٢٤	٩٩-٩٣
خليل احمد سالم عرابي	٠١٢٠٠٧٢٠٠		١٩٣	٩٧-٩٦
خالد جميل عبد الرحيم العباسي	٠١٢١٥٦٥٢٣		٣٣٨	٩٦-٩٤
خالد موسى فارس موسى	٠١٢١٥٤٢٢٩		١٥١	٩٨-٩٥
خالد مفلح سلامه الزعبي	٠١٢٢٠٧٠٣٩		٥٢٧	٨٥-٧٧
خالد موسى سليمان سالم	٠١٢١٦٥٨٦		٣٠١	٩٨-٩٧
رابعه يوسف رشيد الزعبي	٠١٢١٦٨٨٧٤		٣٦٨	٩٥-٨٧
يوسف خالد يوسف خلف	٠١٢١٧٤٠٩٢		٣٠٢	١٩٩٦
رياض فؤاد موسى سماره	٠١٢٠٠٠٠٨٦		٤٥٣	٩٧-٩٣
زياد علي صالح فتوح	٠١٢١٣٥٢٢٤		٥٩٤	٩٦-٩٥
زياد منصور علي العطاونه	٠١٢١٦٠٩٥٤		٤٤٠	٩٦-٩٤
سوزان سامي احمد الصباغ	٠١٢٠٩٣٥٩٩		١٥٠٤	٩٩-٩١
سامي احمد حسن ابوشمط	٠١٢١١٤٦٦٩		١٣٤٧	٩٩-٩٦
سامي علي احمد الحلاق	٠١٢٠١٧٨٠٩		١٢٣	٩٩-٩٨
شحاده زكريا شحاده ابوشريف	٠١٢١٠٥٨٢١		٤١٦٨	٩٥-٩١
سعدالدين عبده محمد الحلبي	٠١٢١٧٨٥٩٤		٥٨٨	٩٥-٩١
شوكت ابراهيم عبدالقادر الغول	٠١٢١٥٣٠٥٢		٢٥٩	٩٨-٩٤
شكري جودت شكري ابوغزاله	٠١٢٠٩٥٩٢٣		٩٨٨	٩٦-٨٥
صابر حماده علي ابوسهدانه	٠١٢٢٥٩٥٩٤		٦٤٨٣٩	٩٧-٩٦
صلاح حسن حسين الحسن	٠١٢٠١٠٧٦٦		٤٦٣	٩٨-٩٤
ضيفالله زكي حسن ابوراس	٠١٢١٢٢٨٧٤		٨١٢١	٩٧-٩٤
طارق عبدالعزيز امين الفاخوري	٠١٢١٣٢٥٣٥٧		١٨٥	٩٩-٩٧
علي محمد داود شطناوي	٠١٢٠٩٥٥٩١		١١٨٩	٩٣-٨٠
عبدالواحد عبدالكريم حماد عرابي	٠١٢٨٥٠٨٤٥		١٣٤٨	١٩٩٩
عمر عوض عايد السقار	٠١٢١٨٠٠٤١		٤٣٠	٩٨-٩٧
علي شحاده محمد النعسان	٠٠٥٦٠٧٠٢٧		٥٤٤	٩٤-٩٢

عبدالكريم محمود محمد ابودوله	٠١٢١٩٠١٠١		٤٨٥	٩٥-٩٩
علي محمد ابراهيم الباتع	٠١٢٩٨٨٣٦٧		٢٨[illegible]	٩٥-٩٤
علي زياد حسن الغباري	٠٠٧٧٠٦٢٠		٤٢٤	٩٤-٨٥
علي عبد الرحمن مصطفى زايد	٠١٢٩٨٦١٦٠		٩٨٠	٩٧-٩١
عبدالمجيد احمد العلي العثمان	٠١٢٨٨٠٧٧٩		٨١٨	٩٩-٩١
عبدالستار امين ابو نعاج	٠٠٠١١٨٨٦٩		٣٧٦	٧٣-٦٨
عبدالسلام مزعل عوض ذيابات	٠١٢٢٢٧٩٦٠		١١٠	١٩٩٩
عطاالله فندي خنفيس المغايره	٠١٢٠١١٤٣٦٥		١٤٦	٩٥-٧٨
عز الدين ضافي محمود نصيرات	٠١٢١٨٩٥١٠		٤٢٧	٩٥-٩٠
عيسى سالم علي دخلالله	٠١٢٢٥٢٨٤٠		٣٦٩	٩٩-٨٧
عماد ابراهيم محمود مسعود	٠١٢٢٢٣٦٤٦		٥٧٤	٩٩-٩٣
عبداللطيف عمر حامد الزعبي	٠١٢٠٠٤٥١٠		١٠٥	٨٩
علي محمد مصطفى سواعي	٠١٢٠٠١٢٢٨		٢٦٢	٩٩-٩٧
عريب طاهر فريد لبنيه	٠١٢٠١٣٧١٤		١٠١	٩٨-٩٥
غازي عبدالجواد يوسف ابودوله	٠١٢٨٩٠٦١٨		٨٣٧	٩٤-٩٠
فتحي حسين خليل محمد	٠١٢١٧٧٥٠٤		٣٤١	٩٦-٩٤
فيصل علي نيازي التل	٠١٢٠٩٧٣٤٩		٧٢٠	٩٥-٨٦
فراس علي سلامه الرشدان	٠١٢١٨٦٣٨٤		٤٠٢	٩٤-٩٣
فواز جميل احمد الردايده	٠١٢٠٩١٠٣٠		٩٦٨	١٩٩٦
فرحان فالح يوسف الزعبي	٠١٢٥٠٧٥٢٠		١٤٣٨	٩٧-٩٢
فواز ضيفالله محمد كرايمه	٠١٢١٦١٨٥٣		٣٢٨	١٩٩٤
قمر ضرار مرزوق ابوطايع	٠١٢١٧٨٥٠٠		٥٠٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
قدري عبدالكريم نهار طبيشات	٠١٢٥٣٩٥٢٠		٣٩٠	٩٤-٨٨
كامل ابراهيم عارف شنيور	٠١٢٠٠٦٤٦٧		١٠٤	٩٥-٨٨
لبنى طاهر فريد لبنيه	٠١٢٠١٢٩١٢		١٧٢	٩٨-٩٤
موسى سامح ارشيد ذيبان	٠١٢٥١٣٤١٥		٩٨٣	٩٧-٩٣
مشهور ابراهيم خليل مطالقه	٠١٢٥١٦٣٩٢		٣٢٠٢	٢٠٠٠-٩٧
محمد مفلح محمود الزعبي	٠١٢١٢٨١١٢		٢٠٢	٩٨-٨٨
محمد ابراهيم يوسف حرب	٠١٢١٢٧٠٨٦		١٤٧٩	٢٠٠٠-٩٩
محمود محي الدين " محمدعلي" بيبرس	٠١٢١٩٧٠٩٢		٦٠٠	٢٠٠١-٩٨
"محمد معتز" "محي الدين" محمد علي "بيبرس	٠١٢١٩٧٠٨٤		٦٠٠	٢٠٠١-٩٨

"محمد غازي" تيسير مطر خريس	٠١٢١٤٦٠٥٦		٣٤٠	٩٥-٩٢
معتصم محمد ابراهيم عياش	٠١٢١٩٩٨٦٩		*٣١٩	٩٨-٩٥
محمد جميل احمد حسين	٠١٢١٧٠٤٠٢		٣٨٣	٦٤-٩٠
مصطفى احمد محود ابو خليل	٠١٢١٧٧٩٩٧		١٤٥٣	٩٨-٩٥
محمد فالح راشد الصوالحه	٠٠٥٩٠٧٩٨٥		٤٣١	٩٦-٩٢
مصطفى احمد حسين ربابعه	٠١٢١٩٠٩٤٢		٤٤٠	٩٥-٩٠
محمد خليل مصلح اقديسات	٠١٢١١٧٧٥٧		٤٥٠٥	٩٤-٩٢
محمد عبدالله محمد العريان	٠١٢٠٩٣٠٢٥		٦١٩	٩٩-٨٤
محمد محمود يوسف ملكاوي	٠١٢٩٠٠٣١١		٥٤٠	٩٧-٩٤
"محمد خير" صالح احمد العقلات	٠٠٧٠٨٧٢٣٣		٤١١	٩٧-٩٤
محمود عبدالمهدي عبدالله بني هاني	٠١٢٠٩٥٢٦٥		٦٨٠	١٩٩٩
موسى احمد محمد عثمان	٠١٢١٤٨٤١٥		١٨٣٤	٩٩-٩٣
محمد عبدالله محمود الحواري	٠١٢١٥٥٦٨٣		٣٠٧١	٩٥-٩٣
محمد احمد محمد عبدالحليم غانم	٠١٢١٦٠٩١٨		١٩٤٣	١٩٩٩
محمد خالد يوسف فريتخ	٠١٢٠٥٥٨٠٨		٣٥٠٢	٨٦-٧٨
محمد عزات امين الفاخوري	٠١٢٠٠٣١٤٠		٢٢٥	٩٢-٨١
محمد عبدالرحمن سعد ابوالهيجاء	٠١٢٠١٤٨٦٩		١٦٨	٩٤-٨٨
محمود علي حسين بدير	٠١٢٠١٦٤٤٦		١٩٠	٩٦-٩٠
موسى ابراهيم علي جرادات	٠١٢٠٠٨٣١١		٢٢٢	٩٥-٨١
محمد عوض محمد عماري	٠١٢٢٢٠١١٦		٢١٦	٩١-٨٧
محمد بشير يوسف البشابشه	٠١٢٢٣١٩٨٣		١٥٦	٩٧-٩٠
نائله رشيد عايد حجازي	٠١٢١٢٣٧٠٦		٢٣٣	٩٨-٨٨
نعيم عبدربه عبدالرحمن القاضي	٠١٢١٦٠٨٧٣		٧٦٧	٢٠٠١-٩٧
نايف محمد عجاج البخيت	٠١٢٠٠٧٢٤٢		١٣٦	٩٩-٩٤
وليد علوه عبدالله النوافله	٠١٢٠٧٣٠٦٧		١٧٨٥	٩٩-٩٢
واصف محمد عبدالله العطار	٠١٢١٢٢١٦٥		١٩٦٧	٩٠-٨٧
وجيه محمود فالح غرايبه	٠١٢٠٩٥٢١٤		٢٣٤٨	٩٦-٨٥
ياسين محمد مطلق جرادات	٠١٢٠١٤٣٩٧		٣٤٣	٩٥-٩٠
يسري علي قاسم مفضي	٠١٢٠٠٥٦٣٠		٢٢٤	٩٧-٨٥
يوسف محمد فضل العتوم	٠٠٥٤٦٤٤٥		٤٢٣	٩٥-٨٨
يوسف ابراهيم يوسف عوده	٠١٢١٤٥٦٢٩		١٤٩٧	٢٠٠٠-٩٩
يوسف قبيل سليمان الشياب	٠١٢١١٧٣٥٨		١١٨٥	٢٠٠٠-٩٨
ياسين ظاهر محمد بيبرس	٠١٢٠٩١٠١٤		٥٤١	٩١-٩٠
ياسر عبده مصطفى يغمور	٠١٢١٦٨٩٠٤		٦٧٦	٩٩-٨٧
ياسين عادل عبدالله لبابنه	٠١٢١٨٣٨٤٩		٣٦٣	٩٥-٨٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	رزق رزق حبر ابو رزق	٣٠١٥٣٢٧	٧٠٠	٢٢٨	٩٧ — ٢٠٠٠
٢	محمد سعيد محمود الصالح	٣٠٠٩٩٨٠	٨٠٠	٣٨٢	٢٠٠٠
٣	اسامه محمد حجازي سعد صلاح	٣٠٠٨١٩٣	٢٠٠	١٢٣	٩٤ — ٢٠٠٠
٤	فراس فالح مصطفى القراية	٣٠٢٠٠٨٨	—	٢٩٥	٩٣ — ٢٠٠٠
٥	فارس فالح مصطفى القراية	٣٠٢٠٠٩٦	—	٢٣٨	٩٤ — ٢٠٠٠
٦	اسامه سليم حمدان حمدان	٣٠٤٦٤٣٥	٣٨٧	١٥٨	٩٨ — ٩٩
٧	اسامه محمد مرتضى يعيش	٣٠٤٠٠٤٦	٤٠٠	١٤٧	٩٨ — ٢٠٠٠
٨	بديع محمد مرتضى يعيش	٣٠٤٠٠٣٨	٥٠٠	١٨١	٢٠٠٠
٩	رالد محمد مرتضى يعيش	٣٠٤٠٠١١	٥٠٠	١٨١	٢٠٠٠
١٠	عزام حسن ابراهيم ابو قاعود	٣٠٠٥٤٠٢	٥٠٠	١٢٤	٩٤ — ٩٩
١١	محمد حسن ابراهيم ابو قاعود	٣٠٠٥٤٣٧	٩٨٠	١١٠	٩٨ — ٩٩
١٢	هارون يعقوب حجرات عثمان	١٢١٥٧١٠	—	٥٦٦	٢٠٠٠
١٣	قسطندي توفيق قسطندي زخريا	٦٧٢٨٥٨	—	١٢٩	٩٥ — ٩٧
١٤	منيب سعيد منيب الكيالي	٦٥٨٠١٤	٨٠٠	٤٣٢	٩٨ — ٢٠٠٠
١٥	عصام حسن يوسف لخلوح	٧٣٨٠١٨	٤٠٠	٤٤٤	٩٦
١٦	رحاب عادل محمود الشيخ علي	١٠٩٨٠٢٠	٥٤٠	٣٧٦	٩٤ — ٩٩
١٧	ساميه نزيه جميل حرجوره	٩٩٩٩٣٨	٥٩٥	١٨٣	٩٩ — ٢٠٠٠
١٨	شعبان ذيب سعيد شاكر	٣٠١٠٩٩٦	٦٢٠	٢٦٨	٨٦ — ٩٣
١٩	مرتضى محمد مرتضى يعيش	٧٩٨٩٤١٥	٢٠٠	١٥٥	٢٠٠٠
٢٠	يوسف محمود ابراهيم حدغان	١٣٦٣٣٦٠	٣٥٠	١٣٢	٩٥ — ٢٠٠٠
٢١	علي خليل عمر برهوم	١٨٤٥٨٦	٣٠٠	٣٦٦	٢٠٠٠
٢٢	سعيد يوسف عبد القادر حمدان	٣١٤٤٥٤٠	٦٠٠	٣٥٤	٩٨
٢٣	سوزان كمال حمدي مكو	٧٩٠٨٥٠	٠٦٥	١٠١	٩٦ — ٢٠٠٠
٢٤	نبيلة محمد محمود الادهم	٣٠٥٥٢٦٤	—	٣٨٨٤	٩٦ — ٢٠٠٠
٢٥	هاني ابراهيم اسعد حسن	٣٠٥٤٢١٧	—	١٣٥٥	٩٨ — ٩٩

التسلسل	اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٢٦	طارق محمود حبر حبر	٣٠٤٩٩٧٣	٨٠٠	٦٢٤	٩١ — ٩٨
٢٧	نرسيس اوهانيس بارسوميان	٣٠٦٤٦٧٠	—	١٥٦٣	٩٢ — ٩٩
٢٨	عيسى جورج عيسى سلسع	٣٠٦٤٠٠٠	٧٦٠	١٢٦١	٩٩ — ٢٠٠٠
٢٩	علي صدقي عبدالله الحطاب	١٣٧١٦١٤	٩٠٠	١٩٦٧	٩٤
٣٠	نعمان محمد سعيد عبد الرحمن قصراوي	٣٠٠٥٥٠٠	—	١٢٣٦	٩٧
٣١	عمر جابر حبر شنك	٣٠٣٥٧٦٠	—	١٧٢٢	٩٧ — ٩٩
٣٢	جمال محمود محمد حسن	٣٠٣٤٣٥٦	٨٠٠	٥٩١	٢٠٠٠
٣٣	خالد محمود محمد حسن	٣٠٣٤٣٤٨	٨٠٠	٥٩١	٢٠٠٠
٣٤	اياد عادل عارف الشاويش	٣٠٤٣٤٨٧	٧٠٠	١٣٧١	٩٨
٣٥	خلف عبد الكريم سالم الرقاد	٥٥٠٣٤٤٢	—	١١٣٦	٩٨
٣٦	خالد محمود محمد الخطيب	٦٢٧١٣٢٤	٤٩٠	٨٧٥	٧٨ — ٨٤
٣٧	هيلين ادى خاشو بنيان	٨٠٨٥٤٤٧	٢٠٠	١١٥٧	٩٧
٣٨	محمد يوسف عبد الله العدوي	١٠٠٠١٣	—	٤٤٤٧٣	٨٧ — ٩٢
٣٩	فايق شاكر ابراهيم البشارات	٦٤٣٧٨	—	٧١٢	٩٢
٤٠	نبيل ابراهيم خليل سعاده	٩٠٨٧٥	—	٨٢٤	٢٠٠٠
٤١	داوود حسن محمد الزير	١٥٧٨٤٨	—	٣٠٣٨	٨٩
٤٢	خليل اسحق محمد الفاخوري	٢١٣٢٢٥	—	١٧٢٢	٩٧ — ٩٨
٤٣	عمانوئيل يوسف الياس زبانه	٣٤٣٥٥٢	٣٠٠	٢١١١	٩٩
٤٤	نايف غالب يوسف حصوه	٦٥٦٤٦١	—	٢١١١	٩٩
٤٥	نبيل خليل داوود تلحمي	٦٥٥٦١٩	—	١٦٧٥٦	٩٢ — ٩٣ — ٩٤
٤٦	حوني فرح قسطندي نقل	٦٨٨٦٢٢	—	٩٦٦	٩٨
٤٧	مريم عبد المنعم اسحق ابو خلف	٧١٤٦٣١	—	٢١٣٠	٩٨
٤٨	قسطندي فرح قسطندي نقل	٧٢١٣٨٧	—	٢٢٢١٢	٩٥ — ٩٦
٤٩	فاروق خليل داوود تلحمي	٨٥١٨٦٨	٨٢٩	١٤٣١٥	٨٩ — ٩١ — ٩٢ — ٩٥
٥٠	حسين ابراهيم يوسف الطاهر	٨٥١٩٦٥	٨٠٠	١٢٩٥	٩٨
٥١	توفيق عادل توفيق كنعان	٩٩٠٧٩٥	—	١٦٥٠	٢٠٠٠
٥٢	ضلال شريف عبد الحميد الخص	١٠٦١١١٩	—	٤٨٦٩	٩١ — ٩٨
٥٣	يوسف زكريا شروخ هاكوز	١٢٠٧٦٩٥	—	٨٠٦٢	٨٧ — ٩١
٥٤	علي حسن عبد المحسن المهيرات	١٢١١٩٣٥	٦٥٠	٦١٩	٩٨ — ٩٩

٥٥	محمد احمد عبدالله عبد الحليم	١٢٢٧٨٩٠	٥٠٠	٢٧٠٧	٩٩
٥٦	مازن يوسف شحاده غوشه	١٣٢٢٨٥٧	—	٢٣٩	٩٧ — ٩٩
٥٧	باسمه محمد خالد دياب	١٣١١٨٧٥	٤٨٠	٢٠٥	٩٨ — ٢٠٠٠
٥٨	شركة يوسف عبود وشركاه	٣٩١٠٢٦١	—	١٨٦	٢٠٠٠
٥٩	سلوى ماهر فؤاد عبد الهادي	٣١٣٨١٢٧	—	١١٩	٢٠٠٠
٦٠	هاله حسين دهشان اسلانكري	٣٠٥٦٨٣٠	—	١٠٢	٢٠٠٠
٦١	صبحي حسن محمد ابو سالم	١٢٦١٣٤٧	٥٠٠	٢٠٣	٢٠٠٠
٦٢	عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح غزال	١٢٤٩٠٣٧	٢٥٠	٣٢٨	٩١ — ٩٣
٦٣	ماجد خضر خليل غوشه	١١٨٦٣٢٩	٨٠٠	٣٢٧	٢٠٠٠
٦٤	محمود محمد احمد الكوبري	١١٨٢٩٦٠	٨٠٠	١٦٢	٩٨ — ٢٠٠٠
٦٥	سوزان اسحق اديب النشاشيبي	١١٧٩٩١٨	—	٤٤٤	٢٠٠٠
٦٦	يوسف عبد الحميد عبد الرشيد	٣٠٦٥٨٤٧	٣٠٠	١٠١	٩٠ — ٩٥
٦٧	اسماعيل عادل شاكر ابو الفرس	٣٠٧٥٤٧٨	٧٤٠	١٤٨	٩٧ — ٩٩
٦٨	عماد تيسير محمد زينب	٣٠٠٢٨٥٣	٨٠٠	٣٢٦	٩٩ — ٢٠٠٠

إنـــــذار

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية.

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١	٧١٣٩	فراس عبد الحليم محمد المصري	عبد الحليم محمد اسماعيل المصري	العاصمه	ضاحية الرشيد	٩٥٠٠
٢	٧١٦٨	فاطمه محمد احمد الشبطات	محمد احمد عبدالله الشبطات	الطفيله	العين البيضاء	١٧٥٠
٣	٧٢١٣	عبدالاله محمد محمود جرادات	نفسه	اربد	بشرى	٤٥٨٥
٤	٧٢٨٩	راضي حمدان علي ابو نشيش	حمدان علي سليمان ابو نشيش	العاصمة	القويسمه	٣٥٠٠
٥	٧٢٣٣	سامي محمد عواد المناصير	نفسه	العاصمه	مرج الحمام	١٥٠٠
٦	٧٤١٢	عبدالله ابراهيم منيزل الشديفات	ابراهيم منيزل احمد الشديفات	المفرق	الصفاوي	١٥٠٠
٧	٧٣٩٢	هله وارد شاتي الشرفات	يوسف سلامة نهار الشرفات محمد سلامة نهار الشرفات	المفرق	منشية السلطه	٢٠٠٠
٨	٧٣٥١	محمد محمود اسعيد الضمور	نفسه	الكرك	الغوير	١٥٩٠
٩	٣٩١١	نايفه طعمه حمدان العرامين	نفسها	مادبا	الحي الغربي	٢٤٩٠
١٠	٣٦٨٣	محمد علي محمد زعيتر	عبد العزيز محمد عوض قطيش	اربد	الرمثا - شارع الوحده	١٠٠٠٠
١١	٣٦٧٧	عبدالرحمن موسى العبدالرحمن الصمادي	نفسه	عجلون	عنجره - حي سكريه	٥٥٠٠
١٢	٣٦٢٥	محمود محمد حمدان عبدالله	فاطمه اشتيوي مصطفى رواقه	اربد	شارع الرشيد	٨٥٠٠
١٣	٧٠٤٣	جمال حسن يوسف القضاه	حسن يوسف حسن القضاه	عجلون	عين جنا - حي الاسكان	٥٦٥٠
١٤	٧٠٣٨	زياد توفيق حمزه الصريخي	توفيق حمزه محمد الصريخي	المفرق	ام القطين	٤٠٠٠
١٥	٧٠٢٥	محمد بدر احمد عبيدات	نفسه	البلقاء	مثلث العارضه	٧٠٠٠
١٦	٧٠٧٣	افتكار راشد خليل بني عيسى	وهيب راشد خليل بني عيسى	اربد	دير ابي سعيد	٤٠٩٨
١٧	٧٠٧١	اكرم سلامه سعود حسين	نفسه	اربد	حي القصيله	١٠٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١٨	٧٠٦٩	حجابر مأمون عمر الملكاوي	مأمون عمر يوسف الملكاوي كوثر عربي ابراهيم ملكاوي	اربد	ملكا	٣٥٠٠
١٩	٧٠٩٩	رائد نور عبدالفتاح قطيشات	نور عبدالفتاح مصطفى قطيشات	البلقاء	السلط	٥٠٠٠
٢٠	٧٠٨٥	عماد عبدالغني محمد النواره المعاقبه	نواف احمد سلامه المعاقبه	الكرك	مفقوع - الروضه	٣٠٠٠
٢١	٧١٠٥	امنه يحيى خليل الشبيلات	محمود سالم محمد الشبيلات طوعه عبدربه علي الشبيلات	الطفيله	حي الحمه	٢٨٠٠
٢٢	٧١٠٢	فراس محمود محمد الحشاش	عصام محمود محمد الحشاش	معان	حي الاشغال العامه	٦٠٠٠
٢٣	٧١٠١	فايز عبدالحليم عبدالله الحديدي	نفسه	البلقاء	السلط - دعم الغزالات	٥١٤٥
٢٤	٧١٦٢	حسن عبدالرحيم ذيب الرب	نفسه	العاصمه	الجيزه	٨٠٠٠
٢٥	٦٩١٠	سلامه عبدالرحمن محمد الزوغه	نفسه	العاصمه	ناعور - الروضه	٤٠٠٠
٢٦	٦٨٨٧	مفلح انفيل متلحي الامير	كمايل عذاب سراي السرحان عبدالله عذاب سراي السرحان	المفرق	سما السرحان - قرب النادي	٦٠٠٠
٢٧	٦٨٦٢	سلمان عوده الله علي الرواشده	نفسه	معان	الشوبك	١٠٠٠٠
٢٨	٦٨٤٨	رامي عوض احمد الضمور	ورثة المرحوم علي زهدي ذيب الصاحب ميسون علي زهدي الصاحب	اربد	قرب الجوازات القديمه	٥٠٠٠
٢٩	٦٩٧٤	ناجي عدنان محمد القرالة	عدنان محمد سلامه القراله	الكرك	كثربا	٣٥٠٠
٣٠	٦٩٣٨	غصاب يحيى صالح الدبيسه	محمد احمد يوسف مطالقه	جرش	برما	٥٥٠٠
٣١	٦٩٩٧	رائد عزت ابراهيم مقدادي	مراد عزت ابراهيم مقدادي	الزرقاء	ضاحية الثوره العربية الكبرى	٣٥٠٠
٣٢	٦٩٦٤	وائل يوسف ابراهيم الضمور	يوسف ابرهيم سليم الضمور	الكرك	المرج - قرب الاشغال	٩٠٠٠
٣٣	٧٠٠٦	فاطمه حلمي حسين حسين	عبدالظاهر مصطفى محمد عيد فهمي عيسى فهمي العبد	العاصمه	المقابلين - خلف مسجد الشلبي	٤٥٠٠
٣٤	٦٩٧٦	عبدالقادر علي محمد القناطسه	نفسه	معان	حي الاميره هيا - قرب الملعب الرياضي	٦٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٣٥	٧٠٤٤	سليمان محمد عبدالرحمن الحوامده	اشرف احمد ارشيد شديفات	الطفيله	حي عوجان	٧٥٠٠
٣٦	٣٨٩٠	ناهد علي محمد مصنح	احمد محمد عبدالفتاح البنا	العاصمه	الهاشمي الشمالي - شارع البطحاء	٢٠٠٠
٣٧	٣٩٧٣	احمد عبدالمجيد فليح العبداللات	محمد محيسن يوسف العبداللات	العاصمه	ماركا الشماليه - جانب حلويات النجمه	٢٠٠٠
٣٨	٥٧٠٥	وجود عادل عبدربه الجوازنه	عادل عبدربه عاصي الجوازنه	العاصمه	ماركا الجنوبية - الحرشه - شارع الصالحية	١٥٠٠
٣٩	٦٨٤٧	علي جبر موسى ابو كاشف	عبيده ابراهيم حسين عبيد	البلقاء	عين الباشا - مقابل مصنع الالبان الدنماركيه	١٥٠٠
٤٠	٦٠٧٨	اسماعيل محمد موسى اعنيزات	شوقي شفيق محمد ابو غوش	العاصمه	القويسمه	٤٣٤٠
٤١	٥٩٤١	فايز طلعت ابراهيم الشامي	علاء صلاح ابو زيد	اربد	شارع عبدالحميد شراره	١٠٠٠٠
٤٢	٦٠١٣	محمد سليم مفلح الخريشه	خالد سليم مفلح الخريشه	الزرقاء	الزرقاء	٤٥٠٠
٤٣	٦١٠١	منذر احمد عبدالعزيز الجمل	محمد ابراهيم محمود موسى	العاصمه	جبل النصر	٣٨٦٠
٤٤	٥٩٧٧	نجيب خليل نجيب دبياجه	ماجد خليل نجيب دبياجه موفق خليل نجيب دبياجه	الرمثا	الرمثا	٧٢٣٦
٤٥	٦٢٠٣	علي محمود سليمان المقابله	حمدان عبدالسلام سلام ابو خوصه	الزرقاء	الرصيفه	٧٠٠٠
٤٦	٧١٤٢	علام عبدالرحمن عبدالمهدي خليفه	علام عبدالرحمن عبدالمهدي خليفه	العاصمه	اسكان ابو نصير	٨٠٠٠
٤٧	٢٢٦١	سفيان يحيى علي الروسان	خولي يحيى علي الروسان	العاصمه	الجبيهه - قرب مدارس المنهل	٦٢٠٠
٤٨	٢٣٤١	اكرم عيسى يوسف ابو ريالة	عيسى يوسف جبريل ابو ريالة	العاصمه	الجبيهه	٥٠٠٠
٤٩	٥٣٩١	حامد بدوي محمود التشويه	محمود بدوي محمود التشويه	العاصمه	القويسمه	٣٠٠٠
٥٠	٥٢١٤	موسى ابراهيم محمد الحوراني	عبدالقادر علي جعفر المحاميد محمد منصور تركي الزين	العاصمه	القويسمه	١٠٠٠٠
٥١	٥٢١٦	فاطمه عواد عوض الفقهاء	اسعود سالم سعيد القطيش	العاصمه	القويسمه	٥٠٠
٥٢	٥١٣١	محمد عزت محمد كنعان	علي احمد حسن محافظه	العاصمه	صويلح - شارع المدينة الطبيه	٨٠٠٠

هكذا من الأصل

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٥٣	٥٠٦٨	جمله سالم عواد العبابسه	محمد مفلح عوده الله الرواحنه ابراهيم مفلح عوده الله الرواحنه	العاصمه	القويسمه	٦٠٠
٥٤	٥٣٦٢	صيتان سالم نهار سويدان	نفسه	العاصمه	القويسمه	٤٠٠٠
٥٥	١٥٨٣	علي محمد علي ابو رياش	نفسه	العاصمه	الجبيهه - منطقة التعليم العالي	٥٠٠
٥٦	١٥٦٦	سالم خلف سلامه القعايده	نفسه	العاصمه	الجبيهه - منطقة التعليم العالي	٢٨٥٠
٥٧	٦٣٩٤	توفيق سليمان حسين العايده	عبدالله عساف عقل الغدير	المفرق	شارع الجيش	٤٩٠٠
٥٨	٥٨٢٨	حاتم سليمان محمد الرحاحله	عبدالله اسعاف عبدالله العزب	العاصمه	الجبيهه - قرب مدارس المنهل	٨٧٠٠
٥٩	٥٨٢٥	فاتنه عبدالحي عبدالقادر صلاح	بلال فخري محمد صلاح	العاصمه	الجبيهه	١٥٠٠
٦٠	٧٤٠٩	مروان سليمان عطيه بني عيسى	نفسه	اربد	الكوره - تبنه	١٠٠٠٠
٦١	٥٨٨٦	طارق محمد مجلي القضاه	احمد محمد مجلي القضاه	العاصمه	صويلح	٣٨٩٢
٦٢	٧٩٦	منير زكي عبدالله كليب الشريده	زكي عبدالله كليب الشريده	العاصمه	صويلح	٤٨٠٠
٦٣	٦٠٠٦	صباح طلبه حسن المصري	عيد محمد مطلق المنخريه	العاصمه	القويسمه	٥٠٠
٦٤	٦٦٥٩	فوزان عبدالجليل محمد القعيسي	احمد عبدالحفظ محمد القعيسي الشوابكه	مادبا	مادبا	٤٥٠٠
٦٥	١٢٢٢	محمد جمال محمود صباح	وداد جمال حمود الاسعد صبيح محمد صبّح النيسي	الزرقاء	الرصيفه - شنلر - مقابل باب الحديد	١٠٠٠٠
٦٦	٦٨٣٠	لوي وحيد علي علي	وحيد علي عبد المجيد علي	العاصمه	صويلح - خلف الجسر	٥٤٠٠
٦٧	٥٤٢٥	محمد عبدالمنعم محمد الشيش	بسمه عبدالله محمد البكير نايفه فخري سلامه عوض الكعبنه	مادبا	ذيبان	٨٠٠٠
٦٨	٢٤٢٠	محمود موسى حسن العوران	ميسون فخري داود الارنؤوط	العاصمه	الجبيهه	٩٠٠٠
٦٩	٢٦٠٣	شوكت محمد احمد عبيدات	جمال شحده علي النطور	العاصمه	صويلح	٢٢٥٠
٧٠	٢٥٨٨	احمد حماده حمزه عبيد	سهيله ابراهيم سلامه الدباس نوال حسين محمد الطويرقي	العاصمه	صويلح - قرب الدوريات	٣٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٧١	٢٤٢٦	نعامه احمد محمد الحيص	عبدالله علي حسين الحيص	العاصمه	الجبيهه	٢٠٠٠
٧٢	٢٥٠٦	نضال محمد منصور ادبيس	محمد خالد محمد خزاعله	العاصمه	الجبيهه	٣٩٠٠
٧٣	١٥٣٤	فراس مصطفى عبدالقادر الزغول	فهمية احمد مصطفى الزغول	العاصمه	الجبيهه	١٠٠٠
٧٤	٦٤٢٤	ايوب محمود ابراهيم العجمي	محمود بشير حسن العماوي	الزرقاء	الرصيفه	٥٠٠٠
٧٥	٦٨٦٠	حسين علي احمد خليل	ايمن الفرد برهم سماوي	العاصمه	جبل النظيف	٥٠٠٠
٧٦	٦٩٥٨	عبدالمجيد كامل محمد سماحه	مرام ابراهيم محمد نصر	العاصمه	تلاع العلي	٥٠٠٠
٧٧	٧٧٨٢	نعمه ضامن سالم الرشيدات	شوكت عبدالمعطي نايف المواضيه	الكرك	امرع - قرب المركز الصحي	٢٠٠٠
٧٨	٧٨١٧	ختام محمود حسين عبدالله	موسى حمد خليل الخوالده	الطفيله	القادسية - حي النانعه	٣٥٠٠
٧٩	٧٨٩٥	نايل سليمان مفضي الفتينات	منيزل مفضي محمد الفتينات ماجد سلامه منور الضرابعه	الكرك	صرفا - قرب مدرسة البنات الثانوية	٣٠٠٠
٨٠	٧٥٨٦	فواز محمد خليف اللصاصمه	قضه خلف مفلح الجرادات محمد خليف مسلم اللصاصمه	الكرك	صرف - قرب مدرسة صرفا الاساسية للبنات	٢٠٠٠
٨١	٧٦٦٢	حسن عبدالفتاح خلف اللصاصمه	محمد عبدالفتاح خلف اللصاصمه	الكرك	صرفا	٣٥٠٠
٨٢	٧٣٧٨	عطا يوسف سليمان القرالله	جلال عطا يوسف القرالله	الكرك	مثريا - قرب البريد	٢٥٠٠
٨٣	٧٨٩٦	عبدالله حسين علي ابو قنيري	يونس عطيه احمد ابو قنيري	الكرك	الربه - حي الروضه	٣٠٠٠
٨٤	٧٦٧٣	ابتسام سليم كوينين الفتينات	طالب حمدان حسان الخطاطبه	الكرك	امرع	٢٠٠٠
٨٥	٦٠٦١	تمارا دانيال حنا المساعين	سميره يعقوب جادالله حوش	مادبا	شارع القدس - جانب الاقراض الزراعي	٢٠٠٠
٨٦	٣٤٦٣	ثناء عبدالله ابراهيم عبدالله	صالح رضوان كايد المشوح	العاصمه	شفا بدران الغربي - حي الشيوخ	٢٥٠٠
٨٧	٧٢٥٥	احمد طه محمد المدادحه	عاهد مبارك اشتيان المدادحه	الكرك	حي العلاوين	١٠٠٠٠
٨٨	٥١٨٢	سفيان ابراهيم محمد عامر	محمد ابراهيم محمد عامر علي عمر يوسف خمش	العاصمه	طبربور - ابو عليا	٦٦٠٠

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقـــرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ وزارة الصحة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

[illegible]	العنـــوان	المبلغ المطلوب		التحقـق
		فلس	دينار	
ـ احمد محمد عبد السلام احمد ابو شقره ـ محمد عبد السلام احمد ابو شقـــره ـ زياد محمد عبد السلام احمد ابو شقره	عين الباشا – حي الاقمار الصناعية ت (4728272)	070	3451	صحة/ 83
ـ مارلين محمود عبد الرحمن ليمون ـ عصمت اسعد محمد العتيلـــي	عمان – هاتف رقم(5052604) عمان – هاتف رقم(5622639)	---	2310	صحة/ 84
ـ عمر زكريا عوض القــرعان ـ زكريا عوض ابراهيم القرعان	اربد – الطيبة ت (02/7339562)	---	1255	صحة/ 85

اعـــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب قـــروض جامعة العلوم والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

أســم المكلف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
محمود علي مفلح الهيلات اربد/ بيت راس /مدرسة البنين الاساسية	محمد علي مفلح الهيلات اربد/ ش شفيق ارشيدات	---	165	142/6
علاء عدنان صلاح حوامده ضاحية الرشيد/ خلف اسكان الروضة	عدنان صلاح صالح ابو حامدة ضاحية الرشيد	---	160	144/6
"علاء الدين" عدنان عواد ابو دلو اربد/ الحي الشرقي/اسكان الضباط	عدنان عواد ابو دلو اربد/ اسكان الضباط	---	200	145/6
جلال محمد فايز ابو زينب اربد/ جنوب مجمع الشيخ خليل	عوض علي عواد اربد/ حي التركمان/ش نابلس	---	200	147/6
بلال طارق نور الدين الدعاس عمان/ جبل الحسين/ش نابلس	طارق نور الدين دعاس جبل الحسين/ مكتبة الدعاس	---	125	149/6
محمد عبد الكريم عبدالرحمن جوابرة اربد/ المغير/ الحي الشمالي	محمد عبد الرحمن جابر جوابرة اربد/ المغير/ الحي الشمالي	---	200	150/6
سامر ابراهيم محمد عبد الله طارق محمود نجيب بطاينة	الزرقاء/ قرب مسجد الحسين بن علي	---	200	152/6
سوزان محمد محمود الاسود جبل المريخ/ بقالة العباسية	هويدا محمد محمود الاسود البنك المركزي/ دائرة التسليف	---	200	153/6

وائل محمود طه عطيه اربد/ الصريح/ حي البركة	محمود طه اسماعيل عطية اربد/ الصريح/ حي البركة	--	200	156/6
خالد سليمان محمد أبو حشمة اربد/ ش بلاط الشهداء	سليمان محمد موسى اربد/ ش بلاط الشهداء/شرق مدرسة الوكالة	--	200	158/6
معتصم راتب محمد مرعي عمان/خلدا/ خلف محطة الارسال	راتب محمد حسن مرعي سوبر ماركت راتب مرعي	--	110	159/6
لؤي زيدان محمد حسون الزرقاء/ حي معصوم/قرب مسجد الفلاح	زيد محمد حامد حسون الزرقاء/ قرب مسجد الفلاح	--	200	160/6
ابراهيم ذيب توفيق الذيب الزرقاء/ حي الحسين/ش أحد/بقالة القدس	نسرين توفيق الذيب ذيب توفيق محمد الذيب الزرقاء/ حي الحسين/ش أحد	--	200	161/6
علي باسم علي الفقير الزرقاء/ حي رمزي/البقالة المركزية	باسم علي الفقير الزرقاء/ حي رمزي	--	200	162/6
سليم محمد مصلح المحروق اربد/ الصريح/ الحي الشمالي	سليمان محمد مصلح الصريح/ الحي الشمالي/غرب مسجد ابو بكر	--	200	163/6
عامر حسن علي المومني الزرقاء / الجديدة/ ش 26	حسن علي مفلح المومني الزرقاء الجديدة/ ش 26	--	200	164/6
نسرين يوسف محمد ابو شقير الكورة/ كفر الما/ الشارع الرئيسي	يوسف محمد سليمان ابو شقير الكوره/الحي الغربي	--	108	166/6
محمد عبد انيس عبد الاغوار المشارع/ غرب الشارع الرئيسي	خالد عبد انيس عبد عمان/ قصر العدل/ ادارة التنفيذ القضائي	--	108	167/6
هنا حافظ عبد الرحمن الرمحي الزرقاء/ الاتوستراد/جبل طارق	حافظ عبد الرحمن مصطفى الرمحي	--	108	168/6
علي عبد الرزاق عبد الصرايرة الكرك / مؤتة	محمد طلب المجالي محمد تيسير عطيوي الصرايرة	--	102	169/6
وفاء محمد يوسف حسن الرصيفة/ ش خالد بن الوليد	محمد يوسف اسعد حسن الرصيفة/ حي العامرية/قرب المخفر	--	102	170/6
امل نبيه عبد العزيز الخطيب ماركا/ خلف المستشفى العسكري	نبيه عبد العزيز الخطيب الزرقاء/ الرصيفة	--	150	185/6
شيرين " محمد بدر" سعد بطاينة اربد	مروان عبد العزيز الخطيب الزرقاء/ الرصيفة	--	170	186/6

شفا " عبد " حمدان غرايبة اربد/ حواره/ الحي الشرقي	ذاكر حمدان غرايبة جميل تركي سعيد غرايبة حواره/ قرب مسجد أسامة	--	90	172/6
ناصر حسين محمد شويحط اربد/ زبدة فركوح	بسام حسين محمد محمد حسين محمد شويحط اربد/ المؤسسة المدنية	--	102	173/6
منال سليمان محمد النعامي البقعة/ قرب البنك الاسلامي	منى سليمان محمد النعامي مادبا/ مدرسة الزيتون الاساسية	--	108	174/6
ايمان احمد رشيد مستريحي اربد/ جنين الصفا/الحي الشمالي	زياد احمد رشيد الازرق/ قاعدة الشهيد موفق السلطي	--	102	175/6
نسرين محمود محمد بني عامر الكورة/ تبنه	محمود محمد عبد الرزاق بني عامر الكورة/ تبنه	--	102	178/6

اعـــــلان

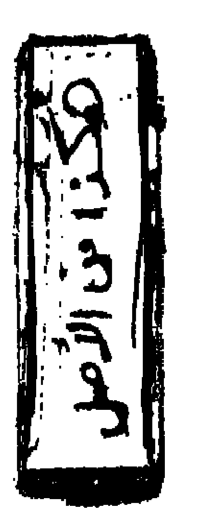
عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســـاب قـــروض جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

أســم المكلف والكفيل	العنـــوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زياد محمود توفيق الكالوتي		--	200	137/3
سوزان محمد علي الضعيف	الزرقاء/ حي معصوم	--	110	138/3
جمعة ابراهيم مشرقي	الشونة الشمالية/ حي المشارقة	--	96	139/3
سوسن عبد الله عنيزات	عجلون/ باعون	--	96	140/3
منال ابراهيم سليمان جرادات عدنان ابراهيم سليمان جرادات عصام ابراهيم سليمان جرادات	اربد/ بشرى الحي الغربي	--	610	141/3
لينا محمود عبد الغني رزق محمود عبد الغني حسن رزق	الزرقاء/ ياجوز/ اسكان التطوير الحضري	--	600	185/3



رائدة محمد سلامة ابو رفيق محمد سلامة ذياب ابو رفيق	شارع الامام الذهبي/ مادبا	--	685	191/3
اياد ابراهيم عبد الله احمد مالك صالح مفضي مقدادي	اربد/ شارع الامير حسن/ حي صدام/ شارع عمر المختار	--	420	185/2
أحمد سليمان محمود سلمان محمود سليمان محمود سلمان	عمان/ طبربور/ ابو عليا	--	200	126/4
موسى حامد محمد اليحيى احمد حامد محمد اليحيى	اربد/ بيت راس/ الشارع الرئيسي	--	130	134/4
ايمان حسين عبد الله بني هاني أمجد حسين بني هاني	اربد/ كفر يوبا/ وسط البلد	--	110	136/4
عمر عبد العزيز سليمان سلامة عبد العزيز سليمان السلامة	اربد/ حريما/ وسط البلد/ قرب المركز الاسلامي	--	400	145/4
فراس علي ابراهيم الشقران وصفي أحمد مصطفى عبابنة	الرمثا/ الحي الجنوبي/شارع جرش اربد/ الخريبة/ قر المسجد	--	160	156/4
حسام اسماعيل محمد الشوبكي محمد اسماعيل محمد الشوبكي	المفرق/ حي المستشفى	--	320	3/6
حسام سليم حسن القضاة سليم حسن محمد القضاة	عجلون/ عين جنا/ الحي الجنوبي	--	100	4/6
سامر محمد خلف الدويري نايل محمد مصطفى شواقفة	اربد/ كتم / الحي الشمالي	--	135	6/6
عبد الرحمن عارف عبد الرحمن طلافحة رياض محمد عبد الله طلفاح اسامة علي محمد الحسينات	اربد/ ايدون/ الحي الشرقي	--	400	7/6
مظهر فالح عوض الغرايبة	اربد/ حوارة	---	60	30/6
غياث خالد فايز نصر الله خالد فايز أحمد نصر الله معتصم وليد فايز نصر الله	اربد/ حي القصيلة/ شارع الاهرام	--	680	32/6
هنادي عيسى خليل الرمحي عيسى خليل الرمحي	اربد/ الحي الشرقي/ شارع الثلاثين	--	420	33/6
يحيى سليمان زويد الشوابكة سليمان زويد سالم الشوابكة	عمان/ حي نزال/ شارع فوزي الشريدة	--	200	34/6
محمد فريد محمد مقدادي فريد محمد دخل الله مقدادي مفيد رضا حسين دلقموني	لابد/بيت ايدس		400	35/6
صبا محمود حسين طوالبة مفيدة رضا حسين دلقموني	اربد/ الحي الشرقي/ شارع الثلاثين مدرسة رقية بنت الرسول	--	165	36/6
سوسن محمود شريف عبد الهادي محمود شريف مفلح عبد الهادي	اربد/ حي القصيلة/ قرب مدرسة الامير حسن	--	120	37/6
لما عبد الله عبد الكريم عيسى عبد الله عبد الكريم احمد عيسى	اربد/ مدرسة ذكور المخيم الاعدادية	--	180	38/6
[illegible]ف فهد عبد اللطيف جرار فهد عبد اللطيف جرار	المفرق/ مديرية صحة المفرق	--	150	40 /6

مطالبات
صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:- وصفي شبلي عواد الفايز/ أردني.
مبلغ (١٣٦٤٦) ثلاثة عشر ألفاً وستماية وستة واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/٥٢).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:- اياد محمد رضى خالد/ الزرقاء.
مبلغ (١٤٢٦) الف واربعمايه وستة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٤١).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – طراد محمد الخالدي/ المفرق.
٢ – ماجد حامد الرفيفه الخالدي/ المفرق.
مبلغ (٢٠٥٩٩) عشرين ألفاً وخمسماية وتسعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١٥٣).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ – خلدون حمدان وراد ذيب.
٢ – خالد حمدان وراد ذيب.
مخيم الشهيد عزمي.
مبلغ (٧١٧) سبعمائة وسبعة عشر ديناراً/ سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/٣٨٥).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *
* * * * *
* * * *